

التلقين في الفقه المالكي
البغدادي

الفهرس

كتاب التلقين

في الفقه المالكي

تأليف

الفقيه القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)

قرأه وضبط نصه

د.يحيى مراد

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه(١)

عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك، أبو محمد الفقيه المالكي. سمع أبا عبد الله العسكري، وعمر بن محمد بن سنبك، وأبا حفص بن شاهين؛ كتبت عنه ولم ألق في المالكيين أفقه منه، وكان حسن النظر، جيد العبارة، وولي القضاء، وخرج في آخر عمره إلى مصر، فمات ـا، ورأيت في بعض الكتب أنه ولي قضاء الدينور.

وقال أبو إسحاق اليرازي في تعريفه: أدركته وسمعت كلامه في النظر؛ وكان قد رأى أبا بكر الأ ـري، إلا أنه لم يسمع منه شيئًا، وكان فقيها متأدباً، شاعراً، وخرج في آخر عمره إلى مصر، فحصل له حال من الدنيا(٢).

قال الفقيه أبو الفضل: قوله لم يسمع من أبي بكر، غير صحيح، بل قد حدث عنه وأجازه، وسمع أيضا من أبيه أبي ثابت الصيدلاني، وأبي عمر بن السماك، وأبي خلاد النصيبي، والحلوي. وممن سمع منه: القاضي أبو محمد بن رزقويه، وأبو عمر الهاشمي، وأبو سعيد الكرخي، والمخلص، وأبو الحسن ابن الصلت ا ـير، وابن نافع، ومحمد بن أحمد الصياد، وأبو علي بن شاذان، وغيرهم، وكان تفقه على كبار أصحاب الأ ـري، وأبي الحسن القصار، وأبي القاسم الجلاب، ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني، وصحبه، وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف مفيدة، ككتاب التلقين، وكتاب شرحه لم يتم، وكتاب شرح الرسالة، وكتاب الممهد، في شرح مختصر الشيخ أبي محمد، صنع منه نحو نصفه، وكتاب شرح المدونة- لم يتم، وكتاب النصرة، لمذهب إمام دار الهجرة، وكتاب المعونة لدرس مذهب عالم المدينة، وكتاب أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة، وكتاب الإشراف،على نكت مسائل الخلاف، وكتاب الرد على المزني ، وكتاب الإفادة في أصول الفقه، وكتاب التلخيص فيه- أيضا، وكتاب عيون المسائل، وكتابه الآخر المسمى بالمروزي في الأصول، وكتابه المسمى بالمفاخر. وعليه

---

(١) ترجمته في طبقات الشيرازي، وتاريخ بغداد، والبداية والنهاية.
(٢) انظر الطبقات: ص١٦٨.

تفقه ابن عمروس، وأبو الفضل مسلم الدمشقي، وأبو العباس بن قيس الدمشقي وروى عنه جماعة، منهم: عبد الحق، وهارون الفقيه، وأبو عبد الله المازري البغدادي، وأبو بكر الخطيب؛ ومن أهل الأندلس جماعة، منهم: القاضي ابن الشماخ (الغافقي) ، والمهدي بن يوسف- صاحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا وآله وصحبه

قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي رحمه الله:

نحمد الله ونشكره، ونستعينه ونستغفره ونعبده ونذكره، ونومن به ولا نكفره، ونسأله الصلاة على خيرته من خلقه، محمد نبيه، وعلى آله وأصحابه، وأزواجه صلاة نامية زاكية، نحظى بفضليتها، ونسعد بمزيتها.

كتاب الطهارة

الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة، وهي ثلاثة أنواع: وضوء وغسل، وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم.

فأما الوضوء ففي ثمانية مواضع وهي: الوجه، وداخل الفم، وداخل الأنف، وما بين الصدغ والأذن، واليدان إلى آخر المرفقين، والرأس، والأذنان ظاهرهما وباطنهما، والرجلان إلى آخر الكعبين.

وطهارته نوعان: غسل، مسح.

فالمسح في الرأس والأذنين، والغسل فيما عداهما.

وأحكامه ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وفضيلة.

ففروضه ستة، وهي: النية، وغسل الوجه كله، وغسل اليدين إلى آخر المرفقين، والمسح بالرأس كله، وغسل الرجلين إلى آخر الكعبين، وما به يفعل ذلك وهو الماء المطلق.

وسننه سبع، وهي: غسل اليد قبل إدخالها في الإناء، والمضمضة, والاستنشاق، وغسل البياض الذي بين الصدغ والأذن، ومسح داخل الأذنين، وفي ظاهرهما خلاف، وتجديد الماء لهما، والترتيب.

وفضائله ثلاث؛ وهي: السواك قبله، والتسمية عند بعض أصحابنا، وتكرار مغسوله مرتين وثلاثاً، هذا ذكر جمله، ونحن نبين تفصيله.

فصل: أما النية فقد بينا أنا من فروضه، وهي قصده به ما لزمه. والذي يلزمه أن

ينوي بوضوئه رفع الحدث أو استباحة فعل معين يتضمن رفع الحدث، ومعنى رفع الحدث استباحة كل فعل كان الحدث مانعاً منه.

ومعنى تعيين ما يتضمن ذلك، هو أن ينوي به استباحة فعل بعينه لا يستباح إلا بعد التطهر من الحدث.

وذلك كالصلوات كلها على اختلاف أنواعها من الصلوات المعهودة، وصلاة الكسوف، والجنازة، وسجود القرآن. وعلى اختلاف أحكامها؛ من فرض على الأعيان، وعلى الكفاية، وسنة، ونفل، وكالطواف بالبيت، كل هذا لا يجزئ إلا مع التطهر من الحدث.

فقصده استباحة واحد، كقصده استباحة جميعه.

فصل، وأما الوجه فالفرض إيعاب جميعه.

وحده ما انحدر من منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن للأمرد، واللحية للمستلحي طولا، وما دار عليه من العذارين عرضا، فإن كان عليه شعر، لزم إمرار الماء عليه، ثم ينظر، فإن كان كثيفاً قد ستر البشرة ستراً لا تبين معه انتقل الفرض إليه وسقط فرض إيصال الماء إلى البشرة، وإن كان خفيفاً تبين منه البشرة، لزم إمرار الماء عليه وعلى البشرة، وسواء في ذلك أن يكون على خد أو شفة أو حاجب أو عذار أو عنفقة. ويلزم فيما انسدل على البشرة كلزومه فيما تحته بشرة.

وأما اليدان ففرض غسلهما إلى استيفاء المرفقين مع تخليل أصابعهما.

وأما الرأس فهو ما صعد عن الجبهة إلى آخر القفا طولا، وإلى الأذنين عرضاً.

واختلف في الأذنين هل هما منه حقيقة أو حكماً؟ فمن أوجب مسحهما عدهما منه، ومن لم يوجبه عدهما زائدتين عليه.

والاختيار في صفة مسح الرأس أن يبدأ بيديه من مقدمه، ثم يمر ما إلى مؤخره، ثم يردهما إلى حيث بدأ.

والفرض في **تطهير القدمين** غسلهما إلى الكعبين، والكعبان هما، العظمان اللذان عند معقد الشراك، وقيل الناتئان في طرف الساق، وهما داخلان في الوجوب، وعلى أقطعهما غسل ما بقي له منهما، بخلاف المرفقين.

ومن شيوخنا من يعد الموالاة مع الذكر فرضاً.

والذي يجب أن يقال: إن التفريق يفسده مع التعمد والتفريط، ومع الطول المتفاحش الخارج عن الموالاة، ولا يفسده قليله، ولا على وجه السهو.

هذا الكلام في تفصيل فروضه، وبيان الماء المطلق يأتي في موضعه.

فصل: وأما بيان سننه، فمنها غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وذلك من سنة الوضوء لكل طاهر اليد، مريد الوضوء، بأي نوع كان انتقاض وضوئه من الأحداث وأسبا ا من بول، أو غائط، أو ريح، أو نوم من ليل أو نار، أو لمس أو مس فرج، أو مجدداً للوضوء.

وأما تطهير داخل الفم فإنه سنة وهو: المضمضة، وصفتها أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه ويمجه.

وأما تطهير داخل الأنف فإنه سنة، وصفته أن يجذب الماء بخياشيمه وهو الاستنشاق، ويستحب له المبالغة فيه إلا في الصوم.

وأما غسل البياض الذي بين الصدغ إلى الأذن فسنة، ويستوفي جميعه بالغسل.

وأما الأذنان فسيتحب استيفاؤهما بالمسح ظاهراً وباطناً، وإدخال الأصابع إلى الصماخين -وقد بينا القول في الرجلين-.

وأما بيان الترتيب المسنون فهو أن يبدأ بعد النية، فيسمي، ويغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ويتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه، بدءًا من أعلاه، ثم يمنى يديه، ثم يسراهما من أطراف الأصابع إلى المرافق، ثم يمسح بالرأس على الصفة التي ذكرنا، ثم بالأذنين، ثم يغسل يمنى رجليه، ثم يسراهما.

فصل: أما فضائله فالسواك بعود يابس أو رطب إلا أن يكون صائماً فيكره له الأخضر، خيفة أن يصل طعمه إلى الحلق فيفطره، فإن لم يجد شيئاً فإن إصبعه يجزئ.

وأما التكرار ففضيلة في المغسول دون الممسوح، فيكرره مرتين وثلاثاً، والثلاث أفضل من الاثنتين، وما زاد على الثلاث سرف ممنوع، والمرة هي الفرض، ولا فضيلة في تكرار مسح الرأس والأذنين.

باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته

يوجب الوضوء شيئان: أحداث، وأسباب للأحداث

فالأسباب الموجبة للوضوء هي ما خرج من أحد السبيلين من المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض والسلس، من غائط، وريح، وبول، ومذي، وودي، إذا كان ذلك على غير وجه السلس والاستنكاح فالوضوء فيهما واجب، وإن كان البول والمذي خارجين على وجه السلس والاستنكاح. فلا وضوء فيهما واجب، وكذلك ما خرج من السبيلين من غير المعتاد كالحصى والدم والدود فلا وضوء فيه. ويفسد الوضوء الردة، ولا يوجب الوضوء ما خرج من البدن من غير السبيلين من قيء، ولا قلس، ولا بلغم ولا رعاف، ولا حجامة، ولا فصاد ولا غير ذلك.

وأما أسباب الأحداث فهي ما أدت إلى خروج الأحداث غالبا، وذلك نوعان:

زوال العقل بالنوم والسكر والجنون والإغماء.

فأما النوم المستثقل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم من اضطجاع، أو سجود، أو جلوس، أو غير ذلك، وما دون الاستثقال يجب منه الوضوء في الاضطجاع والسجود، ولا يجب في الجلوس.

وأما السكر والجنون والإغماء فيجب الوضوء بقليله وكثيره.

والنوع الآخر اللمس، وهو ضربان: لمس النساء، ومس الذكر.

فأما لمس النساء فيجب الوضوء منه إذا كان للذة، قليلا كان أو كثيرا، مباشراً أو من وراء حائل رقيق لا يمنع اللذة، وإن كان صفيقاً لم يوجب الوضوء لمنعه اللذة، ولا فرق بين اللمس باليد أو بالفم أو بغيرهما إذا وجدت اللذة، ولا بين لمس الأعضاء أو الشعر إذا كان هناك لذة ولا بين الزوجة والأجنبية.

وأما مس الذكر فالمراعى فيه اللذة عند أصحابنا البغداديـين كلمس النساء، وعند المغاربة وبعض البغداديـين ببطن الكف أو الأصابع، فقط.

ومس المرأة فرجها مختلف فيه.

ولا وضوء من مس الأنثيين ولا الدبر، ولا شيء من أرفاغ البدن وهي مغابنه الباطنة، كتحت الإبطين وما بين الفخذين وما أشبه ذلك. ولا من أكل شيء أو شربه،

كان مما مسته النار أو مما لم تمسه، ولا من قهقهة في صلاة أو غيرها، ولا من ذبح يمة أو غيرها.

باب ما يوجب الغسل

يجب الغسل على الرجل بشيئين:

إنـزال الماء الدافق عن لذة في نوم أو يقظة، فإن عَرِي عن اللذة فلا غسل فيه.

والإيلاج في قبل أو دبر، وعلى المرأة بهذين وبشيئين آخرين وهما: الحيض، والنفاس وخروج الولد. وعليهما بإسلام الكافر منهما.

باب في صفة الاغتسال

قد بينا أن الغسل من الجنابة وسائر ما ذكرناه معها، فريضة وهو مشتمل على مفروض، ومسنون، وفضيلة.

فمفروضاته ثلاثة وهي: النية، وتعميم ظاهر البدن، وإمرار اليد على البدن مع الماء. وهذا عندنا من شروط كونه غسلا، فيستوي فيه الغسل والوضوء، إلا أن العادة قد جرت بذكره مع الغسل.

ويفعل الغسل بما يفعل به الوضوء من الماء المطلق.

وأما مسنوناته فهي: المضمضة، والاستنشاق، وفي تخليل اللحية روايتان: إحداهما الوجوب، والأخرى أنه سنة.

وأما الفضيلة فهي: أن يبدأ بغسل يديه ثم يتنظف من أذى إن كان عليه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل أصول شعره بالماء، ثم يغرف عليه ثلاثاً، ثم يفيض الماء على بدنه، ومن له شعر معقوص من رجل أو امرأة لم ينقضه، وأجرى الماء عليه، ثم ضغثه بيديه.

باب المياه وأحكامها

الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير على اختلاف صفاتها من سماء أو أرض أو بحر، أو نهر، أو عين، أو بئر، ملح أو عذب، جار أو راكد، كان باقياً على أصل مياعته أو ذائبا بعد جموده إلا ما تغيرت أوصافه التي هي: اللون، والطعم، والريح، أو أحدها، من مخالطة ما ينفك عنه غالباً، مما ليس بقرار له، ولا متولد عنه. فما تغير بذلك فإنه خارج عن أصله.

ثم المخالط له على ضربين:

طاهر، ونجس، فالطاهر يسلبه التطهير فقط، فيصير به طاهراً غير مطهر، كسائر المائعات. والنجس يسلبه الصفتين جميعاً: الطهارة والتطهير، ويصير به نجساً من غير حد في ذلك مضروب، ولا مقدار موقوت، سوى أنه يكره استعمال القليل منه الذي لا مادة له ولا أصل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره كماء الجب والجرة وسائر الأواني وآبار الدور الصغار، ولا يكره في الكثير كالحياض والغدر الكبار.

ويجمع أوصافه أن يقال: الماء على ضربين: مطلق، ومضاف، والتطهير هو بالمطلق دون المضاف.

فالمطلق ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه، فيدخل في ذلك، الماء القراح، وما تغير بالطين لأنه قراره، وكذلك ما يجري على الكبريت، وما تغير بطول المكث لأنه متولد عن مكثه، وما تغير بالطحلب لأنه من باب مكثه، وما انقلب عن العذوبة إلى الملح لأنه من أرضه وطول إقامته، ويدخل فيه الماء المستعمل على كراهة منا له، وكذلك القليل الذي لم تغيره النجاسة.

والمضاف نقيض المطلق، وهو ما تغيرت أوصافه أو أحدها من مخالط له ينفك عنه غالبا، وهو على ضربين، مضاف نجس، ومضاف طاهر، وذلك بحسب المخالط له.

وما تغير بزعفران أو عصفر، أو كافور،أو بغير ذلك من الطيب أو بلبن أو بخل، أو شيء من المائعات أو الجامدات هو طاهر غير مطهر.

فصل: والحيوان كله طاهر العين طاهر السؤر. إلا ما لا يتوقى النجاسات غالبا، كالكلب والخنـزير والمشركين، فأسآرهم مكروهة، وفي الحكم طاهرة إلا ما تغير منها عند إصابتهم النجاسة كأكل الكلب الميتة، وأكل النصراني الخنـزير، وشربه الخمر، فإنه نجس.

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب في الماء سبعاً، ويراق الماء استحباباً. ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المائعات، وفي غسل الإناء منه روايتان.

وأسآر البغال والحمير، وسائر الدواب والسباع والطير طاهرة، إلا أن يكون شيء منها يأكل النجاسة على ما بيناه.وفي غسل الإناء من ولوغ الخنـزير روايتان.

ثم الحيوان بعد ذلك على ضربين، بري، وبحري.

فالبحري طاهر العين حياً وميتاً، كان سمكاً أو غيره، كان مما له شبه في البر أو مما

لا شبه له، لا ينجس في نفسه إذا مات، ولا ينجس ما مات فيه من ماء أو مائع، ويجوز التطهر بما مات فيه على الإطلاق إلا أن يغيره فيصير مضافاً لا نجساً.

والبري ضربان: منه ما له نفس سائلة كسائر ما ذكرناه من الدواب وغيرها من الطير والفأر، والسنانير، فما مات من ذلك نجس، ونجس ما مات فيه من مائع غيره، غيره أو لم يغيره، ولا ينجس الماء إلا بأن يغيره، إلا أنه يستحب نـزح البئر التي تموت فيها بحسب كبر الدابة وصغرها، وكثرة ماء البئر وقلته، وذلك توق واستحباب، وما تغير وجب نـزح جميعه إلا أن يزول التغير.

والضرب الثاني ما لا نفس له سائلة، كالزنبور والعقرب والخنفساء والصرار، وبنات وردان، وشبه ذلك، فحكم هذا حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء.وكذلك ذباب العسل والباقلاء ودود الخل. ولا يجوز التطهر من حدث ولا نجس، ولا لشيء من المسنونات والقرب، بمائع سوى الماء المطلق.

والنبيذ الثمري المسكر نجس كالخمر لا يجوز شربه ولا التطهير به لا لحدث ولا لنجس.

باب في الاستنجاء وآداب الأحداث

والمختار لمريد البول والغائط أن يقعد بموضع لا يقرب منه أحد، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا أن يكون في منـزله، أو بين البنيان، فيجوز له ذلك، ولا ينبغي له قضاء الحاجة على قارعة الطريق، ولا بشاطئ ولا نهر، ولا في ماء دائم إلا أن يكون كثيراً جداً كالمستبحر، ولا يكلم أحداً في حال جلوسه للحدث.

وإذا أراد الاستنجاء فبشماله إلا أن يكون له عذر، ويفرغ الماء على يده قبل أن يلاقي بها الأذى. والأفضل له الجمع بين الماء والأحجار، ويبدأ بالأحجار، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل، وإن اقتصر على الأحجار جاز ما لم يتعد المخرج أو ما يقاربه، فإن انتشر عند ذلك الموضع لم يجزئه إلا الماء.

ويستحب له أن يأتي بالثلاثة، وإن أنقي بدونها أجزأه، وكل جامد يحصل به الإنقاء فهو كالحجر في الإجزاء، وقد يخالفه في إباحة الابتداء إذا كان مما له حرمة. ويكره له العظم والبعر، وإن وقع بهما الإنقاء جاز.

ومن ترك الاستنجاء والاستجمار وصلى بالنجاسة، فإن كان لعذر من سهو أو عدم ما يزيلها به أجزأه، وأعاد إن وجد في الوقت، وإن كان عامداً قادراً على الإزالة لم يجزئه وأعاد أبداً.

وليس على من بال أن يقوم أو يقعد أو يزيد في التنحنح، ولكن ينثر ويستفرغ جهده على ما يرى أن حاله تقتضيه من إطالة أو إقصار.

ويكره له البول قائماً في موضع صب لا يأمن تطايره عليه. ويجوز في الرمل والمواضع التي يأمن ذلك فيها.

باب آخر: كل مائع يخرج من أحد السبيلين نجس، وذلك هو البول، والمذي، والودي، والمني، ودم الحيض، والنفاس، والاستحاضة، وغير ذلك من أنواع البلل.

والدماء كلها نجسة، تجوز الصلاة بقليلها ولا تجوز بكثيرها، إلا دم الحيض ففيه روايتان.

والأبوال على ثلاثة أضرب، بول حيوان محرم الأكل فهو نجس، وبول حيوان مكروه الأكل فهو مكروه. وبول حيوان مباح الأكل فهو طاهر مباح، إلا أن يعرض ما

يمنعه، مثل أن يكون غذاء ذلك الحيوان النجاسة أو غالبه.

وأجزاء الميتة كلها نجسة إلا ما لا حياة فيه كالشعر والصوف والوبر، وكل الحيوان في ذلك واحد. وجلود الميتة كلها نجسة لا يطهرها الدباغ، غير أنه يجوز استعمالها في اليابسات. وعظم الميتة وقرنا نجس.

باب التيمم

وفصوله خمسة: من يجوز له التيمم من المحدثين، وشروط جوازه، وصفة التيمم، وما يتيمم به والصلاة التي يتيمم لها وتؤدى به.

فأما من يجوز له التيمم، فكل محدث حدثاً أعلى أو أدنى ممن يلزمه الوضوء أو الغسل.

وأما شروط جوازه فشرطان:عدم الماء الذي يطهر به، أو عدم بعضه، فإن وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله.

والشرط الآخر: تعذر استعمال الماء مع وجوده. وكل واحد من هذين الشرطين متعلق بشروط، منها ما يعم، ومنها ما يخص.

فأما ما يعم فهو أن يكون محتاجاً إلى التيمم، وذلك بأن يدخل الوقت ويتوجه عليه فرض الصلاة، فإن قدمه على ذلك فلا يجزئه.

وأما ما يخص فهو أن عادم الماء لا يجوز له التيمم، وذلك بأن يدخل الوقت ويتوجه عليه فرض الصلاة، فإن قدمه على ذلك فلا يجزئه.

وأما ما يخص فهو أن عادم الماء لا يجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه، فإن وجده بثمن مثله أو غالياً غير متفاحش لزمه شراؤه، إلا أن يجحف، وهذه الشروط منتفية في القسم الآخر وهو تعذر استعماله.

وأما جوازه لتعذر الاستعمال فيعتبر فيه أربعة أشياء: خوف تلف، أو زيادة مرض، أو تأخير برء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه.

والثاني: أن يجد الماء ويخاف بخروجه إليه لصوصاً أو سباعاً فيجوز له التيمم.

والثالث: أن يخاف متى تشاغل باستعماله فوات الوقت لضيقه، أو لتأخير ا ىيء به، أو لبعد المسافة في الوصول إليه، أو لعدم الآلة التي توصله إليه كالدلو والرشاء.

والرابع: أن يخاف على نفسه أو على إنسان يراه، التلف من شدة العطش، أو أن يخاف ذلك في ثاني حال، ويغلب على ظنه أنه لا يجده.

وأما المحبوس فكالعادم للماء، وكذلك المريض الذي عنده ماء لا يجد من يناوله إياه، كعادم الآلة.

وليس من شرطه ألا يكون حاضراً، بل يجوز للحاضر والمسافر على الشروط التي ذكرناها.

فصل: فأما صفة التيمم فهي أن يضع يديه على الصعيد، ثم يمسح وجهه كله ويديه إلى المرفقين، وقيل:إن اقتصر على الكفين (الكوعين) أجزأه.

والاختيار ضربتان، فإن اقتصر على واحدة جاز.

فأما ما يتيمم به: فالأرض نفسها، وما تصاعد عليها من أنواعها كالتراب والجص، والرمل، والنورة، والزرنيخ وغيره مما في بابه. وليس من شرطه علوق شيء بالكف، بل يجوز بالحجر الصلد الذي لا يعلق باليد شيء منه.

فأما ما يتيمم له فكل قربة لزم التطهر لها بالماء كالصلوات كلها، ومس المصحف، وغسل الميت، ولا يكاد يتصور في الطواف إلا للمريض، ولا يجوز التيمم لجنازة في الحضر إلا أن يتعين الفرض.

ولا يجوز الجمع بالتيمم بين صلوات فروض على وجه، ويجوز بين نوافل عدة.

ويجوز الجمع بين الفروض والنفل إذا قدم الفرض. ويجوز النفل بتيمم الفروض، ولا يجوز الفرض بتيمم النفل.

والجنب ينوي بتيممه الحدث الأصغر، ناسياً لجنابته، ففيه روايتان، ولا يخلو مريد التيمم من ثلاثة أحوال:

إما أن يغلب على ظنه اليأس من وجود الماء في الوقت، وإما أن يغلب على ظنه وجوده ويتقوى رجاؤه له، أو يتساوى عنده الأمران.

فالأول يتيمم أول الوقت. والثاني آخره. والثالث وسطه، هذا هو الاختيار.

ومن تيمم ثم وجد الماء فله ثلاثة أحوال:

إما أن يجده قبل الدخول في الصلاة، أو بعد الشروع فيها، أو بعد الفراغ منها.

فالأول يلزمه استعماله ويبطل تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى

معه فوات الصلاة إن تشاغل به. والثاني يمضي على صلاته ولا يؤثر وجود الماء شيئاً، وكذلك الثالث.

والتيمم لا يرفع الحدث، وفائدة ذلك شيئان: منع الجمع بين فرضين بتيمم واحد، وأنه إذا وجد الماء بعد تيممه تطهر للحدث المتقدم.

باب المسح على الخفين وما يتعلق به

المسح على الخفين جائز في الحضر والسفر للرجال والنساء إذا أدخل رجليه في الخفين بعد كمال وضوئه، من غير توقيت بمدة من الزمان، لا يقطعه إلا الخلع أو حدوث ما يوجب الغسل، كان الخف صحيحاً أو كان فيه خرق يسير لا يمنع متابعة المشي.

ويستحب للمقيم خلعه كل جمعة للغسل، وإذا خلعهما غسل رجليه، وبطل حكم المسح.

ولا يجوز المسح على جوربين غير مجلدين، وفي ا لمدين والجرموقين روايتان، والمختار مسح أعلاهما وأسفلهما، فإن اقتصر على أعلاهما أجزأه، وأن اقتصر على أسفلهما لم يجزه.

ولا يجوز المسح على عمامة، ولا خمار، ولا على حائل دون عضو سوى الرجلين إلا لضرورة أو كسر أو جراح، فيمسح على الجبائر والعصائب، شدهما محدثاً أو متطهراً، بخلاف الخفين.

باب الحيض والنفاس وما يتصل بما

الدماء التي ترخيها الرحم ثلاثة: دم حيض،ودم نفاس، ودم علة وفساد وهو الاستحاضة.

فأما دم الحيض: فهو الخارج من الفرج على الصحة بغير ولادة.

والنفاس: ما كان عقيب الولادة، والفساد: ما خرج عن صفتهما وهو الاستحاضة.

ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئاً وهي: وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه، وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم، ونفيه في الصلاة، والجماع في الفرج وما دونه، والعدة، والطلاق، والطواف، ومس المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف، وفي قراءة القرآن روايتان. ويمنع الجنب من القراءة إلا الآية اليسيرة للتعوذ.

وأقل الحيض والنفاس لا حد له. وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأكثر النفاس ستون يوماً، ولا حد لأقل الاستحاضة ولا لأكثرها.

ولا بد من طهر يفصل بين الحيضتين، وأقله خمسة عشر يوماً على الظاهر من

المذهب، ولا حد لأكثره.

والحيض ضربان: مبتدأة، ومعتادة.

فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه على انقطاعه، وذلك إلى تمام خمسة عشر يوماً، أو مدة أيام، لذاتها على اختلاف الرواية، فإن زاد على ذلك، فإذا اعتبرنا الخمسة عشر يوماً، اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة، وإذا اعتبرنا أيام لذاتها استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً.

وفي المعتادة روايتان: إحداهما: بناؤها على عادتها وزيادة ثلاثة أيام، والأخرى جلوسها إلى آخر الحيض، ثم يعملان فيما بعد على التمييز إن كانتا من أهله، فإن عدمتا التمييز صلتا أبداً ولم تعتبر العادة.

وإذا انقطعت أيام الحيض والنفاس وجب التلفيق إلى أن تكمل الأيام المعتبرة في الجلوس ما لم يتخللها طهر كامل، فيكون ما بعده حيضاً مؤتنفاً.

والصفرة والكدرة كالدم الأحمر والأسود، والحامل لا تحيض، ولا تمنع الاستحاضة شيئاً يمنعه الحيض.

وللطهر علامتان: الجفوف، والقصة البيضاء.

وإذا طهرت الحائض لم تؤطأ إلا بعد الغسل.

كتاب الصلاة

الصلاة (ركن) من أركان الدين ومعالمه، ومما بني الإسلام عليه، وهي في الشرع على خمسة أقسام:

فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وسنة، وفضيلة ونافلة.

فالفرض على الأعيان، الصلوات الخمس، وهي: الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة والفجر. ووجوب الجمعة داخل في وجوب الظهر، لأنا بدل منها، إذ لا يجتمع وجو ما لأنما يتعاقبان.

والفرض على الكفاية، الصلاة على الجنازة.

والسنة على ضربين: سنة مبتدأة إما لأوقات وإما لأسباب تفعل عندها، وسنة مشتركة في عبادة غيرها.

فالأول هو السنة المنفردة وهي خمس صلوات، الوتر، وصلاة العيدين، وصلاة كسوف الشمس، والاستسقاء، واختلف في ركعتي الفجر، فقيل: إنما سنة، وقيل: من الرغائب.

والثاني: ركعتا الطواف، والركوع عند الإحرام.

والفضيلة: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام شهر رمضان، وقيام الليل، وسجود القرآن.

والنافلة: ركعتان بعد الظهر، وبعد المغرب، وقبل العصر، ووقت الضحى، وسائر ما يتنفل به ابتداء غير متعلق بسبب يقتضيه ولا وقت بعينه، فإذا ثبت هذا فالصلوات الخمس التي هي فرض على الأعيان، من جحد وجو ا فهو كافر، ومن تركها أو واحدة منها معترفاً بوجو ا غير جاحد لها فليس بكافر، ويؤخذ بفعلها، ولا يرخص له في تأخيرها عن وقتها، فإن أتاها وإلا قتل.

ولها أوقات مختلفة الأحكام، منها أوقات لا يجوز تقديمها عليها، ولا تأخيرها عنها. وتنقسم إلى أوقات توسعة وتضييق، ومنها ما يتعلق به الفوات، ومنها ما لا يتعلق به – ونحن نبين ذلك إن شاء الله عز وجل-

فصل: الأوقات وقتان؛ وقت أداء ووقت قضاء، فأما وقت القضاء فيذكر فيما

بعد، وأما وقت الأداء فعلى خمسة أضرب: وقت اختيار وفضيلة، ووقت إباحة وتوسعة، ووقت عذر ورخصة، ووقت سنة يأخذ شبهاً من وقت الفضيلة والعذر، ووقت تضييق من ضرورة .

وفائدة الفرق بين وقت الاختيار والفضيلة، وبين وقت الإباحة والتوسعة أن وقت الاختيار والفضيلة يتعلق به من الثواب والفضل أكثر مما يتعلق بوقت التوسعة من غير مأثم، يلحق بتأخير العبادة إلى وقت التوسعة، وذلك كفضيلة أول الوقت على وسطه، وفضيلة وسطه على آخره.

وفائدة الفرق بين وقت العذر والرخصة وبين وقت الإباحة والتوسعة أن له تأخير الصلاة عن وقت الفضيلة إلى وقت الإباحة والتوسعة ابتداء من غير عذر لولاه لم يكن له إما حظراً وإما ندباً كتأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره، وليس كذلك في العذر والرخصة، لأنه إنما أبيح لوجود العذر أو لتوقعه عن طريق الرفق، مع صحة أدائه في الوقت المختار وإمكانه، كترخيصنا للمسافر، إذا أراد الرحيل وخاف أن يجد به السير، أن يجمع بين الظهر والعصر، عقيب الزوال، وإذا كان راكباً أن يؤخر المغرب الميل ونحوه، وكرخصة الجمع بين الصلاتين في المطر.

وأما الوقت الآخر شبهاً من وقت الفضيلة والعذر فهو وقت سنة وفضيلة يوتى بما في وقت العذر والرخصة، وذلك كالجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة، لأن هذا في صورة وقت العذر والرخصة، وهو مع ذلك فضيلة وسنة، وأما وقت التضييق والضرورة فهو تقديم العبادة على الوقت المتعلق بالفضيلة التي لا يجوز قبله، ولولا الضرورة لم تقدم عليه، أو تؤخر إلى الوقت الذي يتعقبه الفوات، ولولا الضرورة لم تؤخر إليه، وهذا الوقت لخمسة:

للحائض تطهر، والمغلوب يفيق، والكافر يسلم، والصبي يبلغ، والمسافر يقدم، والحاضر يسافر، وقد نسي صلاة، وكل قسم من هذه الأقسام يرد بيانه في موضعه إن شاء الله، إلا أن البداية هاهنا بأوقات الوجوب التي يتعلق الأجزاء ا وفي امتدادها وضيقها، ثم نعقب ذلك بفروض الصلاة وسننها، ثم ما يقتضيه الحال من ترتيب الأبواب.

فصل: أما وقت الظهر الذي لا تجب قبله ولا يجوز تقديمها عليه فهو زوال الشمس، ومعرفة ذلك في غالب الأحوال هو بأن تقيم عودا مستوياً فترى ظله أول النهار

طويلا ممتدا، ثم لا يزال في نقصان مع اتساع النهار كلما قرب من الزوال إلى أن ينتهي على حد يقف عنده، ثم يعود في الطول فذلك هو الزوال. ويستحب تأخيرها في مساجد الجماعات إلى أن يكون الفيء ذراعاً والإبراد ا في الحر أفضل، ثم لا يزال وقتها ممتداً إلى أن يكون زيادة الظل مثله، ويعتبر ذلك من وقت تناهي نقصانه وأخذه في الزيادة لا من أصله، فإذا بلغ مثله فهو آخر وقت الظهر، وهو بعينه أول وقت العصر يكون وقتا لهما ممتزجا بينهما فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الطهر واختص العصر بالوقت، فلا يزال ممتداً إلى أن يصير الظل مثليه وذلك آخر وقت العصر.

ويستحب في العصر تأخيرها قليلا في مساجد الجماعات كنحو ما يستحب في الظهر لا زيادة على ذلك، بل تعجيلها بعد هذا التأخير أفضل، وتأخيرها زيادة على ذلك مكروه. ووقت المغرب الذي لا تحل قبله غروب الشمس، وهو واحد مضيق غير ممتد، مقدر آخره بالفراغ منها في حق كل مكلف.

ويرخص للمسافر أن يمد الميل ونحوه ثم يصلي، وذلك داخل في باب الأعذار والرخص، وهو خارج عن هذا الباب.

ووقت العشاء الآخر مغيب الشفق وهو الحمرة لا البياض، وآخر وقتها ثلث الليل الأول. ويستحب في مساجد الجماعات تأخيرها قليلا قدرا لا يضر بالناس، ثم لا يزال وقتها ممتداً إلى أن ينقضي الثلث الأول.

ووقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني ويسمى الصادق، وهو الضياء المعترض في الأفق، الذاهب فيه عرضاً، يبتدئ من المشرق معترضاً حتى يعم الأفق، ثم لا يزال ممتداً ما لم تطلع الشمس، وهي الصلاة الوسطى. والتغليس ا أفضل.

فهذه أوقات الوجوب المبتدأة، وهي على ضربين: منها ما يكون ابتداؤها علماً على الإجزاء في كل حال عموماً لا خصوصاً، وذلك لثلاث صلوات، وهي: الزوال في الظهر، وغروب الشمس في المغرب، وطلوع الفجر في صلاة الفجر، فهذه الأوقات هي أوقات الوجوب والإجزاء في كل حال، فلا يجوز تقديم هذه الصلوات عليها بوجه لا في حال عذر ولا غيره.

وأما المثل في العصر ومغيب الشفق في العشاء الآخرة فهي في الرفاهية والاختيار، لأن الإجزاء والرخصة قد يتعلقان بتقديمها على هذه الأوقات في حال الضرورات على ما نبينه.

فصل: فأما أوقات الضرورة والتضييق فهي للحائض تطهر، والمغلوب يفيق، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، والناسي يذكر، ويتصور في اثنين من هؤلاء العكس، وهو أن يكون في حق الطاهر تحيض، والمفيق يغلب، ولا يتصور في الصبي يبلغ لأنه لا يعود إلى الصغر، ولا الكافر يسلم، لأنه إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام يؤخذ بقضاء ما فات، وأخذ في حال التضييق بما يؤخذ به الكافر الأصلي إذا أسلم، ويمكن تصويره في الناسي، وبسط ذلك يطول.

وبيان هذه الأوقات هو أن ابتداء الزوال وقت للظهر مختص لا يشركه فيه العصر بوجه، ومنتهى هذا الاختصاص قدر أربع ركعات للحاضر، وركعتين للمسافر، ثم يصير الوقت مشتركاً بينها وبين العصر، فلا يزال الاشتراك قائماً إلى أن يصير قبل الغروب بقدر أربع ركعات للحاضر، وركعتين للمسافر فيزول الاشتراك، ويختص العصر بالوقت وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه، وإدراك وقت الصلاة المعتد به هو إدراك ركعة منها، وما قصر عن ذلك فليس بإدراك.

فإذا طهرت حائض أو أفاق مغمى عليه، أو بلغ صبي، أو أسلم كافر، وقد بقي من النهار، بعد فراغهم مما يمكنهم به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة وغير ذلك قدر خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر، فعليهم الظهر والعصر لإدراكهم وقتهما، وذلك لبقاء ركعة من وقت الظهر المشترك، وإدراك جميع وقت العصر. وإن كان الباقي أربعاً وأقل من الخمس فقد فات وقت الظهر فتسقط عنهم، ويخاطبون بالعصر فقط لإدراكهم وقتها، ولو أدركوا من وقت العصر قدر ركعة فقط لكانوا مدركين لوقتها، فإن أدركوا دون ذلك فلم يدركوا ما لزمهم به.

وكذلك لو أخرت المرأة الظهر والعصر إلى أن طرأ عليها الحيض وقد بقي من النهار خمس ركعات أو ثلاث على التفصيل الذي ذكرناه، فلا قضاء عليها إذا طهرت، لأنا حاضت في وقتها، وإن كان الباقي دون ذلك كان عليها قضاء الظهر لفوات وقتها ولم يلزمها قضاء العصر لأنا حاضت في وقتها. وكذلك الحكم في المغلوب وغيره.

ومثل ذلك في المغرب والعشاء، وهو أن تطهر حائض أو يفيق مغلوب، وقد بقي إلى الفجر قدر خمس ركعات تلزمه الصلاتان لإدراكه وقتهما.

وإن أدرك قدر ثلاث ركعات سقطت المغرب لفوات وقتها، وأنه لو صلاها لم يبق

للعشاء وقت. وإن أدرك قدر أربع ركعات فقيل: يصليها لأنا تبقى ركعة للعشاء، وقيل: يصلي العشاء فقط لأنه لم يدرك شيئاً من وقت المغرب. وابن القاسم يرى في الكافر حين يسلم أن يعتبر له في الوقت من وقت إسلامه دون فراغه من أمره، ويفرق بينه وبين غيره من أهل الضرورات لأنه لم يكن معذوراً بتأخير الصلاة، وغيره من أصحابنا يسوي بينهما وهو النظر، لأن بالإسلام قد سقط عنه التغليظ.

فأما المسافر ينسى في سفره الظهر والعصر فيدركهما بعد دخول الحضر، فإن كان قدومه لقدر خمس ركعات فأكثر صلاهما تامتين وإن كان دون ذلك صلى الظهر مقصورة لفوات وقتها. والعصر تامة لبقاء وقتها، وإن سافر وقد نسي الظهر والعصر وكان عليه وقت، فارق الحضر من النهار قدر ثلاث ركعات، صلاهما مقصورتين لإدراكه وقتهما وهو مسافر، وإن كان دون ذلك صلى الظهر تامة قضاء، وصلى العصر مقصورة لبقاء وقتها، وكذلك القول في المغرب والعشاء.

ذكر الأذان والإقامة

هما سنتان غير واجبتين.

وسنة الأذان في الجماعة الراتبة دون الانفراد. والإقامة أهبة للصلاة في الجماعة والانفراد.

والأذان في الصبح تسع عشرة كلمة، وفي غيرها سبع عشرة كلمة، وحكاية لفظه في غير الصبح: **"الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله"**، ثم يرجع بأرفع من صوته الأول فيقول: "**أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".** وفي الصبح يردد بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

ولفظ الإقامة: **الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة ، الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله.**

ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح وحدها، والتوجه إلى القبلة في الأذان أحسن، والأفضل أن يؤذن متطهراً، ولا يؤذن للنافلة، ويستحب لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين، وإن تركه جاز.

باب العمل في الصلاة

والصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل.

فالفروض ضربان: منفصلة، ومتصلة، فالمنفصلة نوعان: متقدم ومصاحب.

فمن فروضها: الطهارة من الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة فهذه هي المنفصلة.

وأما المتصلة: فاستقبال القبلة، والنية، والترتيب في الأداء، ونريد بالانفصال جواز تقديم فعلها وأنا مكتفية بنفسها، وذلك يتم في الطهارة وستر العورة. وأما استقبال القبلة، والنية، فمصاحبان لا حكم لهما إلا بإضافتهما إلى الصلاة.

ومن هذه الفروض ما هو فرض على الإطلاق لا تصح الصلاة مع عدمه على وجه، وهو الطهارة من الحدث، **والصحيح** في **مذهبنا** أنه إذا عدم الماء والصعيد لم يصل حتى يجد أحدهما، ثم إذا وجده بعد انقضاء الوقت فهل يلزمه القضاء أو لا يلزمه؟ نظر آخر.

والنية أيضاً فرض مطلق لا تصح الصلاة مع تركها على وجه.

وأما إزالة النجاسة فاختلف هل هي من شرط الصحة أو ليس من شرطها.

فإذا قيل: إنه ليس من شرطها فلا نقول: إنه ليس بفرض، ولكن ليس كل الفروض من شرط الصحة، وإذا قيل: إنه من شرط الصحة فذلك مع الذكر والقدرة، ونريد بذلك ما على البدن، فأما ما كان على الثوب فلا يتوجه عليه فرض إلا في ترك محله، أو فعل الإزالة إن اختار المحل أو وجب.

وحكم ستر العورة حكم إزالة النجاسة، إلا أنه لا يتصور فيه الترك.

وأما استقبال القبلة ففرض، بشرط القدرة، فإن كان معايناً لزمه استقبالها إلا مع عدم القدرة وهو حال المسايفة، وأما مع الغيبة فالفرض فيه الاجتهاد مع القدرة، وإن كان مسايفاً لم يلزمه وصلى كيف أمكنه. وكذلك التنفل على دابته في سفر القصر، وأما في السفينة فمع التعذر يسقط عنه. وإذا اجتهد مع القدرة فصلى ثم بان له غلطه فالإجزاء حاصل، ويستحب له الإعادة في الوقت.

وأما أركان الصلاة التي هي منها فتسعة: وهي: التحريم، والقراءة، والقيام، والركوع والرفع منه، والسجود، والفصل بين السجدتين، والجلوس، والتسليم.وقد بينا وجوب النية واستقبال القبلة.

والواجب المعتد به من النية ما قارن تكبيرة الإحرام، وسواء ابتديا في حال واحد أو تقدمت النية واستصحبت ذكراً إلى التكبير.

ولفظ التكبير متعين، وهو أن يقول: الله أكبر، لا يجزئ غيره من قوله: الأكبر، أو الأجل، أو الأعظم.

والواجب من القراءة متعين، وهو فاتحة الكتاب، لا يجزئ غيرها في كل ركعة، **هذا هو الصحيح من المذهب.**

والاعتدال في الركوع والسجود واجب، ويجزئ منه أدنى لبث، ولم نعده فرضاً زائداً على الركوع والسجود، لأن اسمهما قد تضمنهما، ويسجد على جبهته وأنفه، فإن

ترك الجبهة فلا يجزئه، وإن اقتصر عليها أجزأه.

والاعتدال في القيام للفصل بينهما، مختلف فيه، والأولى أن يجب منه ما كان على القيام أقرب، وكذلك في الجلسة بين السجدتين.

والواجب من التسليم مرة، ولفظه متعين، وهو أن يقول: "السلام عليكم" لا يجزئ غيره.

وقدر القيام الواجب ما يكبر به للإحرام وتقرأ أم الكتاب، وما زاد على ذلك مسنون، ومن الجلوس قدر ما يعتدل ويسلم، وما زاد على ذلك مسنون.

وسنن الصلاة، اثنتا عشرة، وهي قراءة سورة مع أم الكتاب، والجهر بالقراءة في موضع الجهر، والإسرار ا في موضع الإسرار، والاعتدال في الفصل بين الأركان، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الثاني.

والمختار من ألفاظ التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولفظه: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله.

فأما الجلوس، فالواجب منه قدر ما يسلم فيه، وما يوقع فيه التشهد مسنون. وكذلك القيام الذي يقرأ فيه الزيادة على أم القرآن مسنون غير مفروض.

والتكبير في كل خفض ورفع. وقوله: سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم نذكر سجود السهو لأنه يتنوع إلى واجب وسنة على ما نبينه.

وفضائلها سبع وهي: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين لا إلى الأذنين، وعنه في رفعهما عند الركوع والرفع منه روايتان،وإطالة القراءة في الصبح على ما سنذكره، والتأمين بعد أم الكتاب، والتسبيح في الركوع والسجود، والقنوت في الفجر، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد، وسجود التلاوة.

وصفة الجلوس كله صفة واحدة، وهو أن يفضي إلى الأرض بيسرى ركبتيه ويضع رجله اليسرى تحت يمنى ساقيه، ويضع كفيه على فخذيه، ويقبض يمناهما، ويشير بسبابته منها، ويبسط يسراهما.

والسنن والفضائل كثيراً ما تتداخل، وقد بينا جملها، ونحن نبين تفصيلها في

تضاعيف ما نورده من المسائل إن شاء الله.

والمختار له بعد تكبيرة الإحرام أن يعقبها بقراءة أم القرآن من غير أن يفصل بينهما بتسبيح، أو توجيه، أو قراءة بسم الله الرحمن الرحيم سراً أو جهراً، أو استعاذة لا عند قراءة أم الكتاب، ولا التي بعدها، إلا الذي يصلي التراويح أو يقوم الليل، أو يعرض القرآن، فإن شاء فصل بين السور بالبسملة.

والمختار من قدر القراءة في **الصلاة** مختلف باختلاف أعيانها، وهو على ثلاثة أضرب: إطالة، وقصر، وبينهما.

فالإطالة في الصبح والظهر، ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل أو ما زاد عليه بقدر ما يحتمله التغليس ولا يبلغ به الإسفار. والظهر تليها في ذلك وتقاربها.

ويستحب التخفيف في العصر والمغرب. ويستحب في العشاء الآخرة بين القراءتين.

والصلوات في **الجهر والإسرار على ثلاثة أضرب:** منها ما يجهر في جميعها، وهي الفجر والجمعة، ومنها ما يسر في جميعها وهي الظهر والعصر، ومنها ما يجمع الأمرين: وهو المغرب والعشاء، هذا حكم الفرائض.

فأما النوافل فتذكر فيما بعد هذا.

والمصلون ثلاثة: إمام، ومأموم، ومنفرد، وهم في أداء الصلاة على ثلاثة أضرب:

أحدها يشتركون في الخطاب بفعله.

والآخر يختص به الإمام والمنفرد.

والآخر يختص به المأموم دونهما.

وليس في ذلك ما يختص به الإمام دون المنفرد إلا مواضع لا يتصور مقصودها على الانفراد على ما نبينه.

فمما يخاطب به الجميع: النية، والإحرام، والركوع والسجود، والفصل بينهما، والجلوس، والتسليم المفروض، وجميع الهيئات.

والذي ينفرد به الإمام والمنفرد: وجوب القراءة والجهر بها، وسجود السهو، وفعل التسليمة الواحدة.

والذي ينفرد به المأموم سقوط فرض القراءة، وسجود السهو، وفعل التسليمة الثانية.

ونحن نذكر صفة أداء الصلوات كلها على سياقه وإن طال، ليتضح به ما ذكرناه، فنقول، والله الموفق:

إن وجوب استقبال القبلة واعتقاد نية الفريضة يستوي فيها الصلوات كلها والمصلون كلهم، وينفرد المأموم باعتقاد الائتمام، ولا يلزم الإمام أن ينوي الإمامة إلا في الجمعة، وصلاة الخوف.

ولا يجوز للمأموم أن يخالف الإمام في اعتقاد نية الفرض ولا في النفل ولا في غير الصلاة التي يأتم به فيها إلا أن يكون المأموم متنفلا فله أن يأتم بمفترض.

ومن أحرم بصلاة الصبح رفع يديه حذو منكبيه، فالإمام والمنفرد يعقبان التكبير بقراءة أم القرآن وسورة من الطوال جهراً على ما قدمناه في كلتي الركعتين. وأما المأموم فسنته بعد التكبير الإنصات والاستماع، ومن لا يحسن أم الكتاب صلى خلف من يحسنها، فإن لم يقدر كبر واعتدل وسبح إن أحسن ثم ركع، ولا يجوز أن يؤم من يحسنها، وعليه أن يأتم به إلا ألا يصلح للإمامة، ويجوز أن يؤم مثله. ومن فرغ منهم من قراءة أم القرآن أمن المنفرد والمأموم، والأفضل للإمام الاجتزاء بتأمين المأموم، **والاختيار إخفاء التأمين**.

وإذا فرغ من القراءة كبروا للركوع واعتدلوا فيه، ورفع جميعهم منه، فأما الإمام فيقول إذا رفع رأسه:"سمع الله لمن حمده"، ولا يقول: "ربنا ولك الحمد" والمأموم لا يقول: "سمع الله لمن حمده"، ويقول: "اللهم ربنا ولك الحمد"، والمنفرد يجمع الأمرين، ثم يكبر للسجود ويجلس منه، ثم يسجد الثانية، وإذا أهوى للسجود فإن شاء وضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه، إلا أن وضع اليدين ابتداء أحسن، وينهض من السجود قائماً لا يقعد، ثم يقوم على أن يضطر إلى ذلك لمرض أو ضعف، ويفعل في الثانية من القراءة مثل ما فعل في الأولى، إلا أنه يقنت إن شاء قبل الركوع وإن شاء بعد. **واختار مالك رحمه الله قبله من غير تضييق،** ودعاء القنوت على نحو ما ورد في الحديث: **"اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونخضع لك ونخنع، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت".** هذه الألفاظ وما يقار ا، وإن كان في نفسه حاجة دعا الله تبارك وتعالى فيها، وكل ذلك سراً، ثم يركع ويسجد، ويجلس على ما بيناه.

وإذا فرغ من تشهده سلم الإمام والمنفرد واحدة، والمأموم اثنتين ينوي بالأولى التحليل، وبالثانية الرد على الإمام، وإن كان على يساره من سلم عليه نوى الرد عليه.

فأما الظهر فليست تفارق الصبح في الأداء إلا في الإسرار. والاختيار للمأموم أن يقرأ إذا أسر إمامه، ويؤمن الإمام فيما يسر فيه، ويكبر القائم من اثنتين بعد اعتداله في القيام، بخلاف التكبير في سائر أفعال الصلاة التي يأتي ا مع الشروع في الفعل.

وسنة الجهر في المغرب والعشاء في الركعتين الأوليين منهما، والاقتصار على أم الكتاب في الآخرتين.

وعورة الرجل المخاطب بسترها في الصلاة، من سرته إلى ركبتيه وكذلك الأمة. وعورة الحرة جميع بدنا إلا الوجه والكفين.

وتجزئ الصلاة في ثوب واحد إلا أنه يكره أن يعري كتفيه من رداء أو ما يقوم مقامه في الجماعة، وله أن يتقي بثوبه الحر والبرد وأذى الأرض، وليس له كفت ثوبه ولا شعره عند الصلاة إلا أن يكون في صنعة صادفته الصلاة عليها فلا يكره له.ويكره له التلثم والإقناع، وزيادة الانحناء عن التعديل في الركوع.

باب السهو وما يفسد الصلاة وما يتصل بذلك

السهو يقع على وجهين: بنقصان وزيادة، وله سجدتان قل أو كثر، كان من إحدى الوجهين أو من كليهما، ويؤخر سجوده إلى آخر الصلاة، فيؤتى به في النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام، وفي اجتماعهما يغلب النقصان، فيسجد قبل السلام ويكبر لهما في ابتدائهما والرفع منهما، ويتشهد للتين بعد السلام ويسلم، وأما اللتان قبل السلام، فإن السلام من الصلاة يكفي منهما، وفي التشهد لهما روايتان، فإن سها عنهما سجد للتين بعد السلام متى ذكر، وأما اللتان قبله فيسجدهما ما لم يطل أو ينتقض وضوؤه فإن كان ذلك أعاد الصلاة.

والمتروك بالسهو أربعة أنواع: فريضة، وسنة، وفضيلة، وهيئة، ولا يسجد لشيء من ذلك إلا للسنة وحدها.

فأما الفريضة فلا يجزئ منها إلا الإتيان ا، وقد بينا السنن فيما تقدم، ومن لم يدركهم صلى ما بقي على يقينه وسجد بعد السلام إلا أن يكون ممن لا يقين له لاستنكاح

الشكوك له وغلبتها عليه، فلا يلزمه إلا غالب الظن، ويستحب له السجود بعد السلام ولا يسجد المأموم لسهوه، والإمام يحمله عنه، ويسجد هو مع الإمام في سهو الإمام، أدركه أو سبقه، فإن سبقه به سجد معه إن كان قبل السلام، وإن كان بعده انتظر إلى أن يفرع من القضاء ثم يسجد.

ومن قام من اثنتين قبل الجلوس رجع ما لم يعتدل قائماً، فإن اعتدل قائماً مضى وسجد قبل السلام، لأنه نقص، فإن أخطأ فرجع جالساً، سجد بعد السلام لأنه زاد، وقيل: قبله لأنه زاد ونقص.

فصل: وتفْسِد الصلاة اثنتا عشرة خصلة: قطع النية عنها جملة، فأما تغييرها ونقلها فله تفصيل، والردة، وطرو الحدث على أي وجه كان، من سهو أو عمد أو غلبة، وتعمد الكلام لغير إصلاحها، ولا يفسدها سهوه ولا عمده المقصود به إصلاحها، ويفسدها ترك ركن من أركانا، والعمل الكثير فيها من غير جنسها، والقهقهة سهواً وعمدا، وذكر صلاة عليه يجب ترتيبها، وفساد صلاة الإمام بغير سهو الحدث، وطرو النجاسة المقدور على إزالتها، وانكشاف العورة المقدور على تغطيتها إذا تعمد ترك الإزالة والتغطية في ا مع عليه من ذلك، فإن كان قدراً مختلفاً فيه سهل الأمر فيه.

باب في الإمامة والجماعة، وقضاء الفوائت والنوافل، وأوقات النهي ومواضعه، والجمع، وما يتصل بذلك.

يقدم في الإمامة كل من كان أفضل، والفقيه أولى من القارئ.

ولا يجوز إمامة الفاسق، ولا المرأة ولا الصبي، إلا في نافلة فتجوز دون المرأة، ولا العبد في الجمعة.

ومقامات المأموم مع الإمام أربعة:

أحدها: عن يمين الإمام وذلك للرجل وحده.

والثاني: خلفه، وذلك للرجلين فأكثر، وللرجل والصبي العاقل الذي يثبت، والمرأة وحدها، وجماعة النساء إذا لم يكن معهن رجل.

الثالث: صفوف خلفه لا صف واحد، وذلك للرجلين فأكثر، ومعهما امرأة أو نساء، إن الرجال يقومون صفاً خلف الإمام، والنساء خلفهم.

والرابع: إلى جنبه وخلفه، وذلك للرجل الواحد والمرأة أو جماعة النساء، فإن الرجل يكون عن يمين الإمام، والنساء خلفه.

والجماعة في **غير الجمعة مندوب إليها، متأكدة الفضيلة.**

ويستحب للمنفرد إعادة ما عدا المغرب في الجماعة.

والترتيب في الفوائت واجب بالذكر في الخمس فدون، وهي أولى عند ضيق الوقت من الحاضرة، ويقضيها على صفة أدائها. ومن فاته بعض الصلوات قضى أولها كما فعل الإمام.

والنوافل ضربان: منها ما له وقت مرتب وهو ما لا سبيل له سوى وقته، ومنها ما يتعلق بسبب فهو تابع له لا يتعلق بالوقت. ومنها مبتدأ لا سبب له.

فالمتعلق بالأوقات منها صلاة العيدين، والوتر، وركعتا الفجر، وما يتعلق بسبب فصلاة الكسوف والاستسقاء، وسجود القرآن، وتحية المسجد، والركوع عند الإحرام، وركوع الطواف، ويلحق بالأول قيام شهر رمضان، وقيام الليل، والركوع قبل العصر، وبعد المغرب.

فأما صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء فتذكر في مواضعها.

وأما الوتر فسنة بعد العشاء الآخرة وهو ركعة بعد شفع، منفصلة عنه.

وأما سجود القرآن فعزائمه إحدى عشرة سجدة:

أولها خاتمة الأعراف، وثانيها، في الرعد عند قوله تعالى: ﴿**بِالْغدو وَالآصَال**﴾ [الرعد: ١٥] وثالثها في "النحل" عند قوله: ﴿**وَيفْعَلُونَ مَا يؤمَرونَ**﴾ [سورة النحل آية: ٥٠] ورابعها في بني إسرائيل عند قوله: ﴿**وَيزيدهم خشوعًا**﴾ [سورة الإسراء آية:١٠٩]وخامسها في "مريم" عند قوله: ﴿**خَروا سجدًا وَبكِيا**﴾ [سورة مريم آية:٥٨] وسادسها في الحج: ﴿**إِن اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾ [سورة الحج آية:١٨] وسابعها في "الفرقان": ﴿**وَزَادَهم نفُورًا**﴾ [سورة الفرقان آية:٦٠] وثامنها في "النمل" ﴿**رَب الْعَرش الْعَظِيم**﴾ [سورة النمل آية:١٢٩] وتاسعها في سجدة "لقمان": ﴿**وَهم لاَ يستَكْبِرونَ**﴾ [سورة النحل آية:٤٩] وعاشرها في "ص" : ﴿**وَخَر رَاكِعًا وَأَنابَ**﴾ [سورة ص آية: ٢٤] وقيل: ﴿**وَحسنَ مَآبٍ**﴾ [سورة ص آية: ٤٠] والحادية عشرة في سجدة "المؤمن" عند قوله تعالى: ﴿**إِن كُنتم إِياه تَعبدونَ**﴾ [سورة البقرة آية:١٧٢] وقيل: ﴿**وَهم لاَ يسأمونَ**﴾ [سورة فصلت آية:٣٨].

وليس في المفصل منها شيء، ويسجدها من قرأها في صلاة فرض أو نفل.

واختلف عنه في فعلها في الأوقات المنهي عنها. والأوقات التي نهي عن التنفل فيها وقتان: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس.

وأما الأحوال التي نهي عن التنفل فيها فتخص ولا تعم كحال خطبة الإمام وشروعه في الصلاة وغير ذلك.

والاختيار في التنفل مثنى مثنى، والجهر بالقراءة فيها جائز ليلا أو نهاراً.

وتكره الصلاة في معاطن الإبل وفي البيع، والكنائس، والفرض داخل البيت عند مالك، وعلى ظهره، وتجوز الصلاة في مراح البقر والغنم.

ويجوز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت أيتهما شاء إذا جد به السير، والاستحباب في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، وذلك في الظهر والعصر، وفي المغرب والعشاء، ولا يتنفل بينهما.

ويجوز في الحضر بعذر المطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر.

فصل: ومن رعف في صلاته، فإن كان يسيراً فتله وتمادى، وإن كان كثيراً نظر، فإن كان قبل تمام ركعة بسجدتيها قطع ومضى يغسل الدم واستأنف، وإن كان بعد ركعة بسجدتيها فهو مخير، فإن شاء قطع، وإن شاء مضى فغسل الدم عنه في أقرب المواضع وبنى، وهذا للمأموم، واختلف في المنفرد.

وصلاة المريض بحسب إمكانه، ولا يسقط عنه ما يقدر عليه لعجزه عن غيره، ويختار له أن يجلس متربعاً، ويثني رجليه للسجود، فإن لم يقدر على السجود أومأ وجعله أخفض من الركوع، وإن عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يتمكن من ذلك فعلى ظهره.

ويقف المصلي خلف الصفوف وحده إذا لم يجد في الصف موضعاً، ولا يجذب إليه أحداً من الصف، ولا ينتظر الإمام من سمع حسه، ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي، ويستحب للمصلي في الفضاء أن تكون بين يديه سترة تحول بينه وبين المارين، وقدرها عظم الذراع في غلظ الرمح.

باب في قصر الصلاة في السفر

القصر في الصلوات الرباعية لأن المغرب لا تنتصف، والفجر لو قصرت لكانت ركعة وذلك ممنوع، وأداؤها على صفة التامة إلا في الإتمام. وحد سفر القصر ثمانية وأربعون ميلا، وفي البحر يوم تام.

والأظهر من المذهب أن القصر سنة، والإتمام مكروه، فإن كان خلف مقيم فليتبعه، وإن كان خلف مسافر فأتم فلا يتبعه، ويستمر المسافر على القصر وإن عرضت له إقامة، ما لم يبلغ بعزيمته أربعة أيام بلياليهن، فإذا بلغته أتم، ولا يقصر حتى يفارق بلده ويخلفه وراء ظهره، وفي عودته حتى ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه، ولا يقصر العاصي بالسفر، وإذا فرغ من صلاة مقصورة ثم عزم على الإقامة لم تلزمه إعادة، وإن عزم على ذلك في الصلاة جعلها نافلة وابتدأها تامة.

باب الجمعة

وهي فرض على الأعيان، وشرط وجو ا ستة: البلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والإقامة،وموضع يستوطن فيه ويكون محلا للإقامة به يمكن الثواء فيه، بلداً كان أو قرية.

وشروط أدائها ستة: الإسلام، وما يعتبر في سائر الصلوات من الطهارة والستر، وإمام، وجماعة، ولا حد لهذه الجماعة إلا أن يكونوا عدداً تتقرى م قرية، ومسجد خطبة، وليس من ذلك (من شروطها) أن يقيمها سلطان ولا أن يكون العدد أربعين.

ويجب على من كان خارج المصر، ا يء إليها على ثلاثة أميال أو ما قار ا.

ووقتها وقت الظهر ولها أذانان عند الزوال وعند جلوس الإمام على المنبر ويؤذن لهما على المنار لا جمعاً بين يدي الإمام، والخطبة فيها قبل الصلاة، يجلس أولها وبعد الفراغ من الأولى، ويخطب متوكئاً على قوس أو عصا، ولا يسلم. والأفضل أن يكون متطهراً وينصت له. ولا يركع من دخل والإمام يخطب، ثم يقام لها عند الفراغ من الخطبة الثانية، وعددها ركعتان يجهر في كلتيهما، ويقرأ في الأولى بـ"الجمعة"، وفي الثانية بـ"الأعلى" أو بـ "المنافقون" وتدرك بقدر ركعة من فعلها أو وقتها.

ويكره السفر قبل الزوال من يومها، ويحرم بعده البيع. ومن سننها المتأكدة الغسل

متصلا بالرواح، ولا يجمع إلا في موضع واحد، ولا يصلي الظهر من فاتته في جماعة إلا أن يظهر عذره.

باب صلاة الخوف

قولنا: صلاة الخوف عبارة عن صفة أداء الصلاة في حال الخوف، وهي الصلاة تحضر، والمسلمون يتصدون لحرب العدو، فيقسم الإمام العسكر فريقين: فريق يصلي معه، والآخر بإزاء العدو، فيصليها بأذان وإقامة، ويصلي بالطائفة التي معه نصف الصلاة، فإن كان في حضر، وكانت ظهراً أو عصراً أو عشاء صلى م ركعتين، فإذا فرغ من تشهده قام إلى الثالثة، وفي رواية يشير إليهم فيتمون لأنفسهم ما بقي عليهم من الصلاة وإن كان في سفر، فإذا رفع رأسه من سجود الركعة الأولى وقام إلى الثانية أخذوا في إتمام صلاتم، فإذا فرغوا مضوا فكانوا مكان الفرقة الأخرى، ثم جاءت تلك، فصلى م باقي تلك الصلاة من ركعة أو ركعتين، ثم يسلم، ثم يتمون بقية صلاتم.

وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين ثم يشير إليهم بعد فراغه من تشهده في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يقوم إلى الثالثة ويصليها على ما كان يصليها قبل ذلك من جهر أو إسرار، وهذا مع التمكين. فأما إن اشتد خوفهم ولم يمكنهم العدو أو كانوا في حال المسايفة صلوا بحسب الإمكان.

باب صلاة العيدين

وصلاة العيدين سنة مؤكدة، ووقتها إذا أشرقت الشمس. وسنتها المصلى دون المسجد إلا في حال العذر. ووقت الغدو إليها بحسب قرب المسافة من المصلى وبعدها.

ويستحب في الفطر الأكل قبل الغدو، وفي الأضحى تأخيره إلى الرجوع من المصلى. من سننها: الغسل، والطيب، والزينة، وإظهار التكبير في المشي والجلوس، والتكبير بتكبير الإمام، والرجوع من غير الطريق الذي مضى فيه.

وهي ركعتان يزاد في أولاهما ست تكبيرات بعد الإحرام، وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام، وهي فيما عدا ذلك ركعتان كسائر الصلوات يجهر فيهما بالقراءة بـ "سبح" و "الغاشية" ونحوهما، ولا أذان فيهما ولا إقامة. والخطبة فيها بعد الصلاة خطبتان كخطبتي الجمعة، إلا أنه يكبر في تضاعيفهما، ثم خطبتهما في الأداء كخطبتي الجمعة من

جلوس متقدم، ومتوسط، وما يتوكأ عليه.

ويكبر خلف الصلوات، بدءًا بالظهر من يوم النحر، ويقطع –إذا كبر- عقب الصبح من رابعه، وهي خمس عشرة صلاة، ولفظه: **الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، وإن شاء، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر ثلاثا.**

باب صلاة الكسوف

صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة، وصفتها أن يدخل المسجد بغير أذان ولا إقامة، فيكبر للإحرام، ثم يقرأ سراً بأم القرآن وسورة، ويستحب له إطالتها ما لم يضر بمن خلفه إن كان إماماً، ثم يركع ويطيل ركوعه كنحو قراءته، ثم يرفع قائلا: "سمع الله لمن حمده"، ثم يقرأ بأم القرآن وسورة طويلة دون ما تقدم في الطول، ثم يركع بعد قراءته ثم يرفع قائلا: "سمع الله لمن حمده"، ثم يسجد سجدتين كسائر الصلوات.

ثم يأتي في الثانية بمثل ما أتى به في الأولى، ثم يتشهد ويسلم، فيذكر ويعظ، ويخوف ، من غير خطبة مرتبة. ولا اجتماع لخسوف القمر، ويصلي له الناس أفذاذا ركعتين كسائر النوافل.

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تفعل عند تأخير المطر والحاجة إليه، ومن سنتها المصلّى والخطبة، ويخرج الإمام والناس معه متخشعين متواضعين غير مظهري زينة، وتقدم على الخطبة، ولا يؤذن لها ولا يقام.

وهي ركعتان كسائر الصلوات، يكبر فيها التكبير المعهود، ويجهر فيها بالقراءة بـ "سبح" ونحوها، فإذا فرغ صعد المنبر متوكئاً على قوس أو عصا، فيجلس، فإذا أخذ الناس مجالسهم قام فخطب وأكثر من الاستغفار ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب الثانية، فإذا فرغ استقبل القبلة وحول رداءه فجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، ولا ينكسه، ثم يدعو الله عز وجل بما تيسر له وهو قائم والناس جلوس. وإن احتيج إلى تكرار الخروج لصلاة الاستسقاء لتأخر المطر جاز، وفعل في كل مرة مثل ما ذكرناه، وليس من سنتها تقديم صوم أو صدقة على فعلها، ولا يمنع من تطوع به.

كتاب الجنائز

غسل الميت المسلم واجب، وصفته كصفة غسل الجنابة، ويجتهد في تنظيفه وإزالة الأذى عنه على الميسور. ويستحب الوتر على قدر ما يحتاج إليه بماء وسدر، وفي الآخرة كافور، وتنـزع ثيابه، وتستر عورته، وإن احتيج إلى مباشرتها فبخرقة إلا أن يضطر إلى إخراج شيء بيده فيجوز، ويعصر بطنه ليخرج ما هنالك من أذى، ويرفق به في كل ذلك.

ولا يزال عنه شيء من خلقته من ظفر أو شعر من عانة أو غيرها.

ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه، ولا يغسل، من لا رجعة له عليها، وفي الرجعية روايتان، ويغسل الرجل أمته التي يحل له وطؤها، ومدَبرَته وأم ولده وكل من كان يستبيحها إلى حين موته.

ويغسل ذوو المحارم بعضهم بعضاً، من الرجال والنساء، الرجل للرجل والمرأة، وكذلك المرأة للمرأة والرجل إذا لم يكن من يلي ذلك من الأجانب، يغسل الرجل المرأة منهن في ثيا ا، ولا يغسل، الرجل الأجنبية ولا المرأة الأجنبي، وإن كانوا في سفر ولم يجدوا من يغسل يمم الرجل وجهه ويداه إلى مرفقيه، والمرأة على كفيها. ويستحب الاغتسال من غسل الميت، ومن مات له نسيب كافر خَلى بينه وبين أهل دينه، فإن لم يجد من يكفيه، لفه في شيء وواراه ولا يغسله ولا يصلي عليه.

فصل: والكفن والحنوط من رأس المال، ويستحب في الكفن الوتر والبياض، ويجوز فيه الكبيس، ويجوز في الحنوط المسك، والكافور وكل الطيب، وتعتمد به مفاصله ومواضع سجوده.

فصل: الصلاة على الميت واجبة من فروض الكفايات لا تجزئ إلا بطهارة كسائر الصلوات، يكبر فيها أربعاً، يدعو بين التكبيرات من غير قراءة بأم القرآن ولا غيرها، وليس فيها إلا الاجتهاد في الدعاء، وهي جائزة في كل الأوقات وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، ولا تصلى عند طلوع الشمس ولا غرو ا إلا أن يخاف تغيرها. ولا تترك الصلاة على مسلم، إلا أن أهل الفضل يتجنبون الصلاة على المبتدعة والبغاة، وَيجَتِنب الإمام خاصة الصلاة على من قتله في حد.

ومن لم تعلم حياته من الأجنة بصراخ أو ما يقوم مقامه من طول مكث لم يغسل ولم يصل عليه، ولا اعتبار بحركته إذا لم يقارنا طول إقامة.

ولا يغسل الشهيد في المعترك، ولا يصلى عليه، ويدفن في ثيابه، وكذلك إن حمل جريحاً ثم مات في الغمرة، ويصلى على كل الشهداء سواه.

فصل: والصلاة إلى الأئمة ثم إلى العصبة، ولا ولاية فيها للزوج ولا لذي رحم من غير عصبة.

وأولاهم: الابن ثم ابنه، ثم الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم أبناؤها على هذا الترتيب، ثم الجد، ثم العمومة، ثم بنوهم على ترتيب الإخوة. ولا تعاد الصلاة على ميت إذا سقط فرضها لا قبل الدفن ولا بعده.

وإذا اجتمعت جنائز رجال ونساء صلي عليها صلاة واحدة، وقدم إلى الإمام الرجل، وبعده المرأة على القبلة، وإن كان معهما صبي جعل بعد الرجل والمرأة بعد الصبي.

واللحد أفضل من الشق مع القدرة عليه، ويجعل الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن تعذر ذلك جعلت رجلاه إلى القبلة واستقبلها بوجهه، وليس لعدد من يتولى ذلك حد سوى الكفاية.

كتاب الزكاة

الزكاة من فروض الدين وأركانه، وهي من حقوق الأموال، تتعلق بثلاثة أشياء: بمالك، وملك، ومملوك.

فصفة المالك أن يكون من أهل الطهرة وهم المسلمون، كانوا كباراً أو صغاراً ذكوراً أو إناثاً.

وصفة الملك أن يكون تاماً غير ناقص، وفائدة ذلك ألا يكون لغير مالكه انتزاعه من مالكه في أصله، وأن يكون مالكه حراً لا رق فيه.

وأما المملوك فكل عين جاز بيعها، جاز تعلق الزكاة بها.

فإذا ثبت هذا فالزكاة تتعلق بالمال على وجهين: زكاة عين، وزكاة قيمة، فزكاة العين في ثلاثة أنواع: وهي الذهب، والورق، والمواشي، والحرث، ولا تجب فيما سوى ذلك من لؤلؤ أو جوهر أو طيب، ولا في خيل، ولا رقيق، ولا عسل ولا في لبن ولا في شيء سوى ما ذكرناه، إلا أن يكون للتجارة، فتجب فيه زكاة القيمة دون زكاة العين على ما نذكره.

فصل: فأما زكاة العين التي هي الذهب والورق (الفضة) فلها شرطان: نصاب وحول.

فالنصاب شرط في جميع أنواعها، والحول يخص ما سوى المعدن منها على ما نذكره. ونصاب الذهب عشرون ديناراً وازنة، أو ما يجوز جوازها من النقصان الذي لا يتشاح في مثله في العادة. ونصاب الورق مائتا درهم وازنة أو ناقصة على سبيل ما قدمناه، وفي كل واحد ربع عشره، وهو نصف دينار من الذهب، وخمسة دراهم من الورق، وما زاد عليها فبحسابه في كل ممكن.

وتجب في أنواع كل جنس من غير اعتبار بصفته من جودة أو رداءة، أو تبر، أو مضروب، أو غلة، أو صحاح، إلا أن يكون مصوغاً، والمصوغ على خمسة أوجه:

منها الأواني المنهي عن استعمالها واتخاذها، ومنها الحلي للتجارة، ومنها المصوغ لإحراز المال وحفظه، ومنها الحلي الملبوس على الوجه المباح، ومنها المتخذ للكراء. وفي جميعها الزكاة إلا في الملبوس، وفي حلي الكراء اختلاف.

ويجمع بين الذهب والفضة على تعديل المثقال بعشرة دراهم، ويخرج عن كل جنس منه، وله أن يخرج من أحد الجنسين عن الآخر بالقيمة إلا أن ينقص عن التعديل. ولا يجوز تقديم زكاة قبل وجو ا.

والفوائد نوعان: نماء من نفس المال، وفائدة بوجه غير النماء، فما كان من نماء المال فحكمه حكم أصله، يزكى لحوله، كان الأصل نصاباً أو دونه إذا أتم نصاباً بربحه، وما سوى النماء كالميراث والهبة لا يضم إلى النصاب الذي ليس منه، فإن كان الأول أقل من نصاب، وإن ضم إلى الثاني كان نصاباً، أو كان الثاني نصاباً، ضم الأول إلى الثاني واستقبل ما الحول. وإذا وجبت الزكاة فلم يخرجها حتى تلف المال لم يضمن، إلا أن يكون أخرها مع الإمكان. والدين مسقط للزكاة عن قدر ما يقابله من العين، إلا أن تكون هنالك عروض تباع فيه فتجعل بإزائه، ولا يسقطها في الحرث والماشية.

فصل: فأما زكاة القيمة فهي في كل عرض ابتيع بنية التجارة.

والعرض هو ما لا زكاة في عينه من الأمتعة والعقار والمأكول والحيوان وغير ذلك، فما ابتيع من ذلك بنية القِنية أو بغير نية التجارة فلا شيء فيه ولا في ثمنه إن بيع، وما اشتري بنية التجارة ففيه الزكاة إذا بيع، فإن أقام أحوالا فلا شيء فيه ما دام عرضاً، ولا يقَوم في كل سنة، فإذا بيع زكي ثمنه لسنة واحدة، ومَن مَلَكَ عَرضاً بميراث أو هبة أو بمعاوضة بعرض مثله لقنية فلا زكاة فيه، ويستقبل بثمنه حولا.

فصل: والديون على ثلاثة أضرب: دَين مدير- يذكر فيما بعد-، ودين غير مدير، فلا زكاة فيه ما دام دينا، فإذا قبض فهو على ضربين:

منه ما يكون أصله عَيناً فذلك يزكى لسنة واحدة وإن أقام ديناً أعواماً، ومنه ما ملك دينا من غير أن يكون أصله عينا مثل الميراث والهبة، وابتياعه بعرض قنية فلا زكاة فيه ويستقبل به حولاً.

ولا زكاة فيما يقبض إلا أن يكون نصاباً، أو يكون عنده مما حال عليه الحول ما يتم مع ما قبضه نصاباً، أو يكون من معدن ثم يزكى عما يقبض من بعد مما قل أو كثر.

فصل: والمدير ضربان: عارف بحول أمواله، وقد ذكرنا حكمه، ومدير لا يعرف حول أمواله ولا ينضبط له كسائر التجار الذين يديرون البيع والشراء فلا يتحصل لهم حول يعولون عليه، فالوجه في زكاة من هذه صفته، أن يكون له شهر من السنة يعرف

فيه ما معه من العين، ويقوم ما عنده من العروض ويحسب ماله من دين يرتجيه، فإذا عرف ذلك، َنظر، فإن كان عليه دين أسقط ما في مقابلته ثم زكى ما فضل عنه إن كان نصاباً.

فصل: وتجب الزكاة في معادن الذهب والفضة فقط، ومن شرطها النصاب وليس من شرطها الحول، ويبنى، فيها ما انقطع (خَرَجَ) من النيل الواحد بعضه على بعض ولكل نيل حكمه. وأما ما خرج بغير كلفة ولا كبير مؤونة كالندرة ففيه الخمس. ولا زكاة في الركاز، وفيه الخمس في عينه وعروضه، في قليله وكثيره، وهو دِفْن الجاهلية.

باب زكاة الماشية

وتجب زكاة الماشية بثلاثة شروط: وهي الحول، والنصاب، ومجيء الساعي.

ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمس ذَود ففيها شاة، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرة ففيها أربع شياه. والغنم المأخوذة فيها من غالب أغنام البلد، ثم يزول فرض الغنم، ويؤخذ عنها من جنسها، ففي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي قد دخلت في السنة الثانية إلى استكمالها، فإن لم تكن فيها فابن لبون ذكر، فإن عدم لم يجزه إلا بنت مخاض. فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وولد اللبون، وهو الذي قد دخل في السنة الثالثة إلى استكمالها، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة، وهي التي قد دخلت في السنة الرابعة إلى استكمالها. وسميت بذلك لاستحقاقها أن يطرقها الفحل، وصلحت للحمل. فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهي آخر سن تجب في الزكاة. فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين. فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، إلى مائة وعشرين، فما زاد ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، ويتغير الفرض بزيادة عشر، وفي تغيره بما دونا خلاف، فإذا قيل: يتغير، فإلى تخيير الساعي بين حقتين وبين ثلاث لبون عند مالك -رحمه الله-، وإلى ثلاث بنات لبون قطعاً عند ابن القاسم، ثم على هذا الحساب، فيخير الساعي في السنين.

فصل: ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فيكون فيها َتبيعٌ: جذع أو جذعة، وسنه سنتان، إلى أربعين فتكون فيها مسنة، لا تؤخذ إلا أنثى، وسنها أربع سنين، ثم ما زاد ففي كل ثلاثين عجل َتبيعٌ، وفي كل أربعين مسنة إلى مائة وعشرين، فيكون الساعي

مخيراً في السنين.

فصل: ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها شاة: جذعة أو ثنية من غالبها، فإن تساوت فمن واحد منها، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، إلى مائتين وشاة، ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فيؤخذ منها فيما بعد على حساب كل مائة، شاة، وتضم أنواع كل جنس من الماشية بعضها إلى بعض كالبخت والعراب في الإبل، والجواميس إلى البقر، والضأن والمعز في الغنم، والعاملة والسائمة سواء.

وتضم فُصلان الإبل إلى أمهاتا، وكذلك عجاجيل البقر، وسخال الغنم إلى أمهاتا كانت أمهاتا نصاباً أو دونه إذا كملت بالسخال نصاباً. وتزكى فحول الأمهات بقيت الأمهات أو مات جميعها أو بعضها إذا كان الباقي منها نصاباً من أيها كان، ويضم ما استفاد إليها من غير نمائها إلى نصاب، إن كان عنده منها فتزكى بحوله، ولا شيء في الأوقاص، والوقص ما بين النصابين.

ولا تؤخذ في زكاة الماشية كرائمها إلا أن يتطوع ا أربا ا، وهي المواخض واللوابن، والأكولة، والفحولة المعدة للضراب. ولا تؤخذ لوائمها وهي: التيوس، والمريضة، وذات العيب إلا أن يكون نظراً، ومن لم يكن عنده السن الوسط كلف شراءها.

فصل: وللخلطة في الماشية تأثير في الزكاة، وتأثيرها هو أن المالكين يزكيان زكاة المالك الواحد إذا كان لكل واحد نصاب كامل، اختلطا في جميع الحول أو في بعضه إذا بقيا على الخلطة إلى آخره.

وصفة تأثيرها أن يكون لاثنين ثمانون شاة، لكل واحد أربعون، فيأخذ الساعي منهما شاتين، وإن كان مائة وعشرون فثلاث شياه، هذا إذا كانوا متفرقين فإن اختلطوا أخذ عن الثمانين شاة واحدة، وكذلك عن المائة وعشرين، فتأثيرها في هذين الموضعين التخفيف، وقد يؤثر التثقيل، وهو أن يكون للاثنين مائتان وشاة، فتؤخذ منها ثلاثة.

ولا يجوز للمختلطين أن ينفردوا ولا للمتفردين أن يختلطوا خيفة ذلك، فإن علم ذلك منهم أخذوا بما كانوا عليه قبل، وما به يكونان مختلطين هو أن يجتمعا في الراعي والمرَعى والفحل، والدلو، والمسرح، والمبيت، فقيل: يراعى اجتماعهما في أكثرها، وقيل: في وصفين منها، وقيل: في الراعي وحده، وقيل: في الراعي والمرعى، ولا خلطة في غير

المواشي.

ومن أبدل جنساً من أموال الزكاة بجنسه لم تسقط الزكاة عنه، كان بنوعه أو بخلافه، وفي العين خاصة إبدال الذهب بالورق، والورق بالذهب كإبداله بجنسه.

ولا تخرج في الزكاة قيمة، ولا تجوز إلا العين الواجبة.

باب زكاة الحرث

وشرطها النصاب دون الحول، وهي واجبة في المقتات وما يجري مجراه، وهي نوعان: حبوب وثمار.

فالحبوب: البر والشعير، والأرز، والذرة، والذخن، والسمسم، وسائر القطاني، وهي الحمص، واللوبيا، والعدس، والفول، والسمسم، والترمس، والجلبان، والبسيلة، وحب الفجل، وما قارب ذلك....

والثمار ثلاث: التمر، والزبيب، والزيتون.

وتجب الزكاة بطيب التمر، ويبس الزرع، وكل جنس منفرد بنفسه لا تضم إليه إلا أنواعه، دون جنس غيره، إلا شيئين: الحنطة يضم إليها الشعير، والسلت. وضَم بعض القطاني بعضها إلى بعض مختلف فيه، والمذهب وجوبه، وإذا كانت الثمرة نوعا واحداً أخذت الزكاة منها، جيداً كان أو رديئاً. وإن كانت نوعين أخذ من كل واحد بقدره.

والنصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، (بمده ﷺ) والمد رطل وثلث بالعراقي.

وتعرف جملة ذلك من تفصيل ضم بعضه على بعض، والواجب فيه معتبر بسقيه، فإن كان شربه سيحاً أو بعلا أو من ماء السماء أو العيون ففيه العشر، وإن كان نضحاً أو بآلية فنصف العشر، وإن كان ما فبأكثرهما، فإن استويا فثلاثة أرباع العشر.

ويخرص الرطب والعنب، فما بلغ نصاباً تمره وزبيبه ففيه الزكاة، وما قصر عن ذلك فلا شيء فيه، ولا تضره مخالفة الوجود للخرص، وما لا يتمر من الرطب ولا يتزبب من العنب فيخرص على تقديره لو تأتى فيه، ويخرج عنه من مثله ويجزئ من ثمنه. ولا زكاة فيما أنبتت الأرض من غير المقتاة كالبقول والخضراوات، وما لا يدخَر من الفواكه وغيرها، وإذا لم تجب في غير المقتاة فوجو ا في غير المأكول أبعد.

باب زكاة الفطر

تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال له، أو كبير وهو فقير، أو زوجة أو عبد، وعلى والديه إذا لزمته نفقتها، ويلزمه إخراجها عن العبد المشترك فيه بقدر الحصص، وعمن بعضه حر، وعمن له فيه رق بقدره، ولا شيء على العبد في نصيبه الحر. وقيل: عليه بقدره.

وقدرها صاع من غالب قوت البلد من الأقوات العامة من الحبوب والثمار كالحنطة والشعير والسلت والذرة والذخن والأرز وما أشبه ذلك، وكالتمر والزبيب، ولا ينقص من صاع من أيها أخرجت. وتجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، وقيل: بطلوع الفجر من يوم الفطر. ووقت استحبا ا قبل الغدو إلى المصلى. وتجب على من فضل عن قوته وقوت عياله بقدرها.

باب في قسم الصدقات

ومصرفها في الأصناف الثمانية، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلو م، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

فالفقير من له بلُغَةً لا تكفيه لعيشه، والمسكين أحوج منه وهو الذي لا شيء له جملة، والعاملون عليها جباتا وسعاتا ، والمؤلفة قلو م قوم كانوا في صدر الإسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقات إليهم في إسلامهم، وقد أغنانا الله بحمده في هذا الوقت عنهم، وفي الرقاب هو أن يبتاع الإمام من مال الصدقات رقابا فيعتقهم عن المسلمين ويكون ولاؤهم للمسلمين، والغارمون: من استدان في غير سفه، وفي سبيل الله الجهاد دون الحج، وابن السبيل، الغريب المنقطع به وإن كان غنياً في بلده.

وقَسمها على الاجتهاد وعلى قدر الحاجة، ويعطَى العامل بقدر عمله، ولا يجوز نقلها عن موضع وجو ا إلا أن يكون بأهل بلد حاجة فادحة، فإن نقلت مع الغنى عنها كره وجاز، ويجوز أخذ الفقير منها وإن كان صانعاً بيده إلا أنه فقير في الحال.

ولا يجوز صرفها إلا إلى المسلمين ولا في غير الأصناف المذكورة.

فصل: ويعشر أهل الذمة إذا اتجروا إلى غير بلادهم بعد أن يحصل غرضهم من بيع أو شراء أو كراء في كل مرة، ولا يقتصر على مرة في السنة، والقدر المأخوذ منهم العشر

إلا فيما حملوا من الزيت والحنطة إلى مكة والمدينة فيخفف عنهم بأخذ نصف العشر ليكثر حملهم إليهما، وعبيدهم كأحرارهم. وتجار أهل الحرب كتجار أهل الذمة، وقيل: ليس العشر لهم بمقدار.

كتاب الصيام

الصوم الشرعي هو إمساك جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد، والذي يجب عنه الإمساك في الصوم نوعان:

أحدهما إيصال شيء إلى داخل البدن، والآخر : إخراج شيء عنه.

فأما الذي يوصل إلى داخل البدن فما يصل إلى الحلق مما يماع ويقع الاغتذاء به، أو لا يماع ويتطعم أو لا يتطعم، وذلك كالطعام والشراب المغذيين، وكالدراهم والحصا وسائر الجامدات التي لا تتطعم ولا تماع ولا يقع ا غذاء، ومثلها الكحل والدهن والمشموم وغير ذلك من المائعات والجامدات الواصلة إلى الحلق، وصلت من مدخل الطعام والشراب أو من غيرهما من المنافذ كالعين والأنف والأذن، وما ينحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ.

والنوع الآخر هو إيلاج الذكر في قُبل أو دبر، قارنه إنـزال أو لم يقارنه.

فأما ما يخرج من داخل البدن فنوعان: إنـزال الماء الدافق عن تلذذ لا نحتاج أن نقول مما يمكن التحرز منه، لأن ما لا يمكن ذلك فيه لا يصح الإمساك عنه. والنوع الآخر عند الاستيفاء وإجهاد النفس فيه.

فصل: فأما ما يفسد الصوم فثلاثة أنواع:

أحدهما: إعراؤه مما اشترط فعله فيه من النية والإمساك من غير مراعاة صفة تركه من عمد أو سهو أو تفريط أو عذر، أو تقصير في اجتهاد، وذلك كترك النية عمدا أو سهوا أو خطأ، أو خَرَم الإمساك عن شيء مما ذكرناه عمدا أو سهوا أوخطأ، كا تهد في دخول الليل أو طلوع الفجر يتبين له أنه أكل في الوقت الذي كان يلزمه الإمساك فيه.

والنوع الثاني: ما يكون عن غلبة وهو ينقسم إلى ضربين: ضرب منه لا يكون إلا كذلك، فلا يصح وجوده إلا مفسداً للصوم، وذلك كالحيض والنفاس المانعين من عقد الصوم ومن استدامته، وكالجنون والإغماء المانعين من ابتدائه، وقد يمنعان من استصحابه على وجه.

والضرب الآخر: يتصور وقوعه عن غلبة وعن اختيار، وذلك كالأكل والشرب وغيرهما مما عددناه، فيصح وقوعه اختياراً وعمداً.

وغلبته ضربان: ضرب تكون غلبته تنافي الاختيار، وذلك كالمكره على الأكل فيأكل خوفاً من القتل ومن الضرب المهدد به، وضرب تكون غلبته مستبدة بالإيقاع دون فعل من المكلف كإيجاز الطعام والشراب في الحلق، وكذرع القيء، ويقرب من الضربين سبق الماء إلى الحلق عند المبالغة في الاستنشاق.

والنوع الثالث لا يتصور وقوعه إلا عن اختيار وقصد، وهو فعل ما ينافي القربة، وذلك نوعان: أحدهما: الردة، والآخر اعتقاد قطع النية وترك استدامتها، فهذا جميع ما يفسد الصوم.

فصل: وأما ما يتعلق على ذلك من الأحكام فأربعة أضرب: قضاء وكفارة، وقطع تتابع، وقطع نية، وتفصيل ذلك يذكر فيما بعد.

فصل: والصوم ضربان: واجب، ونفل، والنية مستحقة في جميع أنواعه يوقعها المكلف لكل يوم من كل نوع من ليلته، ويستديمها إلى آخره حكماً، وليس عليه أن يستديم ذكرها، فإن قطعها بطل صومه، وأي وقت نوى من الليل جاز، ولا يضره إن نام بعدها أو أكل أو جامع ذاكراً لها أو ساهياً عنها. فإن طلع الفجر ولم ينو، لم يصح منه صوم ذلك اليوم بنية يوقعها بعد الفجر، وله في شهر رمضان أن يجمعه بنية واحدة ما لم يقطعه فيلزمه استئناف النية ويجوز ذلك في شهري التتابع، ولمن شأنه سرد الصوم استحساناً، والقياس منعه.

وصوم شهر رمضان واجب مفروض على الأعيان، وللعلم بدخوله ثلاث طرق: رؤية الهلال، أو الشهادة ا من رجلين عدلين، والجنس والعدد مستحقان فيه، فلا يقبل النساء ولا الواحد من الرجال فيه، كانت السماء مصحية أو متغيمة، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين عند تعذر ما ذكرناه.

وليس من جهات العلم بدخوله قول منجم أو حاسب. وإذا تراءى الناس الهلال فلم يروه، فإن كانت السماء مصحية جاز أن يصام الغد أي أنواع الصوم كان، ما عدا اعتقاد شهر رمضان، وجاز أن يفطر بدلا من صومه، وإن كانت متغيمة وبات الناس على الشك فالاختيار إمساكه وترك صومه والأكل فيه من غير حظر كما يجوز مع الإصحاء، ثم إن ثبت بعد طلوع فجره أن الهلال رئي في أمسه فلا يخلو المكلف من أحوال: إما أن يكون أصبح ناوياً لصومه عن رمضان قطعاً أو على الشك فينظر، فإن ثبت من شهر

رمضان كان أداء وإلا كان تطوعاً. أو أن يكون أصبح صائماً غير ذلك من أنواع الصوم أو غير ناو لصوم أصلا. فأما من نوى صومه عن رمضان قطعاً فإنه لا يجزئه، وعليه قضاؤه. وأما من نواه عن غير رمضان فلا يخلو أن يكون نواه عن واجب في الذمة أو عن واجب متعين أو عن تطوع. فإن نواه عن واجب في الذمة كالقضاء والكفارة والنذر غير المتعين فلا يجزئه عما نواه، ولا ينقلب عن رمضان، وعليه قضاؤه لرمضان وإعادته عما كان نواه من غيره. وأما الناوي به واجباً معيناً كناوي صوم الخميس أو عن ليلة يقدم فيها فلان أو غيره فيوافق ذلك اليوم تعيين نذره، فإنه لا يجزئه عنه، ولا عن فرض يومه، وعليه قضاؤه عن رمضان، ولا قضاء عليه لفواته عن نذره.

وأما من أصبح غير ناو لصوم، فلا يخلو أن يكون أكل أو لم يأكل، فإن كان أكل، كف عن بقية يومه، فإن كان لم يأكل استدام الإمساك إلى انقضائه، وعليه في الحالين قضاؤه على ما ذكرناه.

وتعيين النية واجب لكل صوم واجب، فإن أطلق النية لم يجزئه، فإن عينها عن نوع منه لم يخل أن يكون في رمضان أو في غيره، فإن كان في زمان رمضان لم يجزئه إلا أن يعينه عن الشهر نفسه، فإن عين غيره لم يجزئه عن رمضان ولا عما نواه سواه، وإن كان في غيره أجزأه عما عينه، وإن جمع في نيته بين وجهين مما يصح صوم اليوم عليه كان كمن لم ينو عن واحد منهما.

فصل: وإذا لم ير هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ثم رئي من الغد، كان غد يوم رؤيته، سواء رئي قبل الزوال أو بعده، ولم يكف الناس عن الأكل، هذا هو الظاهر من المذهب.

ويلزم المنفرد برؤية الهلال من الحكم ما يلزم من شورك في رؤيته من لزوم صومه ومنعه فطره، ووجوب الكفارة بتعمد إفساده أو بترك صومه من غير اعتبار بثبوته عند الإمام، إلا أن عليه إعلامه برؤيته إن كان ممن يرى أنه تقبل شهادته.

ويلزم في الشهادة على هلال آخره ما يلزم في أوله، فإن رئي ثبت كون الغد من شوال، وإن لم ير كان من رمضان ولزم صومه، فإن ثبتت رؤيته بعد الفجر أفطر الناس عند علمهم بذلك، أي وقت كان من اليوم، وصلوا العيد إن كان قبل الزوال، وإن كان بعده لم يصلوا في بقية اليوم ولا في غده.

فصل: الأيام على خمسة أضرب: منها ما لا يصح صومه بوجه وهو يوما العيد. ومنها ما يصح صومه على وجه مخصوص وهو أيام التشريق للمتمتع دون غيره، ومنها ما يصح أن يصام ويكره على كل وجه وهو ثالثها. ومنها مستحق العين لصوم مخصوص لا يصح صومه عن غيره وهو زمان رمضان. ومنها ما يصح أن يصام على كل وجه من أنواع الصيام سوى رمضان، وهو ما عدا رمضان وأيام الأعياد. فأما زمن الحيض والنفاس فإن امتناع الصوم فيه ليس براجع إلى عينه، وإنما يرجع إلى صفة يكون المكلف عليها، فيمتنع فيه ويصح في غيره.

فصل: ولا يفسد الصوم ذرع قيء ولا حجامة وإن كرهت خوف التغرير، ولا إصباح على جنابة في الليل، أو انقطاع دم حيض أو نفاس، أو نوى الصوم قبل الفجر وتأخر الغسل، ولا ركوب مأثم لا يخرجه عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وإمساكه كالغيبة والقذف.

ولا يكره للصائم السواك في أي أوقات اليوم كان إلا ما يرجع إلى نوع ما يستاك به دون الوقت كالرطب المتطعم خيفة وصول شيء إلى الحلق، ويكره له ذوق قدر ومحو مداد، ومضغ علك، فإن سلم من وصول شيء من ذلك إلى الحلق فلا شيء عليه.

فصل: والأحكام المتعلقة بإفساد الصوم أربعة قد ذكرناها، وهي، القضاء، والكفارة وقطع التتابع، وقطع النية.

فأما القضاء فيختلف بحسب أنواع الصوم ووجه إفساده، ولا يخلو الصوم المتروك أو المفسد من ثلاثة أقسام:

أحدهما أن يكون واجباً متعيناً، أو واجباً غير متعين، أو تطوعاً.

والواجب المتعين ضربان: متعين بتعيين الله تعالى وهو رمضان، وقضاؤه ما بينه وبين شهر رمضان ثان. ومتعين بتعيين المكلف كناذر صوم يوم معين يتكرر أو لا يتكرر، واليوم الذي يقدم فيه فلان وما أشبه ذلك.

فأما رمضان فيلزم قضاؤه بإفساده أو بتركه على أي وجه كان جملة بغير تفصيل إلا على المفند الذي لا يستطيع صومه إلا بخوف التلف.

وأما المتعين سوى رمضان فيلزم قضاؤه مع عدم العذر في فطره، ولا يلزم مع العذر القاطع بالمرض والإكراه والإغماء والحيض والنفاس وخطأ الوقت والسهو، إلا أن في

هذين يجب إمساك بقيته فإن لم يفعل لزمه قضاؤه وليس منه السفر.

وأما الواجب غير المعين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فحكمه حكم رمضان نفسه في وجوب القضاء بما يوجبه قضاؤه جملة من غير تفصيل.

وأما التطوع فواجب على الداخل فيه إتمامه، وليس له قطعه إلا لعذر، ومع الأعذار التي ذكرناها لا يلزم قضاؤه، ويلزم مع عدمها، وفي السفر الطارئ عليه والمبتدأ فيه روايتان.

فصل: وأما الكفارة فضربان: كبرى، وصغرى.

فأما الكبرى فلا تجب إلا في رمضان دون غيره من أنواع الصوم، وتجب بالخروج عن صومه على وجه الهتك من كل معتقد لوجوبه من رجل أو امرأة، لكل يوم كفارة، ولا يسقطها عن يوم، وجو ا في آخر من غير اعتبار بالأنواع التي يخرج عن الصوم ا من أكل أو شرب أو جماع أو غيره، ولا بالوجه الذي يخرج عن الصوم من اعتقاد تركه أو بعد عقده بقطع نية أو إمساك ولا بطرو عذر بعد ذلك أو عدمه كمتعمد الفطر بمرض أو بحيض، أو يسافر أو يجَن.

فصل: والكفارة الكبرى ثلاثة أنواع:

إعتاق رقبة كاملة غير ملفقة مؤمنة محررة، وتحريرها أن يبتدئ إعتاقها من غير أن يكون مستحقاً بوجه سابق. والصوم هو صوم شهرين متتابعين. والإطعام هو لستين مسكيناً، مداً كل مسكين بمد النبي ﷺ. وهي على التخيير دون الترتيب.

وأما الصغرى فهي إطعام مد عن كل يوم، ولا تجب إلا على مؤخر قضاء رمضان إلى مجيء آخر من غير غدر دون مؤخره لعذر مرض متصل.

ولا تجب أيضاً على من أفطر في رمضان بعذر يسوغ له الفطر من أجل نفسه أو من أجل غيره، سوى أنا تستحب للمريض والهرم.

وأما قطع التتابع فهو أن يفطر بغير عذر أو بعذر يمكنه دفعه كالسفر، فأما ما لا يمكنه دفعه من سهو أو مرض أو خطأ عدة أو حيض فله البناء معه.

وأما قطع النية فهو إفساد الصوم أو تركه على الإطلاق لعذر وغير عذر، أو بحصول الوجه الذي يسقط معه الانحتام، وإن أثر الصوم معه كالسفر والمرض ولا يقطع استدامتها وإنما يقطع استصحاب ابتدائها.

فصل: وكل مسافر يجوز له قصر الصلاة فيه فإن انختام صوم رمضان ساقط عنه في ذلك السفر، وهو مخير بين صومه فيه أو فطره وقضائه، وصومه أفضل، ولا ينحتم عليه إلا بأن يقيم بعزيمة في موضع لا أهل له به أربعة أيام بلياليها، فإن أقام هذا القدر أو طول مدة الشهر غير عازم على هذه المدة، أو عازماً على ما دونها فإنه على أصل التخيير.

والأعذار التي يسوغ معها الفطر في رمضان ضربان:

منها ما يجب الكف عن الطعام بزواله في بقية اليوم، ومنها ما لا يجب ذلك فيه، ويعتبر بأن تكون إباحة الفطر مطلقة مع العلم بكون اليوم من الشهر أو بشرط عدمه، ففي الأول لا يلزم الكف كالمسافر والمريض والمرضع بموت ولدها، والثاني كالناسي ومخطئ الوقت والعدة.

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف قربة من نوافل الخير، ويلزم بالنذر. ومعناه في الشرع ملازمة المسجد بنية تخصه مع صوم إما له وإما لغيره. والمرأة والرجل فيه سواء. ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لأربعة أمور:

أحدها: حاجة الإنسان، والثاني: طرو حيض أو نفاس. والثالث: شراء طعام إن اضطر إليه. والرابع: مرض لا يمكن المقام معه.

ويلزمه من حكم الاعتكاف في حال خروجه ما يلزمه في حال مقامه. فإن زال عذره عاد إلى المسجد حين زواله.

ولا يجوز الخروج لغير ما ذكرناه من عيادة مريض أو صلاة على جنازة وإن كانت لأهله، ولا غيرها من الصلوات ولا كتابة علم أو غير ذلك، ولا أن يشترط أن له ذلك حين دخوله. والمساجد كلها سواء، إلا لمريد اعتكاف أيام تتخللها الجمعة، فينبغي له أن يعتكف في الجامع دون غيره، لئلا يفسد اعتكافه بخروجه لصلاة الجمعة، أو يترك به فرضها.

ويجتنب المعتكف الوطء وجميع أنواع المباشرة والاستمتاع من القبلة واللمس، وذلك كله مفسد للاعتكاف إن وقع فيه، وكذلك ركوب شيء من الكبائر كشرب الخمر، أو القذف، وله أن يطيب أو يعقد النكاح لنفسه ولغيره، وليل المعتكف ونهاره سواء فيما يلزمه ويجتنبه إلا الصوم.

وينبغي له التشاغل بالذكر والعبادة، والصلاة والدعاء، وقراءة القرآن دون التصدي لغير ذلك من أفعال القرب كالانتصاب للإقراء، وتدريس العلم، أو المشي لعيادة مريض، أو صلاة على جنازة إلا أن يقرب ذلك من موضعه، أو يتكلم في يسير مما يسأل عنه من العلم.

ويختار له أن يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي هو مبتدأ اعتكافه، والاختيار فيه أن ينقص عن عشرة، وأقله يوم وليلة.

وفي حقيقة الواجب أن يدخل قبل طلوع الفجر بما يأمن معه، وأن يطلع قبل دخوله، ويخرج عقيب مغيب الشمس، فإن وافق اعتكافه آخر شهر رمضان استحب له

ألا ينصرف إلى بيته إلا بعد شهود العيد، وإن تخلل يوم الفطر زمن اعتكافه شهده ثم عاد إلى معتكفه كزمان الليل، والاعتكاف مقتض بإطلاقه التتابع، بخلاف نذر مطلق الصوم، فمن قطع تتابعه عمداً أو جهلا أو بتفريط استأنفه، وإن كان لعذر بنى عليه إن شاء الله.

كتاب المناسك

الحج فرض واجب على مستطيعه من أحرار المكلفين، الرجال والنساء، مرة في العمر.

وشروط وجوبه أربعة: البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة.

وشروط أدائه شيئان: الإسلام، مع القوم بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإمكان المسير، وذلك يختلف باختلاف العادة في الطرق من الأمن والخوف. فأما الاستطاعة فمعتبرة بحال المستطيع. فمن قدر على الوصول إلى البيت من غير تكلف بذلك فخرج ا عن عادته لزمه، فإن كان ممن لا يمكنه الحج إلا بزاد وراحلة لم يلزمه إلا بحصولهما، وإن وجد الزاد وعدم الراحلة لم يلزمه إلا أن يكون عادته المشي كالفيوج ومن جرى مجراهم، فيلزمه، وإن وجد راحلة وعدم الزاد لم يلزمه إلا أن يكون عادته المسألة.

وليس المحرم للمرأة من الاستطاعة، فإذا وجدت رفقة مأمونة لزمها الحج، رجالا كانوا أو نساء. ويلزم الأعمى إذا وجد قائداً. والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان يركب، وغالبه السلامة.

وفرض الحج ساقط عن المعطوب الذي لا يستمسك على الراحلة.

ولا يلزم أن يحج غيره عنه.

وفرض الحج على الفور لا يجوز للقادر عليه تأخيره، وقيل: السنة والسنتين، وذلك استحسان ورفق لصعوبته وموضع الاجتهاد في استطاعته. ومن مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه في رأس ماله ولا في ثلثه إلا أن يوصي به فيكون في ثلثه. ويلزم النائب في الحج عن غيره أن ينوي به من ينوب عنه، ويكره لمن لم يؤد فرض نفسه أن ينوب عن غيره، فإن فعل جاز ولم ينقلب إحرامه إلى نفسه ويكره التنفل بالحج قبل أداء الفرض، ويصح إن وقع، ولا ينقلب إلى الفرض.

والنيابة في الحج بأجر وبغير أجر سواء، والإجارة للحج صحيحة، وهي على وجهين: إجارة بعوض يكون ثمناً للمنافع كسائر الإجارات، فذلك يكون ملكاً للمستأجر، فما عجز عن كفايته لزمه إتمامه من ماله، وما فضل عن كفايته كان له. والوجه الآخر يسميه أصحابنا البلاغ، وهو أن يدفع إليه مال ليحج به، فهذا لا يجوز له

صرفه في غير الحج، وإن احتاج إلى زيادة رجع ا، وإن فضل شيء رده.

والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، ويكره تكرارها في السنة، وحكمها في الاستطاعة والنيابة والإجارة حكم الحج.

فصل: وللحج ميقاتان: ميقات زمان، وميقات مكان، فميقات الزمان شهور الحج وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، قيل جميعه، وقيل العشر الأول منه. وفائدة الفرق تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج، ويكره الإحرام به قبل أشهره، ويصح إن وقع، ولا ينقلب عمرة، ولا ميقات للعمرة من الزمان. ويصح الإحرام ا في كل وقت من السنة من غير كراهة إلا في أيام منى لمن حج.

وميقات المكان أربعة مواقيت منقسمة على جهات الحرم وهي: ذو الحليفة، وقرن، والجحفة، ويلملم، وذات عرق.

فذو الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق وخراسان والمشرق.

والأفضل الإحرام بالحج من ميقاته زماناً ومكاناً، وكره تقديمه عليه ويلزم إن فعل.

وميقات العمرة من مواقيت الحج التي ذكرناها إلا لمن كان في الحرم فالاختيار له أن يحرم من الجعرانة أو التنعيم، ولا يجوز لأحد يريد دخول مكة أن يدخلها إلا محرماً، إلا لمن كان يكثر الترداد إليها كالحطابين ومن يحمل الفاكهة ومن يخرج عنها من أهلها لحاجة ثم يعود، ومن سوى هؤلاء فلا يدخل إلا محرماً، فمن خالف ذلك فقيل: عليه الدم وقيل: أساء ولا دم عليه.

ولا يجوز لمريد الإحرام إذا مر على بعض هذه المواقيت أن يتجاوزه فيحرم بعده لا إلى ميقات سواه، ولا إلى غير ميقات إلا أن يتعداه إلى ميقات له، كشامي مَر بذي الحليفة فأخر الإحرام إلى الجحفة.

والمار على ميقات من هذه المواقيت لا يخلو أن يكون مر عليها لحاجة دون مكة، فهذا ليس عليه أن يحرم، فإذا تجددت له نية في الإحرام بعد تجاوزه أحرم حيث هو، ولم يلزمه عود إلى الميقات، فإن تجاوز موضعه ثم أحرم لزمه الدم.

والثاني يريد دخول مكة فهذا يلزمه الإحرام. والثالث أن يمر عليها مريدا للإحرام فيلزمه الإحرام منها، ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعدها، فإن تجاوزها رجع ما لم يحرم، ولا

دم عليه، فإن أحرم مضى ولزمه الدم، ولا ينفعه رجوعه. ومن منزله بعد المواقيت إلى مكة فميقاته منزله، فإن أحرم بعده فعليه دم.

والإحرام من الحرم جائز لمريد الحج، ولا يجوز لمريد العمرة أن يحرم إلا من الحل، فإن أحرم من الحرم كان عليه أن يخرج إلى الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، وفي إحرام القارن من مكة خلاف.

فصل: وأركان الحج أربعة وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، وزاد عبد الملك ورمي جمرة العقبة.

والقاطع للحج شيئان: فوات، وإفساد.

فالفوات متعلق بالوقوف، والإفساد متعلق بالإحرام، وذلك يذكر فيما بعد.

والإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج وبذلك يصير محرماً، وله شروط من السنن والفروض.

فأما السنن أو المندوبات، فأن يحرم من الميقات نفسه إن كان منزله منه أو قبله أو مر عليه، وأن يغتسل له، وأن يتجرد الرجل من مخيط الثياب والخفاف، وأن يكشف وجهه ورأسه، وأن يصلي نفلا ثم يحرم عقبه، فإن كان في وقت يمنع فيه التنفل أقام إلى الوقت الذي يجوز فيه إلا أن تمنعه ضرورة، وإن أحرم عقب مكتوبة جاز، وعقب النفل أفضل، والإحرام عقب مكتوبة أفضل منه بغير صلاة جملة، وإذا فرغ من صلاته ركب راحلته، فإذا استوت به أحرم، ولا ينتظر أن تنبعث به، وإن كان ماشيا فحين يأخذ في المشي، ويهل بالتلبية حين اعتقاده الإحرام رافعاً ا صوته إلا النساء فيكره لهن رفع الصوت.

وأما واجباته فأن يحرم من الميقات ولا يتجاوزه، وأن يتجرد الرجل من مخيط الثياب وقت إرادة الإحرام، ومن كل ما يمنع في الإحرام مما سنذكر.

وأما شروط الصحة فأن يعرى الإحرام مما يفسده إذا طرأ عليه.

والتلبية سنة مؤكدة يبتدئها عند الإحرام ثم في أدبار الصلوات، وعند كل شرف، ويقطعها بعد الزوال من يوم عرفة، وقيل: عند الرواح إلى الموقف، ويكف عنها في الطواف والسعي ويتشاغل بالدعاء، ولا يكثر منها إكثاراً يخرجه إلى الإسراف، وإن قلل منها ولو مرة فلا دم عليه، فإن لم يأت ا جملة فعليه الدم.

والاختيار أن يقتصر في إحرامه على النية في تعيين ما ينويه دون التلفظ به.

وصفة الإحرام بالعمرة صفته بالحج إلا في وقت قطع التلبية، فالمستحب للمحرم ا من بعض المواقيت أن يقطعها إذا انتهى إلى الحرم، والمحرم ا في الجعرانة إلى دخول مكة، ومن التنعيم على رؤية البيت.

فصل: الإحرام يمنع الرجل عشرة أشياء: لبس المخيط كله، وتغطية رأسه ووجهه، ولبس الخفين والشمشكين مع القدرة على النعلين، وحلق شعر رأسه وغيره من بدنه، والطيب، وقص الأظفار، وقتل القمل، وقتل الصيد، وعقد النكاح، والوطء في الفرج، وإنـزال الماء الدافق والاستمتاع بما دون الوطء، وما دونه مكروه إلا أن يقارنه الإنـزال فيفسده، وذلك يذكر فيما بعد.

والمرأة مساوية للرجل في ذلك كله إلا في اللباس فإن عليها كشف وجهها ما فوق الذقن منه، وكفيها، فإن غطت بعض ذلك فانتفعت بترفيه منه فعليها الفدية، وكذلك إن لبست القفازين.

ويلزم الرجل الفدية بتغطية رأسه أو بعضه، ولا تلزمه بتغطية وجهه، وتلزمه بلبس المخيط والخفين وبفعل شيء مما ذكرناه من محظورات الإحرام من إماطة الأذى. وللمرأة لبس الخفين والمخيط كله، والأحسن الإحرام في البياض، ولا بأس به في غيره من الألوان إلا المعصفر فيكره له.

وللمحرم حك رأسه وجلده، ويرفق فيما يراه من جسده خيفة قتل الدواب، وكذلك يكره له غسل رأسه مما لا يؤمن معه ذلك، وله أكل ما طبخ بطيب، واختلف فيما خلط به الطيب من الطعام من غير طبخ، ولرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه ولا فدية عليه، وعلى المرأة الفدية في الكحل، اكتحلت بما فيه طيب وبما لا طيب فيه، وما يوجب الفدية من ذلك، فيوجبها عمداً وسهواً واضطراراً وجهلا.

والفدية الواجبة به ثلاثة أنواع: صيام، وصدقة، ونسك، مخير فيها غير مرتبة، فالصيام ثلاثة أيام، يستحب متابعتها، والإطعام لستة مساكين مدين مدين، والنسك شاة، وليس لشيء منها مكان مخصوص.

فصل: يحرم على المحرم في الحل والحرم، وعلى الحلال في الحرم الاصطياد وإتلاف صيد البر كله، ما أكل لحمه وما لم يؤكل مما لا يبتدئ بالضرر، ويلزم الجزاء بقتله

وبتعريضه للقتل إلا أن تتبين سلامته مما عرض له، وعلى المشارك من إكمال الجزاء ما على المنفرد، ويستوي في ذلك عمده وسهوه وخطؤه وجهله وضرورته، واختياره، ولا تسقط إلا في صوله إذا قصد دفعه فأدى إلى تلفه. وأكل لحم الصيد للمحرم جائز إذا لم يصد لأجله أو لمحرم سواه، فإن أكل مما صيد له دون غيره فعليه الجزاء، ومن قتل صيداً وأكله فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله، ولا يجوز أن يدل أحدا محرم على صيد، ومن فعل ذلك أثم، وكان الجزاء على القاتل دون الدال، وللحلال أن يذبح صيداً مملوكًا في الحرم، وينهى عن قطع شجر الحرم ولا جزاء فيه.

والجزاء الواجب بإتلاف الصيد مثل المقتول أو ما يقاربه في الخلقة والصورة، إن كان مما له مثل كالنعامة المشبهة للبدنة، وحمار الوحش والإبل المشبهين للبقرة، وحمار مكة المشبه للشاة، يخرجه هدياً، وما لا مثل له ففيه حكومة، وذلك كالأرنب واليربوع وحمام الحل. واختلف في حمام الحرم سوى مكة، فقيل: إنه كحمام مكة، وقيل: كحمام الحل.

وصفة الجزاء فيما له مثل، أن يحكم قاتل الصيد حكمين سواه، فيخير أنه بين إخراج مثل الصيد المتلف من يمة الأنعام، وبين قيمته طعاماً من غالب أنواعه بموضع الإتلاف، أو بدلا من الإطعام صياماً عن كل مد أو كسرة، يوماً بالغاً ما بلغ، وفي صغير الصيد مثل ما في كبيره من الجنس والصفة، وما لا مثل له فقيمة لحمه دون ما يزاد له من الأعراض.

ويحرم قتل السباع العادية ولا جزاء عليه فيها، وذلك كالأسد والذئب والنمر والفهد، ومن الطير الغراب والحدأة. وأما الكلب العقور والحية والزنبور والفأرة فله قتل ذلك بغير معنى الصيد، وليس من ذلك الصقر والبازي، ولا القرد والخنـ ـزير، إلا أن يبتدئ شيء من ذلك بالضرر.وقتل صغار ما يجوز قتل كباره كالسباع والطير مكروه، ولاجزاء فيه.

فأما صغار الحيات والعقارب والزنابير فغير مكروه، ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام، ولا تصح تذكية المحرم الصيد. ومن لم يجد من المحرمين إلا صيداً أو ميتة، أكل الميتة ولم يذبح الصيد.

فصل: والإحرام على ثلاثة أوجه: إفراد، وتمتع، وقران، والإفراد أفضلها، ثم التمتع. فأما القران فصفته إشراك العمرة والحج في إحرام واحد، وذلك على ضربين: ابتداء،

وإرداف.

فالابتداء أن يحرم بهما في حال واحدة، معتقداً ذلك في نيته دون لفظه.والإرداف أن يبتدئ الإحرام بالعمرة وحدها ثم يردف الحج عليها، فقيل: ما لم يشرع في الطواف، وقيل: ما بقي عليه شيء من عملها. وفعل القارن كفعل المنفرد فيما يصنعه وما يلزمه من فدية أو جزاء يكفيه طواف واحد وسعي واحد، وللصيد جزاء واحد، وإنما يختلفان في النية.

وأما المتمتع فله ستة شروط، يجمعها أن يقال: هو أن يأتي غير المكي بالعمرة أو ببقيتها في أشهر الحج، ثم يحل منها ويحج من عامه قبل رجوعه إلى أفقه أو إلى ما كان من المسافة في حكمه. ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج عن التمتع الموجب للدم، وتفصيلها أن لها ستة شروط.

أحدها: الجمع بين العمرة والحج في عام واحد، والثاني: في سفر واحد. والثالث: تقديم العمرة على الحج. والرابع أن يأتي بها وببعضها في أشهر الحج. والخامس: أن يحرم بعد الإحلال منها بالحج. والسادس: أن يكون المتمتع مقيماً بغير مكة.

فأما الإفراد فما عري من صفة التمتع والقران، ولا يكون القران إلا بين عمرة وحجة، ولا يكون بين حجتين ولا عمرتين، ولا يصح إرداف عمرة على حجة.

فمن أحرم بحجتين أو بعمرتين لزمته واحدة ولا قضاء عليه للأخرى.

ومن أردف عمرة على حجة لم يلزمه شيء بالإرداف، ولا دم على المكي في قرانه إلا عند عبد الملك، والواجب بكل واحد من التمتع والقران هدي ينحره بمنى، ولا يجوز تقديمه قبل يوم النحر، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وهي من وقت إحرامه إلى يوم عرفة، فإن فاته ذلك فأيام التشريق، وسبعة أيام يصومها في أهله، وتجزئه إن صامها راجعاً في طريقه، ولا يجزئ الصوم مادام متمكناً من الهدي.

فصل: ويستحب لمن دخل مكة محرماً أن يدخل من كداء الثنية التي بأعلى مكة، فيبدأ بالمسجد فيستلم الحجر بفيه إن قدر، وإن لم يقدر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل.

ثم يبدأ بطواف القدوم. وسنته لغير المكي. وصفة الطواف كله واحدة وهي: أن يبدأ بعد استلامه فيجعل البيت عن يساره ثم يطوف خارج الحجر من الحجر إلى الحجر

سبعة أشواط: الثلاثة الأول خبب، والأربعة مشي يستلم الحجر كلما مر به، فإذا أتمه صلى عند المقام ركعتين ثم عاد فاستلم الحجر، ثم مضى للسعي، فيبدأ فيصعد على الصفا حتى يرى البيت فيكبر ويهلل، ويدعو بما يريده، ثم ينحدر ماشيا إلى المروة، فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك، فإذا أكمل سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فقد كمل سعيه.

ويستحب له أن يسعى في الوادي بين الشعبين، فإذا فرغ من ذلك، فإن كان في وقته فضل خرج إلى منى يوم التروية فصلى ا الظهر والعصر وبات ا، ثم راح على عرفة ليصير ا بعد الزوال، وقطع التلبية حينئذ، فجمع ا بين الظهر والعصر مع الإمام، ثم يقف حيث يقف الناس، والاختيار أن يقف راكباً، وأي موضع وقف منها جاز، ويتنكب بطن عرنة، ثم يستديم الوقوف إلى غروب الشمس، فإذا غربت وهو ا، دفع إلى المزدلفة فجمع ا بين المغرب والعشاء، وبات ا في أي موضع شاء ما عدا بطن محسر، ويحرك دابته إذا انتهى إليه، فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام فوقف عنده وكبر الله ودعا، ثم دفع قبل طلوع الشمس إلى منى، فرمى ا جمرة العقبة وحدها راكبا، ثم نحر هديا إن كان معه، ثم حلق أو قصر، والحلاق للرجال أفضل. ثم عاد إلى مكة فطاف طواف الإفاضة، ثم رجع إلى منى فبات ا ليالي أيام التشريق، يرمي كل يوم الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويتصرف نار أيامها في حوائجه، فإذا خرجت أيامها وفرغ من رميه عاد إلى مكة فطاف طواف الوداع ثم انصرف.

هذه جملة أفعال الحج، والمكي وغيره فيها سواء، إلا في شيئين: طواف القدوم، وطواف الوداع، فإن المكي غير مخاطب ما، ويقتصر على طواف الإفاضة.

والأفضل في أعمال الحج كلها أن تكون بطهارة، فإن أتى ا محدثاً جاز إلا الطواف فلا يجزئ إلا بطهارة، ولا يجزئ منكساً، ولا يجزئ إلا استيفاء أشواطه، فمن ترك شوطاً منه أو بعضه أو من السعي عاد على إحرامه من بلاده لإتمامه.

وفي ترك ركعتي الطواف لمن رجع إلى بلده دم. وفي ترك طواف القدوم لغير المراهق دم. وفي ترك المبيت بالمزدلفة لغير عذر دم. وللإمام تقديم ضعفة أهله ليلة المزدلفة إلى منى بشرط الدم، وقيل: إنا رخصة له خصوصاً. والحلاق نسك يثاب فاعله.

وما يفعل بمنى من رمي ونحر وحلاق فلا شيء في تقديم بعض منه على بعض إلا تقديم الحلاق على الرمي، ففيه دم.

وللحج تحللان: تحلل أصغر، وتحلل أكبر، فأما التحلل الأصغر فهو رمي جمرة العقبة بمنى يوم النحر، وهذا التحلل يبيح لبس المخيط وإماطة الأذى، وغير ذلك، ما عدا قتل الصيد والنساء، ويكره التطيب ولا شيء فيه. والتحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة يباح معه الصيد والنساء وجميع محظورات الإحرام.

ويفسد الحج الوطء في الفرج، كان معه إنـزال أم لا، وكل إنـزال عن استمتاع بقبلة أو جسة أو استدامة نظر أو فكر ما لم يكن أحد التحللين، فإن كان بعد الرمي وقبل الطواف فعليه العمرة والهدي على الظاهر من المذهب، ويجب على مفسد الحج والعمرة المضي فيهما واستيفاء أفعالهما، وعليه قضاء فرضهما وتطوعهما، ويتفرق الزوجان إذا أرادا القضاء حين يحرمان.

ويلزم بفساد الحج بدنة تكون هدياً، ولا يكون الهدي إلا من بهيمة الأنعام يسوقه من الحل إلى الحرم، وينحره في الحج بمنى، ويلزم مريد نحره بمنى أن يقفه بعرفة، فإن فاته ذلك نحره بمكة، والمنحر في الحج منى، وفي العمرة مكة، وتقلد البدن وتشعر، وكذلك البقر إن كان لها أسنمة، ولا تقلد الغنم ولا تشعر، ويؤكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد، ونسك الأذى، ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله.

فصل: ومن أحصر بعدو فله التحلل بغير هدي ولا قضاء إلا أن يكون ضرورة، فيأتي بفرضه الذي عليه في الأصل، والمحصر بمرض، أو بما سوى العدو لا رخصة له في التحلل، وكذلك ضال الطريق، ومن فاته الوقت إلا بفعل العمرة، وعلى جميعهم الهدي، ولا رمي عليهم، ولا شيء من أفعال المناسك.

وللصغير حج يحرم به وليه إن كان لا يعقل، والزائد على نفقته في مقامه من مال وليه، ومن بلغ من الصبيان أو عتق من العبيد بعد تلبيته بالإحرام أتمه ولم يجزئه عن حجة الإسلام. وليس لامرأة أن تحرم لغير الفريضة إلا بإذن زوجها، فإن فعلت فله أن يحللها، ولا للعبد أن يحرم بغير إذن سيده، فإن فعل فلسيده أن يحلله.

فصل: جملة ما يرميه الحاج سبعون حصاة: منها في يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات، وفي كل يوم، الثلاث الجمار بإحدى وعشرين حصاة، ولا يرمي إلا بعد الزوال إلا في يوم النحر. وله أن يتعجل بأن يرمي ثاني النحر وثالثه ثم ينفر.ولمن كان من رعاة الإبل أن يترك الرمي ثاني النحر ويرمي ثالثه ليومه ولأمسه وينفر فيسقط عنه رمي الغد ما

لم يبت أحد الفريقين بمنى، فيلزمه الوقوف إلى أن يرمي. وطواف الوداع مستحب ولا دم على تاركه.

كتاب الجهاد

الجهاد من فروض الكفايات، وقد يتعين في بعض الأوقات على من يهاجمهم العدو، ولا يجوز تركه إلى الهدنة إلا من عذر، ولا يكف عنهم إلا بأن يسلموا، ويدخلوا في ذمتنا ويؤدوا الجزية في دارنا، وينبغي أن يدعوا قبل قتالهم إلا أن يعجلونا، وتجوز النكاية في العدو وبكل ما يقدر عليه من إحراق الأراضي والزروع والعلوفات وقطع النخل والشجر وعقر الدواب وإخراب البلاد.

ولا تمس النخل إلا أن تكون من الكثرة والاجتماع بحيث يؤثر إتلافها.

وتخمس الغنيمة كلها: عينها وعرضها سوى الأراضي فإنا تترك وقفاً.

والسلب وغيره سواء لا يختص به القاتل إلا بنداء الإمام إذا رأى ذلك، ويأخذ الإمام من الغنيمة خمسها، ويقسم بين الجيش أربعة أخماسها، ولا يجوز الغلول، ويؤدب فاعله، ولا يحرق رحله، ولا يحرم سهمه.

وللعسكر أكل الطعام وذبح الماشية وأخذ العلوفات بغير إذن الإمام، ولا يحتسب به في الغنيمة، وما حصل في أيدي العدو من أموال المسلمين فأسلموا عليه كان لهم، فإن عاد شيء من ذلك إلى الغنيمة فهو لمن كان يملكه من المسلمين يأخذه قبل القسم بغير ثمن، وهو أحق به بعده بالثمن، ولا يجوز قسمه إن علم به، والنفل كله من الخمس.

ويستحق الإسهام بثلاثة شروط:

أحدها: أن تغنم الغنيمة بقتال أو إيجاف عليها بخيل أو ركاب، فأما ما سوى ذلك مما ينجلي عنه أهله بغير قتال، بل رهبة وفزعاً، فإنه فيء غير مقسوم، يصرفه الإمام في مصالح المسلمين.

والثاني: ما قوتل عليه، فالإسهام مستحق فيه بشهود الوقعة، ولا يسهم لمن مات قبلها ولا لمن جاء بعدها. وليس من شرط من يسهم أن يكون منه قتال، ولا أن يكون صحيحاً غير مريض ولا أن يبقى إلى انقضائها، بل يقسم لمن حضرها من صحيح أو مريض، قاتل أو لم يقاتل، قتل في أولها أو بقي إلى انقضائها، كان مقيماً مع العسكر أو

متشاغلا بكمين أو تجسس، ومثل ذلك السرية المنفصلة من جملة العسكر برأي الإمام، فإن غنم العسكر شاركوهم في الغنيمة، وإن غنمت السرية فالغنائم بينها وبين ما في العسكر، خرجت بإذن الإمام أو بغير إذنه. فإن خرجت ابتداء من البلد فالغنيمة لها خاصة.

والثالث أن يكون المسهم له من جنس من يلزمه القتال، وذلك بأربعة أوصاف: العقل، والحرية، والذكورة، وإطاقة القتال للبالغ، والمراهق، ومن سوى هؤلاء من العبد والمرأة ومن دون المراهق يرضخ لهم ولا يسهم، وكذلك الأجراء والصناع. والمسهم لهم ضربان: فرسان، ورجال.

فللفارس ثلاثة أسهم: سهم باسمه، وسهمان باسم فرسه.

وللراجل سهم. ولا يسهم إلا لفرس واحد، وإذا أجاز الإمام الهجن والبراذين أسهم لها، ولا يسهم لبغل ولا لحمار ولا لما سوى الخيل.

ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الفاني ولا أهل الصوامع والديارات إلا أن يخاف منهم أذى وتدبير، وتترك لهم أموالهم إلا أن تكون كثيرة فتؤخذ ويترك لهم اليسير.

وأمان الأمراء نافذ، وأمان غيرهم من سائر الناس عند مالك رحمه الله نافذ لا يجوز نقضه، وقال غيره: إليهم إجازته ورده، فإذا أجيز فسواء كان من رجل أو امرأة أو عبد أو حر، بالغ أو مراهق إذا عقل الأمان.

والإمام مخير في الأسرى، يخير في خصال خمسة وهي: القتل، والاسترقاق، والمن، والفداء، وعقد الذمة.

وفي الجاسوس الاجتهاد، وترك الرهائن وإن أسلموا.

ومن أسلم صلحاً فأرضه ملك له، ومن أسلم ممن فتحت أرضه عنوة فهي مغنومة لا ترجع إليهم بإسلامهم، يسكنها الإمام من يراه ويأخذ خراجها ممن هي في يديه وحكم الفيء والخمس، والخراج، والجزية واحد، يأخذ الإمام حاجته منه بغير تقدير ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، ويعطي القرابة منه بالاجتهاد.

كتاب الأيمان والنذر

الأيمان على ضربين: يمين جائزة، ويمين ممنوعة.

فالجائزة هي اليمين بالله تعالى بجميع أسمائه كالرحمن والرحيم، والسميع، والعليم، وغير ذلك من أسمائه، وبصفات ذاته كعلمه وقدرته، وعزته وكلامه، وعهده وميثاقه، وكفالته وأمانته.

والممنوعة الحلف بما عدا ذلك. ثم هي بعد هذا على قسمين: منها ما يصح رفعه فيسقط حكمه. وهو القسم الأول الجائز. ومنها ما لا يصح ذلك فيه وهو الحلف بغير الله وصفاته. ورفع اليمين بوجهين: بالاستثناء والكفارة. فأما الاستثناء فهو أن يقرن يمينه بقوله: "إن شاء الله" واصلا لها، غير قاطع، ناوياً ا الاستثناء، فإن قطعها عنه أو أطلق لم تكن استثناء إلا أن يكون قطعها بغير اختيار من سعال أو عطاس وما أشبهه، وأما الكفارة فتذكر فيما بعد.

وأما النوع الآخر وهو ما لا يصح رفعه فضربان:

أحدهما: لا يتعلق به حكم كقوله: والنبي، والكعبة، وكقوله: هو يهودي أو نصراني، أو بريء من الله أو من النبي أو من الإسلام، وأشرك بالله، أو كفر بالله وما أشبه ذلك، وكقوله: لعمري، أو وعيشي، وعيشك، كل هذا لا يتعلق به حكم ولا يتصور فيه رفع. والآخر: أن يكون يميناً بإيقاع شيء معين أو نذر معين فيلزمه به تنفيذ ما حلف به كالطلاق والعتاق والمشي وغيره من نذر الطاعات. ولا يرفع شيئاً من ذلك استثناء ولا كفارة.

والألفاظ التي يحلف ا في القسم الأول شيئان:

أحدهما: تجريد الاسم المحلوف به كقولك: والله لا فعلت، والآخر: زيادة عليه وهي ضربان: زيادة متصلة، وزيادة منفصلة.

فالمتصلة هي الحروف نحو: والله، وبالله، وتالله، وأيم الله، ولعمر الله.

والمنفصلة هي الكلمات: نحو أحلف وأقسم، وأشهد، فهذه إن قرنا بالله أو بصفات ذاته نطقاً أو نية كانت أيماناً، وإن أراد ا غير ذلك وأعراها من نية لم تكن أيماناً يلزم ا حكم، ولفظ ماضيها كمستقبلها.

وليس من الأيمان ولا من ألفاظها ولا من معانيها تحريم محلل أو حصره، كالمآكل والمشارب وغيرها إلا في الزوجة، فإنه يكون طلاقاً، وفي العبد والأمة إن أراد به العتق عتاقاً، وإن أراد التحريم من غير عتق لم يلزمه شيء.

فصل: والأيمان على ثلاثة أوجه: لغو، وغموس، وعقد.

فاللغو والغموس لا كفارة فيهما، والعقد هو الذي يتعلق به الكفارة.

واللغو هو أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين له خلافه، وقيل: هو القول: "لا والله" و "بلى، والله"، الجاري على اللسان من غير قصد.

والغموس: الكذب، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة.

والمنعقد هو اليمين على مترقب يمكن إتمامها وحلها، كان متعلقها من فعله، أو غير فعله. ثم لا بد فيه من أحد أمرين: بر، أو حنث. فالبر الموافقة، والحنث المخالفة، والكفارة تجب بالحنث دون البر.

وصفة الحنث والبر راجعة على لفظ اليمين، فإن كانت اليمين على نفي، فالحالف في الحال على بر، وحنثه بإيقاع ما حلف على نفيه، وإن كانت على إثبات كان في الحال على حنث، وكان بره بالإيقاع.

ومجموع ذلك أربعة ألفاظ: النفي لفظان وهما: لا فعلت، وإن فعلت، فالحالف في الحال على بر، لأنه بانتفاء ما حلف عليه موافق.

وللإثبات لفظان: وهما لأفعلن، وإن لم أفعل، فالحالف بذلك في الحال على حنث؛ لأنه بانتفاء ما حلف عليه مخالف، وبره بأن يفعل، إلا أن الكفارة لا تلزمه إلا بأن ييئس من البر فيتحقق الحنث.

وتجب بالمخالفة سهواً وعمداً وخطأً وقصداً إلا أن يكره أو يكون أمراً مضطراً إليه لا يمكنه إلا الانفكاك عنه فلا يحنث في ذلك القدر دون ما زاد عليه، كالحالف لا ألبس ثوباً هو لابسه، ولا أدخل داراً هو فيها، ولا أركب دابة هو عليها فيلزمه النـزوع أول أوقات الإمكان، فإن زاد على ذلك مع الإمكان حنث.

وأعداد الكفارات معتبرة بالأيمان دون متناولها، فإذا حلف بيمين واحدة على عدة أشياء حنث بفعل واحد منها، ولزمته الكفارة بذلك، ثم لا شيء عليه في باقيها، وإن حلف على شيء واحد بأيمان عدة قاصداً ا الاستئناف دون التوكيد والتكرار، فإذا حنث كان عليه من الكفارات بأعداد أيمانه.

فصل: ويعتبر في اليمين ثلاثة أشياء:

النية فيعمل عليها إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ ا، كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه، أو تخصيص عامه، فإن عدم الحالف تحصيلها نظر السبب المبين لليمين ليعرف منه، فإن عدم أجري اللفظ على ما يقتضيه إطلاقه في عرف اللغة وعادة التخاطب دون عادة الفعل، وذلك كالحالف لا آكل رؤوساً أو بيضاً، ولا أسبح في نر أو غدير، وإن قصد معنى عاماً وعبر عنه بلفظ خاص، أو معنى خاصاً وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته إذا قارنا عرف التخاطب، كالحالف: لا أشرب لفلان ماء، يقصد قطع المن فإنه يحنث بكل ما ينتفع به من ماله، وكذلك لا ألبس ثوباً من غزل زوجته يقصد قطع المن دون عين المحلوف عليه. وقال ابن القاسم: يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم.

فصل: والكفارة أربعة أنواع: إعتاق، وإطعام وكسوة، وصوم، فالإطعام والكسوة والإعتاق مخير في أيها شاء أن يخرج جاز مع القدرة على ما معه ولا يجزيه الصوم مع القدرة على واحد منها.

فالإطعام والكسوة لعشرة مساكين، والعدد فيها مستحق لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة عليه، وهو بالمدينة مد بالأصغر، وبالأمصار وسط من الشبع، وهو رطلان بالبغدادي وشيء من الإدام.

والكسوة أقل ما تجزئ به الصلاة، ولا يجوز صرفها إلا إلى أحرار المسلمين الفقراء، ويعطى الصغير المغتذي بالطعام ما يعطى الكبير.

وأما الإعتاق فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، والكبيرة أحب إلينا من الصغيرة، وخالية من شركة أو عقد أو عتق أو استحقاقه.

وتجمعه خمسة شروط: أحدها: أن تكون مؤمنة، الثاني: أن تكون سليمة.

الثالث: أن تكون كلها ملكاً للمكفر، الرابع: ألا يكون فيها عقد من عقود العتق. الخامس: ألا يستحق عتاقها حين ملكها بجهة غير الكفارة من نذر أو قرابة.

وأما الصوم فثلاثة أيام تستحب متابعتها، ويجزئ تفريقها. وفي تقديم الكفارة على الحنث روايتان، ويستوي في ذلك أنواعها.

فصل في النذور:

والنذر على وجهين: مطلق، ومقيد.

فالمطلق: ما استقل بنفسه عن شيء يتعلق به.

والمقيد: ما تعلق بما ذكرناه. كقوله عقيب النذر: إن شفي الله مريضي، أو قدم غائبي. فالأول يلزم بإطلاقه، والثاني عند وجود شرطه، وسواء كان شرطه مباحاً أو محظوراً، أو قربة، أو معصية، كان فعلا للناذر أو لغيره من العباد، أو من فعل الله تعالى.

والنذور نوعان: مجهول، ومعلوم، فا هول ما لا يبين نوعه، وما لا يبين ما هو مثل أن يقول: لله علي نذر، وما لا يبين ما هو، فهذا فيه كفارة يمين.

والمعلوم ما يبين مخرجه لفظاً أو نية، ثم لا يعدو ما يعين من ذلك أحد أربعة أنواع: إما طاعة، أو معصية، أو مكروهاً، أو مباحاً، ولا يلزم منها إلا الطاعة، ويسقط ما عداها.

ولا نذر في غير الملك إلا بشريطته، ولا اعتبار باختلاف الوجوه التي يقع النذر عليها من لجاج أو تبرم أو غضب أو غير ذلك، ومن حلف بصدقة ماله كله لزمه ثلثه يوم حلف لا يوم حنث، ويلزم لنذر المشي إلى بيت الله في حج أو عمرة، معيناً إن عينه، أو مطلقاً إن أطلقه ويلزمه المشي في الحج إلى آخر طواف الإفاضة، وفي العمرة إلى انقضاء السعي. فإن ركب في بعضه لعذر عاد قابلا فلفق المشي وأهدى، إلا أن يكون من الكبر أو المرض بحيث لا يطيق الرجوع فيجزئه الهدي، إلا أن كون الذي ركب يسيراً فيغنيه الهدي عن العودة. ومن نذر المشي إلى مسجد الرسول ﷺ والأقصى لصلاة فيهما لزمه. ومن نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القربة فدى عنه هدياً، وإن نذره مجرداً لم يلزمه ، ومن نذر هدياً من مال غيره فلا شيء عليه، ويلزمه نذر ماله، فيهديه إن كان يهدي مثله أو يبيعه إن كان مما لا يهدى مثله، ويصرف ثمنه في هدي.

كتاب الضحايا والعقيقة

والأضحية سنة مؤكدة مخاطب ا كل قادر عليها إلا الحاج بمنى. وهي إراقة دم كامل لكل مضح منفرد به غير مشارك في ثمنه. وإن ضحى رجل بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته بغير عذر جاز، ولا تكون إلا من يمة الأنعام وأفضل الأجناس منها: الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، ثم الفحول من كل جنس أفضل من الإناث. وسنها من الضأن الجذع، ومما سواه الثني. ويتقى فيها كل عيب: نقص اللحم أو أمراض الحيوان، وذلك كالعمى والعور والعجف، والضلع، وقطع بعض الأعضاء المأكولة، أو نقصانه في أصل الخلقة، وكذلك الشديدة المرض، والمكسورة القرن إن كان يدمي. ومحلها الأيام المعلومات وهي ثلاثة: يوم النحر وثانيه، وثالثه، فأما رابعه فليس من المعلومات. وتعجيلها يوم النحر أفضل. ويستحب أن يلي المضحي ذبحها إن كان ممن يحسن الذبح، وإن استناب فيها من هو من أهل القربة أجزأه، وذلك المسلم فقط، حراً كان أو عبداً، رجلا أو امرأة أو مراهقاً.

وقتها بعد الصلاة والخطبة وبعد ذبح الإمام، إن كان ممن يظهر النحر وذلك الأولى به، وإلا فلينحر الناس وقت ذبحه أو ذبح أئمة أقرب البلدان إليهم، ثم إن بان لهم الغلط في نحرهم فلا شيء عليهم. ويسمي عند ذبحها ويكبر، ولا يباع شي منها ولا يعاوض به الجزار، ولا تصرف في ماعون ولا غيره، ويجوز أن يطعم منها الغني والفقير، ويأكل منها المضحي، ويدخر القدر الذي يجوز له أكله.

فصل: والعقيقة مستحبة غير واجبة، وهي شاة كاملة عن كل مولود، ذكراً كان أو أنثى.

وقتها سابع يوم الولادة، فإن فات فاتت بفواته، وقيل: السابع الثاني، ويحسب السابع إذا سبقت الولادة فَجره، وإن تأخرت عنه ألغي وحسب غده.

وسنتها في الجنس والسن واتقاء العيب ووقت الذبح من اليوم، وجواز الأكل، سنة الأضحية. وكسر عظامها مباح غير ممنوع ولا مندوب، وحلاق رأس المولود والتصدق بوزنه جائز لمن أراده، وتلطيخه بالدم ممنوع، وإبداله بالخلوق جائز. والختان واجب بالسنة في الذكور، ومثله الخفاض في الإناث، وليس بواجب وجوب فرض.

باب الذبائح

يتعلق بالذكاة خمسة أشياء: أنواع التذكية، وشروط كل نوع منها، وصفة الذابح، وصفة المذكي، وصفة الآلة المذكي ا.

فأما أنواع التذكية فثلاثة وهي: النحر، والذبح، والعقر.

فأما العقر فإنه في غير المقدور عليه، وهو في المتوحش طبعاً، ما لم يكن يقدر عليه، وذلك يبين في بابه.

وأما النحر والذبح ففي المقدور عليه، إنسياً كان أصله أو وحشياً فتأنس، أو قدر عليه مع استيحاشه، أو كان غير مقدور عليه لتوحشه بعد أنسه.

ولا تبيح الضرورة فيما ذكاته النحر والذبح أن يذكي بالعقر كبعير يقع في بئر فلا يوصل إلى تذكيته في حلقه ولَبَتِهِ.

وأما شروط الذكاة، فشرط الذبح هو استيفاء قطع الحلقوم والودَجين في قطع واحد. وأما النحر ففي اللبة، والنحر سنة ذكاة الإبل، ويجوز ذبحها للضرورة، والذبح سنة ذكاة الغنم، ويجوز نحرها للضرورة. وسنة البقر الذبح، والنحر جائز فيها من غير ضرورة، وما ذبح من ذلك بغير سنته لغير ضرورة فقيل: لا يؤكل تحريماً، وقيل: كراهة.

فأما سننه ومندوباته فأربعة: إحداد الآلة، والتسمية، واستقبال القبلة، والصبر عليها إلى أن تبرد، فإن ترك ذلك كله سهواً أو عمداً كره له، ولم تحرم الذبيحة إلا في التسمية، فإن عمد تركها يحرمها عند جمهور أهل المذهب إلا أن يتأول.

فأما صفة الذابح فأن يكون مسلماً أو يكون كتابياً عاقلا عارفاً بالذبح، قاصداً به التذكية، فإن قصد اللعب أو إتلاف البهيمة أو دفعها عن نفسه، أو تجريب السيف ولم يقصد التذكية لم يكن ذلك ذكاة وإن أصاب صورتا. وليس من شرطه الذكورية، ولا البلوغ إذا كان مراهقاً يتأتى منه الذبح، ويعرف شروطه. ولا يجوز ذبح الكافر غير الكتابي ولا ا نون ولا السكران.

فأما صفة المذكي: فأن يكون حياً غير ميئوس من بقائه، مثل أن يكون قد أصابه من وقذ أو نطح أو ترد أو غرق أو حرق أو عقر سبع أو غير ذلك مما يعلم معه أن لا يعيش بمستقر العادة، فما أصابه بعض ذلك لم يصح تذكيته.

وأما الآلة المذكي ا، فإن يكون مما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحاً كالمحدد من السيف والسكين والرمح والحربة، وكالزجاج والحجر والقصب الذي له حد يصنع ما يصنعه حد السلاح. ولا يجوز التذكية بسن ولا ظفر متصل بالمذكي ولا ينفصل.

باب الصيد

كل حيوان مأكول اللحم طبعه التوحش والامتناع لا يقْدَر عليه إلا باصطياد فتذكيته بالعقر في أي موضع كان منه، من مقتل أو غيره، من جارح أو محدد سلاح، إذا تلف عنده في حال امتناعه وانتفاء القدرة عليه بالذبح من غير تفريط، كان فوات نفسه مشاهداً لصائده أو غائباً عنه ما لم يفرط في طلبه، إلا أن يبيت عنه ففيه تفصيل نذكره.

والآلة المصيد ا نوعان: جوارح، وسلاح.

فأما الجوارح فلجواز ما صيد به شرطان.

أحدهما أن يكون مَعَلماً. والآخر أن يكون بإرسال من صاحبه من أي أصناف الجوارح كان، من كلب أو باز أو صقر، أو شاهين، أو غيره من سباع الوحش والطير التي تفقه التعليم. وتعليمه أن يفقه عن مرسله فيأتمر إذا أمره، وينـزجر إذا زجره. وليس من شرطه ترك الأكل من كلب ولا غيره. وأما الإرسال فأن يبتدئ صاحبه بعثه من يده، ناوياً به إرساله للاصطياد والتذكية، مسمياً لله تعالى عند ذلك.

ثم قتله الصيد بنوعين: بعقر، وغير عقر.

فأما العقر بجرح من تنييب أو تخليب، فذكاة له.

وغير العقر ضربان: أحدهما فعل فيه كالصدم والنطح وما أشبه ذلك مما لم يبلغ الجرح، وهذا فيه خلاف. والآخر أن يتلف عند مشاهدة الجارح، طالباً له فزعاً أو دهشاً فلا يجوز أكله. وأما السلاح فكل ما جرح فالاصطياد به جائز من سيف ورمح وسكين وسهم ومعراض أصاب بحده دون عرضه، فإن بات الصيد عنه بعد إرسال الجارح والسهم فوجده في الغد مقتولا لا يؤكل من الجارح، وفي السهم خلاف.

وشِركة الجارح غير المعلم أو مرسَل ا وسي مانعة من أكل ما شركا فيه جارح المسلم أو سهمه. وإذا بان من الصيد عضو أو بضعة يعيش مع مفارقتها لم توكل، وأكل سائره سواها، فإن ساوى البائن ما بقي أكل جميعه.

ولا يؤكل ما قتله الحبالة لأنه مقدور عليه، ولا ما قتله السهم المسموم لشركة السم في قتله، ولا صيد المجوسي لأنه كذبحه.

ويكره صيد الكتابي من غير تحريم ولا يؤكَلُ ما أدركه والجوارح تنهشه فلم يخلصه قادراً على ذلك أو طالباً لما يذبحه به (حتى مات) للتفريط بذلك كله.

باب الأطعمة والأشربة

الأطعمة ضربان: حيوان يحتاج إلى ذكاة، ونبات وغيره من الجامدات والمائعات لا يحتاج إلى ذكاة، فما لا يحتاج إلى ذكاة من جميع الأطعمة المعتادة فأكله جائز ما لم يكن نجسا بنفسه أو بمخالطة نجس.

وأما الحيوان فنوعان: بري، وبحري، فأما البحري فيؤكل جميعه، كان مما له شبه في البر أو مما لا شبه له من غير حاجة إلى ذكاة، تلف بنفسه أو بسبب، أتلفه مسلم أو مجوسي، طَفَا أو لم يَطْف.

وأما البري فيحتاج إلى ذكاة وهي مختلفة باختلاف أنواعه على ما بيناه.

فبهيمة الأنعام والوحش كله مباح ما عدا الخنـزير فإنه حرام، والسباع فإنها مكروهة، وأما الإنسي من ذوات الحافر فالخيل مكروهة دون كراهية السباع، والبغال والحمير مغلظة الكراهة جداً وقيل: محرمة بالسنة دون تحريم الخنـزير.

ولا يؤكل الجراد عند مالك إلا أن يتلف بسبب، ومن أصحابه من لا يراعي فيه السبب. والطير كله مباح: ذو المخلب وغيره، وما عدا ذلك مكروه وغير مقطوع على تحريمه.

وأما الأشربة فلا يحرم منها إلا ما أسكر، فيحرم جميعه من أي نوع كان من عنب أو زبيب أو تمر، أو رطب، أو بسر، نياً كان أو مطبوخاً، قليله وكثيره، وشرب الخليطين مما ذكرناه وانتباذهما مكروه. والانتباذ فيما عدا الدباء والمزفت جائز وفيهما مكروه، وشرب العصير جائز، وكذلك العقيد إذا ذهب منه بالطبخ الأكثر: الثلثان وشبههما.

كتاب النكاح وما يتصل به

النكاح مندوب إليه للقادر عليه من غير إيجاب. والمنكوحات ضربان: حرائر، وإماء. فالحرائر يجوز نكاحهن على الإطلاق، والإماء لا يجوز للحر نكاحهن إلا بشرطين، عدم الطّول للحرة، وخشية العنت، وذلك مذكور فيما بعد.

والحرائر نوعان: أبكار، وثيب وكل واحد من النوعين ينقسم إلى قسمين: أصاغر، وبوالغ ولا نكاح إلا بولي ذكر، ولا يجوز لامرأة أن تنكح نفسها ولا غيرها بوجه، وذلك باطل متى وقع لا يجوز بوجه.

ثم الأولياء ضربان: آباء وغير آباء فأما صغار النساء فلا يزوجهن واحد من الأولياء سوى الآباء، وللآباء إنكاحهن أبكاراً وثيباً. وأما الأبكار البوالغ فللآباء إنكاحهن بغير إذنهن، ويستحب استئذانهن من غير إيجاب. وينقطع الإجبار عن المعنسة وهي التي قد برز وجهها وباشرت الأمور بنفسها، وعرفت مصالحها، وقيل: إنه باق عليها ببقاء البكارة. وأما الثيب من البوالغ فلا إجبار عليها ولا تنكح إلا بإذنها. والثيوبة المسقطة للإجبار هي الوطء بنكاح أو ملك وشبههما، فأما الحرام المحض فلا يقطع الإجبار، كان طوعاً أو اغتصاباً.

والولاية ولايتان: خاصة، وعامة، فالخاصة في أربعة أوجه: بنسب، أو خلافة نسب، أو ولاء، أو سلطان.

فأما ولاية النسب، فمستحقة بالتعصيب، لا مدخل فيها لذوي الأرحام الذين لا تعصيب فيهم: كالأخ للأم، والخال وغيرهما. ثم ما يملك ا نوعان: إجبار، وإنكاح بإذن.

فأما الإجبار فلا يملكه إلا الأب وحده على صغار بناته وأبكار بوالغهن على ما قدمنا، والسيد على أمته. وأما النكاح بالاستئذان فيستوي الأب وسائر الأولياء فيه، وترتيب العصبات فيه بحسب قوة تعصيبهم، فأولاهم البنون، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سفلوا، ثم الموالي، ثم السلطان. وإن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب فيمن يستأذن جاز. وأما خلافة النسب فوصي الأب خاصة في البكر هو أولى من سائر الأولياء بإذنها وهو في الثيب واحد

منهم. والمستأذنات أبكار وثيب، فإذن الثيب بالقول، وإذن البكر بالقول وبالصمات. ويستحب أن يعلم البكر بأن صماتها محمول منها على الإذن.

وأما الولاية العامة فولاية الدين وهي جائزة مع تعذر الولاية الخاصة، فأما مع وجودها فقيل: إنه جائز في الدنية التي لا خطب لها، وكل أحد كفء لها. ولا يجوز في ذات القدر والشرف، وقيل: لا يجوز بحال مع القدرة.

وإذا تقدم العقد على الإذن فالصحيح ألا يجوز وإن تعقبته الإجازة.

وللولي إنكاح صغار الذكور: كان أباً، أو وصي أب، أو حاكماً.

وإذا أنكح الأب ابنه الصغير فإن سمى الصداق عليه أو على الابن الذي له المال جاز. وإن سكتا عنه فهو على الابن إن كان له مال، وعلى الأب إن لم يكن للابن مال، ثم لا ينتقل إليه بيسره.

ويجوز خلع الأب عن ولده الصغير الذكر والأنثى، وكذلك إنكاحه البكر بأقل من صداق مثلها إذا رآه حظا، والعفو عن نصف صداقها إذا طلقت قبل الدخول.

وللولي أن يلي نكاح نفسه من وليته التي يجوز له نكاحها بأي شيء كانت ولايته. وإذا زوج الوليان فالداخل من الزوجين أولى. ولا ولاية لعبد، ولا لمن فيه بقية رق، ولا الكافر على المسلمة، ولا المسلم على كافرة إلا بالرق. وللسيد إجبار عبيده وإمائه وعبيد من يلي عليه من ولده أو بوصية على النكاح. ولا يجوز لعبد ولا لأمة أن ينكح إلا بإذن سيدهما. والسيد في العبد بالخيار إذا أنكح بغير إذن، بين أن يجيز أو يرد إلا أن يعتق قبل علمه بالنكاح فيمضي، ولا رد له، ولا خيار له في الأمة بخلاف العبد. وللعبد أن ينكح أربعاً كالحر، وله أن ينكح الأمة مع القدرة على الحرة بخلاف الحر.

والإشهاد من شروط كمال النكاح وفضيلته دون نفوذه وصحته، وكذلك الإعلان. والتراضي بكتمان العقد يفسده.

ولا يجوز لولي عضل وليته إذا دعت إلى كفء في الدين والحال والمروءة، ويزوجها عليه الإمام، وإن اتفقا على غير كفء جاز. وليس كمال مهر المثل من الكفاءة، والتوكيل في عقد النكاح جائز.

فصل: الصداق مستحق في عقد النكاح لا يجوز التواطؤ على إسقاطه ولا النكاح المشترط فيه سقوطه، ولاحد لأكثره، وأقله محدود وهو ربع دينار من الذهب، وثلاثة

دراهم من الورق أو ما يساوي أحدهما من العروض. ويجوز أن يكون أعياناً ومنافع، والأعيان أحب إلينا. ولا يجوز إصداق ما لا يجوز بيعه لتحريم عينه أو لغرره كالخمر والخنـزير، وكالآبق والشارد، وفي فسخ النكاح به روايتان: إحداهما أنه يفسخ قبل الدخول وبعده، والأخرى أنه يفسخ قبله، ويثبت بعده ويجب صداق المثل.

ويجوز على وصفاء وعلى عبد مطلق أو جهازِ بيتٍ، ويرجع إلى العرف والوسط من ذلك، ويجوز تعجيل المهر وتأجيله، ويستحب تقديم ربع دينار قبل الدخول.

والصداق واجب بالعقد والتسمية، ويستقر وجوبه بالدخول فيؤمن سقوطه، وما لم يكن دخول فهو معرض لأن يسقط نصفه بطلاق، أو جميعه بما يكون من جهة المرأة، مثل أن ترتد أو تختار نفسها إذا أعتقت أو يبيعها سيدها من زوجها، وعلى المرأة أن تجهز لزوجها من صداقها أو غيره، بما جرى به العرف في موضعهما، وله إن طلقها قبل الدخول نصف ما ابتاعته، إلا أن تكون صرفته في شيء تختص به فتغرمه عيناً.

ونكاح الشغار باطل، وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما، فإن سميا مهراً لهما أو لإحداهما صح النكاح المسمى فيها المهر، ووجب صداق المثل. ونكاح المتعة باطل، وهو العقد المشترط فيه الأجل.

والخطبة على خطبة الغير جائزة على وجه، وممنوعة على آخر، فجوازها ما لم يكن منهما إنعام وركون وتقرير صداق وما أشبه ذلك، ومنعها مع وجود ذلك.

وإذا اشترط المنكح في العقد حباء لنفسه والصداق للزوجة فهو لها لاحق بصداقها، وما دفعه الزوج إليه بعد العقد فهو له.

ونكاح التفويض جائز، وصفته أن يعقدا ولا يسميا صداقاً أو على أن يفرضاه بعد العقد، ومن فرض منهما فرضية الآخر جاز وكان هو الصداق، ومن كره لم يلزمه ونظر، فإن كانت المرأة لزمها مما يفرضه من صداق المثل دون ما قصر عنه، وإن كان الزوج كان مخيراً بين أمور ثلاثة:

إما أن يبذل صداق المثل ويرضى بفرضها أو يطلق ولا يلزمه شيء، فإن طلق استحب له أن يمتع. والمتعة هي أن يعطيها شيئاً يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله على قدر حاله من يسر وعسر.

ومن مات من الزوجين قبل الفرض فبينهما الميراث ولا صداق، والموت في استقرار

الصداق به كالدخول، وصداق المثل معتبر بحالهما وما هي عليه من جمال وحال وأبوة، فيكون لها بحسب ذلك، وما يكون مثله لأقرانها في السن ومن كان في مثل حالها، ولا اعتبار بنساء عصبتها.

ومن أعتق أمته على أن تتزوجه بعد العتق لم يلزمها ذلك، وإن اشترط أن عتقها صداقها لم يصح، ولزمه الصداق. وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها، وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم. وإن اختلفا في مقدار الصداق فإن كان قبل الدخول تحالفا وتفاسخا وبدئت باليمين. ومن نكل منهما قضي عليه مع يمين صاحبه، وإن اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه، فإن كان الاختلاف في القبض فالقول قولها قبل الدخول، فإن دخل رجع إلى الموضع الذي هما به، فعمل على غالب حالهم وعرفهم، فإن عدم ذلك فالقول قوله، وإن كان هناك عرف يصدق الزوج ومعها كتاب بذكر الحق فالقول قولها.

فصل: ويثبت الخيار للزوجين بعيوب توجد فيهما، فيكون الخيار لمن لم توجد به، وذلك على ضربين: منها ما يختص الزوج، ومنها ما يختص المرأة، ومنها ما يشتركان فيه.

فالذي يختص الزوج هو ما يمنع الوطء، وذلك أربعة عيوب: الجب، والخصاء، والعنة، والاعتراض. فا بوب هو المقطوع ذكره وأنثياه. والخصي هو المقطوع أحدهما.

والعنين هو الذي له ذكر لا يتأتى الجماع بمثله للطافته وامتناع تأتي إيلاجه. والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من يمكنه، وربما كان بعد وطء قد تقدم منه، وربما كان على امرأة دون أخرى.

ففي الجب، والخصاء، والعنة. لها الخيار، وكذلك إن كان الخصي قائم الذكر يمكنه الوطء إلا أنه لا ينـزل فلها الخيار. وأما في المعترض فيضرب له أجل سنة من يوم ترفعه ويخلّى بينه وبينها، والقول قوله إن ادعى الوطء في السنة، وإن مضت وتقاررا على عدم الوطء فالخيار لها، وذلك إذا لم يكن منه وطء قبل الاعتراض، ولا يقبل قولها في دعوى ذلك به إلا بتصديقه.

والفسخ إذا اختارت الفرقة بطلاق، وفي تكميل صداقها روايتان: إحداهما إثباته على الإطلاق. والأخرى بشرط طول إقامتها وتلذذه ا، واستمتاعه بقدر تمكنه، ثم إن تزوجته كان لها الخيار أيضاً، بخلاف ا بوب والخصي، لأن هذين لا يتوقع زوال ما ما، ويكمل الصداق في حقهما.

وأما العيوب المختصة بالمرأة فهي داء الفرج المانع من وطئها، وهي الرتق، والقَرَن، فذلك يوجب للزوج الخيار، إن شاء أقام واستمتع بممكنه، وإن شاء طلق ولا شيء عليه.

وأما المشتَرَكة فالجنون، والجذام والبرص، فإن وجد بالزوج فالمرأة بالخيار، فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها، وإن وجد الرجل ذلك بالمرأة فهو بالخيار، إن شاء دخل ولزمه الصداق كاملا، وإن شاء طلق ولا شيء عليه، فإن كان دفعه استرده، وإن لم يعلم إلا بعد الدخول ترك لها ربع دينار، وأخذ ما زاد عليه إن كانت هي الغَارة وإن كان الغار وليها رجع الزوج بما دفعه إليها على الولي ولم يترك له ربع دينار، وكل هذا إذا كانت العيوب موجودة بمن وجدت به منهما في حال العقد، ولا خيار إن سلم في حال العقد ثم طرأت عليه. ولا خيار فيما سوى ذلك من العيوب كالقطع، والعمى، والعور، والحد في زنا، أو كونه ولد زنا أو ما أشبه ذلك.

وتستحب المتعة لكل مطلقة ومن جرى مجراها، كانت مدخولا ا أو غير مدخول ا، إلا المطلقة المسمى لها قبل الدخول، والمختلعة، والملاعنة، ولا يجبر عليها من أباها.

فصل: وتجب النفقة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع مع بلوغ الزوج، أو كونها ممن يستمتع بمثلها إلا أن تنشز، والاعتبار في تقديرها بحالها فيلزمه لها كفايتها على قدر حالها من حاله، ويخدمها كفايتها إلا أن تتزوجه عالمة بفقره، وأنه متكفف لا حال له فلا قول لها، ولها في غير ذلك أن تفارق مع الإعسار بعد ضرب أجل له ليتضح إعساره، وطلاقه رجعي، وله الرجعة إن أيسر في العدة، والخيار لها في الإعسار بالصداق بعد ضرب الأجل على ما يرجى لمثله.

فصل: ونكاح المريض المخوف عليه المحجور عليه في ماله غير جائز، ويفسخ إن وقع، صح أو لم يصح، وقيل: يثبت إن صح، وطلاقه ثلاثاً لا يقطع الميراث جملة بغير تفصيل إلا أن يصح من ذلك المرض. ولا نكاح لمولى عليه إلا بإذن وليه.

فصل: لا يجوز استباحة الفرج في الشرع إلا بأحد وجهين: عقد نكاح أو ملك يمين. وكل امرأة فجائز في الجملة العقد عليها ما لم يكن فيها ما يقتضي تحريمها.

والتحريم ضربان: مؤبد وغير مؤبد.

فالمؤبد يرجع إلى عين المرأة فلا تحل بوجه، وذلك بوجهين:

أحدهما: أصل، والآخر معنى طارئ على العين يحظرها بعد إباحتها.

وجملته خمسة أشياء: نسب، ورضاع، وصهر، ولعان، ووطء في العدة.

فالأصل هو النسب، والفرع ما عددناه معه.

فالتحريم بالنسب هو الأعيان السبع وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

فالأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة، فتدخل في ذلك الأم دِنية، وأمهاتها وجداتها، وأم الأب وجداته وإن علون. والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة، فتدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن.

والأخت اسم لكل أنثى جاورتك في أصليك أو في أحدهما.

والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في أحدهما.

والخالة اسم لكل أنثى شاركت الأم في أصليها أو في أحدهما.

وبنت الأخ اسم لكل أنثى، لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة.

وبنت الأخت اسم لكل أنثى، لأختك عليها ولادة بمباشرة أو واسطة.

وأما الرضاع فإنه يكسب من وجد به من الاسم ما يكسبه النسب، فإذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لأنها أمه، وبنتها لأنها أخته، وأختها لأنها خالته، وأمها لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته، وأخته لأنها عمته، وأمه لأنها جدته، وبنات بنيها وبناتها لأنهن بنات إخوانه وأخواته.

وأما الصهر فأربع: أم المرأة، وابنتها، وزوجة الأب، وزوجة الابن، فأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها، والبنت تحرم بشرط الاستمتاع بالأم من الدخول فما دونه استمتاعاً مباحاً أو بشبهة، وفي محض الزنا روايتان، وسواء كانت الربيبة في حجر المتزوج بأمها أم لا.

وأما اللعان فتحرم على التأبيد، وكذلك وطء المتزوجة في عدة بنكاح أو ملك، فهذا جملة التحريم المؤبد.

وأما التحريم غير المؤبد فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله، وذلك يرجع إلى أمرين: أحدهما صفة لأحد المتزوجين يزول التحريم بزوالها.

والآخر صفة في العقد، وجملة ذلك أشياء كثيرة.

أحدها: أن تكون المرأة ذات زوج. والثاني: أن تكون في عدة من زوج، رجعية أو

بائنة. والثالث: أن تكون مستبرأة من غير النكاح، أو حاملا حملا لا يلحق به، كان لاحقاً بالواطئ أو غير لاحق، والرابع: أن يكون أحدهما مرتداً، والخامس: أن تكون المرأة كافرة غير كتابية، والسادس: أن يكون الرجل كافراً، أي أنواع الكفر كان. والسابع: أن تكون أمة كافرة. والثامن: أن يكونا حال إحرام والتاسع: أن تكون المرأة أمته أو أمة ولده. والعاشر: أن يكون الرجل عبداً للمرأة أو لولدها.

والحادي عشر: نكاح الأمة المسلمة للحر الذي يجد الطول ولا يخشى العنت. والثاني عشر: أن يكون جامعاً بين أكثر من أربع. والثالث عشر: أن يكون عنده من ذوات محارمها من لا يجوز له الجمع بينه وبينها. والرابع عشر: أن يكون أحدهما مريضاً مرضاً يحجر عليه فيه، ويشتد الخوف عليه فيه على ما ذكرناه. والخامس عشر: أن تكون قد ركنت إلى غيره وتمهد الأمر بينه وبينها ولم يبق إلا العقد أو شبيه به. والسادس عشر: -وفيه خلاف- وهو أن يكون العقد يوم الجمعة والإمام على المنبر، وربما أغفلنا شيئاً يرد في التفصيل.

فصل: ولا يجوز العقد على معتدة من غيره، ولا أن يصرح بخطبتها في العدة، ويجوز التعريض لها نحو القول: "إني فيك لراغب" و "للقرب منك مؤثر" وما أشبه ذلك. ويجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها إذا استبرأها، وأن يتزوج زانية بغيره، ويكره تزويج المعروفة بالزنا والكتابية. ولا يفسخ نكاح المرأة بزناها عند زوجها، ولا يطؤها إلا بعد استبرائها.

ونكاح حرائر الكتابيات جائز. ووطء إمائهن بالملك دون النكاح جائز. وللرجل أن ينكح أمة أبيه وأمة أمه، بخلاف أمة ابنه، والأم في عبد ابنها.

وإذا أسلم الكافر وتحته من لو ابتدأ العقد عليها في الإسلام جاز، ثبت عليها، وإن كانت ممن لو أراد ابتداء العقد عليها في الإسلام لم يجز له ذلك، لم يثبت عليها كذات المحرم والمرضعة وغيرها، قبل الدخول وبعده.

وإذا أسلم الكتابي وتحته كتابية ثبت عليها، وإن كانت مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت ثبتت معه، وإن أبت انفسخ النكاح في الحال، كان قبل الدخول أو بعده، وكذلك إذا كانا مجوسيين أو صابئين أو غير ذلك من أنواع الشرك، وإن أسلمت هي فإن كان قبل الدخول بانت منه، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة، فإن أسلم

قبل خروجها تمسك ا وإلا بانت منه.

فصل: ومن أنواع التحريم تحريم الجمع، وهو التحريم الراجع إلى صفة العقد، وذلك ينقسم على ضربين.

أحدهما راجع على الأعيان كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها. وحصر ذلك: أن كل امرأة لو كانت كل واحدة ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخرى، لم يجز الجمع بينهما، وما عدا ذلك فجائز.

فطريق الجواز في الأول أن يحرم الأولى ليخرج عن الجمع. ولا يجوز الجمع في الوطء بملك اليمين بين ما يحرم جمعه بالنكاح، فتحريمها إن كانت زوجة بأن تبين منه، وإن كانت أمة فبإخراجها عن ملكه ببيع أو هبة لمن لا يعتصرها منه، وبأن يزوجها أو يكاتبها أو يعتقها منجزاً أو مؤجلا، أو غير ذلك.

وأما الراجع إلى العدد دون الأعيان فهو الجمع بين أكثر من أربع نسوة، وليس في ملك اليمين حد. ومن بانت منه زوجته فله أن يتزوج من كان يمنع الجمع بينه وبينها، وإن كانت البائن في عدتا. وإذا أسلم المشرك وعنده من لا يجوز الجمع بينهن في الإسلام اختار منهن أربعاً، أو واحدة من الأختين وفارق البواقي، وله اختيار الأوائل أو الأواخر، كان نكاحهن في عقد واحد، أو في عقود مفترقة.

والعدل بين الزوجات واجب في القسم وغيره من حقوق النكاح.

ومن تزوج بكراً وله زوجة غيرها أقام عندها سبعاً، وإن كانت ثيباً أقام ثلاثاً، ثم استأنف التسوية ولم يقصر، والأمة والحرة في القسم سواء، وكذلك المسلمة والكتابية، ويقرع بينهن إذا أراد السفر.

فصل: ومن غاب عن امرأته فعمي خبره، وانقطع أثره ولم تعلم حياته من موته وأضر ذلك بزوجته فإنا ترفع أمرها إلى الإمام، فيبحث عن خبره ويسأل عنه ويجتهد، فإن وقف له على خبر حياة فليس بمفقود ويكاتبه بالعود أو الطلاق، فإن أقام على الإضرار طلق عليه، وإن لم يقف له على خبر، ولم تبن له حياة، ضرب له حينئذ أجل أربع سنين ثم اعتدت بعدها عدة الوفاة ثم نكحت، فإن جاء في الأجل أو في العدة أو بعدها وقبل أن تتزوج فهي امرأته، وإن جاء بعد أن تزوجت، فإن كان الثاني دخل ا فهي له دون الأول، وإن كان الأول لم يدخل ا ففي رجوعه عليها بنصف الصداق روايتان، وإن جاء

قبل دخول الثاني ا ففيها روايتان. والأسير بخلافه لا يضرب لامرأته أجل، وتبقى إلى أن ينكشف أمره.

ولا يقسم مال المفقود بين ورثته إلا أن يأتي عليه ما لا يعيش إلى مثله غالبا، وحده سبعون سنة، وقيل: ثمانون، قيل: تسعون. والمفقود في المعترك يجتهد فيه من غير ضرب أجل، فإذا لم يوقف له على حياة، اعتدت امرأته وتزوجت.

باب الطلاق وأقسامه وما يتصل به

الطلاق ضربان: كامل وناقص، فالكامل طلاق الحر وهو ثلاث، والناقص طلاق العبد وهو طلقتان، والطلاق معتبر بالرجل دون النساء، فإن اعتق العبد قبل إيقاع شيء منه كمل له، وإن أعتق وقد أوقع بعضه لم يكمل له وبقي له بحساب طلاق العبد.

ثم كل واحد من كلا الطلاقين نوعان: رجعي، وبائن.

فالرجعي ما دون الثلاث للحر، والواحدة للعبد.

والبائن ضربان: بائن مطلق، وبائن في مقابلة الرجعي.

فالبائن المطلق طلاق غير المدخول ا، وطلاق العنين، والخلع، والفسوخ كلها بائنة، كالفسخ بالردة، والملك، والرضاع، وغير ذلك.

والبائن في مقابلة الرجعي هو طلاق المدخول ا من غير عوض وهي ثلاث للحر، واثنتان للعبد، مجتمعاً كان أو مفترقاً، والرجعة ثابتة في الرجعي، وفي الثلاث يحرم العقد فلا تحل بنكاح ولا ملك إلا بثلاثة شروط:

أحدها أن تنكح زوجاً نكاحاً جائزاً. والثاني: أن يطأها وطئاً مباحاً في غير حيض ولا إحرام ولا صوم ولا غير ذلك، ونكاح المحلل باطل، وهو الذي يتزوجها لا لغرض إلا قصده إحلالها لمطلقها، ولا اعتبار بقصدها. والثالث أن تبين منه بطلاق أو فسخ أو موت.

وينقسم الطلاق من وجه آخر إلى ضربين: طلاق سنة، وطلاق بدعة، ويتفرعان إلى قسم ثالث وهو أن يَعرَى عن وصفه بواحد منهما.

فطلاق السنة هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه.

والبدعي نقيضه، وهو الواقع على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه.

والسنة والبدعة يرجعان إلى أمرين: إلى الوقت وإلى العدد، ولطلاق السنة ستة شروط. أحدها أن تكون المطلقة ممن تحيض مثلها. والثاني: أن تكون طاهراً غير حائض ولا نفساء. والثالث: أن تكون في طهر لم تمس فيه. والرابع: أن يكون تالياً لحيض لم تطلق فيه. والخامس: أن تطلق واحدة. والسادس: أن تترك لا يتبعها طلاقاً. ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف خرج الطلاق عن السنة. ثم قد يكون للبدعة، وهو أن يكون في حيض أو طهر مس فيه، أو اثنين أو ثلاثاً أو واحدة مبتدأة، ثم يتبع بتمام الثلاث، فكل ذلك للبدعة.

وأما من تتساوى أوقاتها في جواز طلاقها فثلاث، الصغيرة، واليائسة، والحامل البين حملها، فطلاق هؤلاء لا يوصف بأنه للسنة ولا للبدعة من جهة الوقت، ويوصف بذلك من جهة العدد. وطلاق الحائض والنفساء محرم، ويلزم إن وقع، ويجبر المطلق على الرجعة فيما كان منه رجعياً، ثم ليس له أن يطلق إلا بعد أن تطهر من الحيضة الثانية التالية للحيضة التي طلق فيها، فإن طلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها كره له ذلك ولم يجبر على الارتجاع، وإن غفل عنه أجبر ما بقي شيء من العدة، وقيل: إلى الطهر الثاني.

وفي طلاق غير المدخول ا حائضاً خلاف، والمستحاضة كالطاهر.

ولا يلزم طلاق غير مكلف من صبي أو مجنون أو نائم أو مبرسم أو هاذٍ في غمرة المرض، أو مكره يخاف شدة الضرر، وسواء أكره على إيقاعه أو على الإقرار به والسكران خارج من هؤلاء فيلزم على طلاقه.

وعقد الطلاق والعتق بشرط التزويج والملك يلزم على وجه ولا يلزم على آخر. فالوجه الذي يلزم عليه أن يبقي لنفسه منه بعض الجنس، وذلك بثلاثة أوجه:

أحدها: أن يعين صفة من الجنس من نسب أو خلقة أو ما أشبه ذلك. والثاني: أن يعين بلداً بعينه. والثالث: أن يضرب أجلا يبلغه عمره. والوجه الذي لا يلزم عليه أن يعم الجنس كله فلا يبقي لنفسه شيئاً منه.

والطلاق على ضربين: معجل، ومؤجل.

فالمعجل هو الذي لا يناط به شرط أو صفة يقف وقوعه على حصولها والآخر ما يعلق على ذلك، ثم ما يتعلق به خمسة أضرب:

صفة، أو شرط يتوصل به إلى حصولها، والآخر أجل لا بد أن يأتي. والثالث صفة يغلب وقوعها ويجوز مع ذلك ألا تقع. والرابع صفة يجوز مجيئها وامتناعها، فيتعلق الطلاق على أحد الجائزين فيها، على وجه الحلف مع كونها غيباً, والخامس: صفة لا يقصدها العقلاء كالهزل.

فأما الأول فمثل أن يقول: إن دخلت الدار أو كلمت زيداً أو قدم غائبي أو ما أشبه ذلك، فهذا تعليق الطلاق بوصف صحيح يمكن أن يكون فيوقف الطلاق عليه.

وأما الثاني فهو ما لا بد أن يأتي فينجز الطلاق معه في الحال كمجيء الشهر وموت

زيد، غير أن هذا النوع على ضربين: ما يمكن بقاء الحالف إلى مجيئه فيلزم كالشهر والسنة، ومنه ما لا يعلم أنه لا يبلغه عمره كقوله: خمسمائة عام وما أشبه ذلك، ففيه خلاف، قيل: لا يلزم، وقيل: يلزم في الحال، وأما إن صرح بتعليق الطلاق بعد موته كقوله: أنت طالق إن مت، أو إذا مت فلا يلزمه، ويخرج فيها وجه آخر أنه يلزمه من طريق الهزل.

وأما الثالث وهو ما يغلب مجيئه كقوله: إذا حضت أو طهرت أو وضعت حملك ففيه روايتان: إحداهما التنجز في الحال، والأخرى الوقوف إلى مجيء الصفة.

وأما الرابع فهو كقوله: أنت طالق إن لم تكوني حاملا أو إن لم تمطر السماء أو إن لم تكن في هذه اللوزة توءم، فالظاهر أن الطلاق يقع عليه وإن وجد ما حلف عليه.

وأما الخامس فهو صفات الهزل كقوله: إن لم يكن هذا الإنسان إنساناً أو إن لم تكن الساعة ناراً أو ما أشبه ذلك فيقع الطلاق لأنه هزل.

فأما تعليق الطلاق بالمشيئة فإنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: وهي داخلة فيما قدمناه، فأحدها الاستثناء بمشيئة الله تعالى واشتراطها، والآخر اشتراط مشيئة زيد أو غيره. والثالث: تعليقه بمشيئة من لا تصح مشيئته كالحجر والحمار، وا نون والطفل. فأما مشيئة الله تعالى فإن الطلاق لا يقف عليها ويقع الطلاق في الحال، وسواء أطلق أو كان في يمين، وهذا إذا عاد الاستثناء إلى الطلاق، فإن عاد إلى الفعل المحلوف عليه ففيه خلاف. وأما مشيئته زيد فإن الطلاق يقف عليها ولا يقع دون حصولها. وأما مشيئة من لا تصح مشيئته كالشاة والبقرة والحمار فعند ابن القاسم لا يلزمه الطلاق، ويلزمه عند سحنون وغيره، ويجوز استثناء العدد من الطلاق من غير اعتبار يكون المستثنى أكثر من المبقى أو أقل، ويلزم المبقي، وإن لم يبق شيء كان رجوعاً ولزم طلاقه. وفي وقوع الطلاق بمجرد عقد القلب خلاف.

وألفاظ الطلاق أربعة: صريح، وهو ما تضمن ذكر الطلاق مثل قوله: أنت طالق، وأنت الطلاق، أو مطلقة، أو قد طلقتك وما أشبه ذلك.

وكنايات ظاهرة كقوله: أنت خلية، وبريئة، أو بتة، وبائن، وحرام، وحبلك على غاربك، فهذه جارية مجرى الصريح لا يقبل منه أنه لم يرد الطلاق، وهي في المدخول ا ثلاث، لا يقبل منه أنه أراد دونها، إلا أن يكون على وجه الخلع، ويقبل دعواه في غير المدخول ا. وفي البتة خلاف قيل: إنها ثلاث لا تقبل دعوى دونها بوجه، فأما اعتدي،

فيقبل منه ما أراد من أعداد الطلاق، وإن قال: لم أرد طلاقاً فإن كان قد تقدم كلام يجوز صرفه إليه، قُبِل منه، وإن كان ابتداء كان طلاقاً، وأما خليتك وفارقتك وسرحتك فدعواه ما دون الثلاث مختلف فيه، والصحيح أنه لا يقبل منه.

والثالث هو الكنايات المحتملة كقوله: اذهبي، وانطلقي، وانصرفي، واغربي وما أشبه ذلك فيقبل منه ما يدعيه من إرادة الطلاق أو غيره، أو الثلاث فدونا.

والرابع: الطلاق بغير ألفاظه كقوله: اسقني ماء وما أشبه ذلك، ففي وقوع الطلاق به خلاف.

وتبعيض الطلاق كتكميله، وكذلك المطلقة بعضها: جزءًا أو عضوا.

وإذا كتب الطلاق بيده قاصداً التطليق به لزمه، وإن كتبه مروياً لم يلزمه. وإذا قال: أنت طالق، قُبِلَ قوله فيما أراد به، فإن لم يرد شيئاً كان واحدة، ولا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث، وإذا شك في مراده بلفظ الطلاق من أعداده كان ثلاثاً، فإن خرجت من العدة وهو على شكه، فأي وقت تزوجها ثم طلقها واحدة لم تحل له إلا بعد زوج، وفي تحليلها له بعد ثلاثة أنكحة خلاف. وإذا حلف على شيء بالطلاق ثم طلقها ثم تزوجها عادت اليمين عليه ما بقي من الطلاق المحلوف به شيء.

والرجعة بوجهين: بالقول، وبالاستمتاع بالوطء فما دونه، مع القصد به الارتجاع.

وفسخ النكاح ضربان: بطلاق وغير طلاق، وتتصور فائدة الفرق في نقصان عدد الطلاق إذا عد طلاقاً، وفي تعليل الفرق روايتان.

إحداهما أن الطلاق معتبر فيما فيه خلاف ولا يعتبر فيما لا خلاف فيه.

والثانية: الغلبة وعدمها، ففي الغلبة يكون الفسخ بغير طلاق كالرضاع والملك، والردة، وفي غير الغلبة وهو ما لو شاء الزوجان المقام مع الحال الموجبة للفسخ لكان لهما ذلك، فإن الفسخ يكون بطلاق، وذلك كالفسخ بالعنة وبالإيلاء وبالإعسار بالمهر والنفقة، وخيار المعتقة وما أشبه ذلك. ولا يقبل في الشهادة على الطلاق إلا الرجال، وإذا اختلفا في الزمان والمكان، وكانت الشهادة على قول لزم الطلاق، وإن كانت على فعل في يمين حلف ا لم يلزم دون أن يتفقا على صفة، ولا يجب كمال المهر بالخلوة دون المسيس، والقول قولها عند التداعي على ظاهر المذهب. وإذا أعتقت الأمة تحت العبد فلها الخيار في أن تثبت معه أو تفارقه ولا خيار لها تحت الحر.

فصل: والخلع جائز وهو طلاق، وصفته، أن يوقع الطلاق بعوض يأخذه من الزوجة أو ممن يبذله عنها، ثم له ثلاثة أحوال، حال يحرم معها العوض، وحال يكره، وحال يباح ولا يكره.

فأما الحال التي تحرم فيرجع إلى أمرين. أحدهما يرجع إليه، والآخر إلى العوض. فأما الراجع إليه فأن يكون مضراً ا، موذياً لها، مسيئا إليها، فتبذل له العوض لتتخلص من ظلمه وتطلب الراحة من أذيته، فهذا ينفذ طلاقه ويرد العوض، والآخر أن يكون العوض خمراً أو خنـزيراً أو مما لا يصح تملكه فإن الطلاق يلزمه ولا شيء له عليها.

وأما الحال التي يكره معها فأن يقطع عنها ما يعلم أنا تستضر به، إلا أنه لا يلزمه ولا يمكنها المقام معه فيكره له.

وأما المباح، فأن يكون إيثار الفرقة من قبلها وباختيارها دون الزوج.

وطلاق الخلع بائن لا رجعة فيه، ولا يلحقه إرداف، إلا أن يكون متصلا به من غير تراخ فيكون كاللفظ الواحد، وله أن ينكحها في العدة، ولا نفقة لها ولا توارث بينهما، وإذا قبح ما بين الزوجين وظهر الشقاق فإن علم الإضرار من أحدهما أمر بإزالته، وإذا انغلق الأمر فيه بعث الحاكم حكمين ويختار أن يكون أحدهما من أهل الرجل، والآخر من أهل المرأة، فقيهين عدلين فينظران ويجتهدان ويعملان على ما يريانه صلاحاً للفريقين من إصلاح أو تفريق، من غير اعتبار برضاء الزوجين ولا بموافقة حاكم البلد أو مخالفته.

فصل: وللرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها، وذلك على وجهين:

أحدهما أن يوكلها، والآخر أن يملكها، ففي التوكيل، له أن يرجع ما لم تطلق نفسها. وفي التمليك ليس له ذلك، إلا بأن تبطل تمليكها، والتمليك على وجهين: تمليك تفويض، وتمليك تحجير، وهو الخيار على ما نذكره.

فأما تمليك التفويض فهو أن تقول: قد ملكتك أمرك، أو أمرك بيدك، أو طلاقك بيدك وما أشبه ذلك، لا يخلو حالها من خمسة أقسام:

إما أن تجيب بصريح يفهم عنها مرادها، منه، أو أن تجيب بلفظ مبهم يحتمل الإيقاع وغيره، أو أن تفعل ما يدل على مرادها، أو أن ترد فتقول: قد اخترتك ولا حاجة لي إلى التمليك، أو أن تمسك فلا يظهر منها جواب ولا ما يدل على مراد.

فأما الأول وهو أن تجيب بصريح فإنه يعمل عليه فلا يخلو فيه من أمرين:

إما أن تطلق واحدة أو زيادة عليها، ففي الواحدة لا مناكرة له، وفيما زاد عليها، له المناكرة، وذلك بأربعة شروط:

أحدها: أن ينكر حين سماعه من غير سكون ولا إمهال، فإن سكت على ذلك ثم أنكر من بعد لم يقبل منه. والآخر: أن يقر بأنه أراد بتمليك الطلاق، وتكون مناكرته في يده، فإن نفى أن يكون أراد طلاقاً لم يقبل منه، ويقع ما أوقعته، ثم إن ادعى بعد ذلك أنه أراد دون ما قضت به، قُبل منه عند مالك مع يمينه، وقال غيره من أصحابه: لا يقبل منه، لاعترافه بأنه لم تكن له نية طلاق.

والثالث: أن يدعي أنه نوى الواحدة والاثنتين في حال تمليكه إياها، فإن قال: لم تكن لي نية لم تكن له المناكرة. والرابع: أن يكون تمليكه تطوعاً، فإن كان بشرط شرط عليه لم تكن له المناكرة.

فأما القسم الثاني وهو أن تجيب بلفظ مبهم كقولها: قبلت أمري، أو قبلت ما ملكتني، أو قبلت ما فإنا نسأل عن مرادها، فإن قالت: أردت البقاء على الزوجية قبل منها وبطل تمليكها، وإن قالت: أردت طلاقاً قبل منها وكان على ما تقدم، وإن قالت: أردت بالقبول تَقَبلَ ما ملكنيه دون رده وإسقاطه، وتأخير إنجازه لأنظر وأرتئي، قبل منها وأخذت الآن بالتنجيز من إيقاع أو رد.

وأما الثالث وهو أن تفعل ما يدل على مرادها مثل أن تنتقل وتنقل قماشها وتنفرد عنه، ويظهر من فعلها ما يدل على سرورها بالبعد منه وزوال سلطانه عنها، فيحمل ذلك منها على الطلاق، ولا يقبل منها إن قالت: لم أرده.

وأما الرابع وهو أن ترد وتصرح باختيارها لزوجها فيقبل منها، ويسقط تمليكها وتعود إلى ما كانت.

وأما الخامسة، وهو أن تمسك عن جواب أو فعل يقوم مقامه حتى يفترقا أو يطول ما ا لس طولا يخرج عن أن يكون ما تأتي به جواباً، ففيه روايتان:

إحداهما: إبطال حقها من التمليك، والأخرى بقاؤه. وأخذها بموجبه من تطليق أو رد، فإن فعلت وإلا رفعت إلى الحاكم ليحكم عليها بسقوط التمليك، واختلاف القول فيه لاختلاف ما بني عليه:

فعلى الأولى يكون حكمه حكم العقود التي تبطل بتراخي الجواب، وعلى الثانية

يكون حكمه حكم التمليكات كخيار المعتقة، وفي طول ا لمس ما أيضاً خلاف بين أصحابنا.

وأما تمليك التحجير وهو التخيير فهو على ضربين: تخيير مطلق، وتخيير مقيد.

فأما المقيد فهو أن يخيرها في عدد بعينه من أعداد الطلاق فيقول: اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها والمطلق هو التخيير في النفس، وهو أن يقول : اختاريني أو اختاري نفسك، فهذا يقتضي اختيار ما تنقطع به العصمة وهو الثلاث، فإن قالت: اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها، وبطل تمليكها، وإن قالت: اخترت نفسي كان ثلاثاً، ولا يقبل منها إن فسرته بما دونه.

فصل: والمُولي مخاطَب بأحد أمرين: إما بالفيء أو بالطلاق. والإيلاء الشرعي هو الذي يلزم فيه الوقف، وهو أن يحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجه أو ما يتضمن ذلك الوطء زيادة على أربعة أشهر مدة مؤثرة، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كتابية. فإن انخرمت بعض ذلك لم يكن إيلاء يلزم به الوقف، ويضرب له أجل أربعة أشهر من يوم حلف، ويمكن منها، فإن فاء فيها سقط عنه حكم الإيلاء، وإن مضت ولم يفئ وقف، فإما فاء وإما طلق، ولا يلزمه طلاق بنفس مضي الأجل، وهذا إذا قصد الحلف على ترك الوطء، فأما إن حلف على غيره مما يمنع الوطء إلا بعد بره أو فعل موجبه، فإنه يصير موليا بالحكم، ويضرب له الأجل حين يحكم عليه، ومن ترك الوطء مضاراً وعرف ذلك منه، وطالت به المدة كان حكمه حكم المولي بيمين وأجله حين الحكم.

فصل: والظهار محرم وقول زور، ومنكر، وحقيقته تشبيه محللة له بنكاح أو ملك بمحرمة عليه تحريماً مؤبداً بنسب، أو رضاع، أو صهر.

والتشبيه على أربعة أضرب: تشبيه جملة بجملة، كقوله: أنت علي كأمي، وتشبيه جملة ببعض كقوله: أنت علي كظهر أمي، وتشبيه بعض بجملة كقوله: فرجك علي كأمي، وتشبيه بعض ببعض مثل أن يشبه بعض زوجته ببعض أمه.

وفي التشبيه على غير التأبيد خلاف، قيل: هو ظهار، وقيل: هو طلاق.

ويحرم بالظهار الوطء وجميع أنواع الاستمتاع، ولا تجب الكفارة فيه إلا بالعود وهو العزم على الوطء. والكفارة فيه ثلاثة أنواع مرتبة: إعتاق، ثم صيام، ثم إطعام.

فالإعتاق تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب. والصيام صوم شهرين متتابعين. والإطعام أن يطعم ستين مسكيناً مداً لكل مسكين بمد هشام، ولا يجوز أن يطأها قبل التكفير، ولا في خلال الكفارة. ويكفر العبد بما سوى الإعتاق.

فصل: واللعان بين كل زوجين حرين أو عبدين، عدلين أو فاسقين، وهو موضوع لشيئين: دفع نسب، وسقوط حد في القذف.

ويجب بثلاثة أوجه: أحدها أن يدعي أنه رأى امرأته تزني ويصف ذلك كما يصف الشهود على الزنا، وفي اللعان بمجرد قذفها خلاف. ومن شرط الالتعان بالرؤية ألا يطأها بعدها.

والثاني: أن يستبرئ ثم يطأها حتى يظهر الحمل. والثالث: أن يقول لم أطأها أصلا.

ويتعلق باللعان أربعة أحكام: سقوط الحد، ونفي النسب، وقطع النكاح، وتأييد التحريم.

فأما سقوط الحد عن الزوج فمتعلق بالتعانه وحده، وكذلك نفي النسب.

وأما سقوط الحد عن المرأة فمتعلق بالتعانهما معاً، وأما الفرقة فمتعلقة بالتعانهما معاً. وتأبيد التحريم يتبع الفرقة، وهي واقعة بنفس فراغها من اللعان من غير حاجة إلى حكم حاكم به. ويلتعن في النكاح الفاسد، ولا يرتفع التحريم بإكذابه نفسه.

وصفة اللعان أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله لقد زنت أو لقد رآها تزني على الصفة المشترطة، ويخمس بأن يقول: وإلا فلعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تلتعن هي فتشهد أربع شهادات بالله بنقيض ما شهد به وتخمس بأن تقول: وإلا فغضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا استلحق النسب بعد الالتعان حد ولحق به. ويلاعن الأخرس منهما بما يفهم عنه من إشارة أو كتابة. ويلاعن الأعمى في نفي النسب، وفي القذف خلاف، وإذا تصادقا على نفي النسب أو الزنا ففي الاكتفاء بذلك من اللعان خلاف.

باب العدة والاستبراء وما يتعلق بها

يوجب العدة شيئان: طلاق وما في معناه من فسخ، والآخر الموت، والعدة في غير الموت لا تكون إلا في مدخول ا.

وأنواع العدة ثلاثة أضرب: إقراء، ووضع حمل، وشهور، ثم هي على ضربين: منها ما يشترك فيه الطلاق والموت وهو وضع الحمل، ومنها ما يشتركان في جنسه دون تعيينه وهو الإقراء والشهور على ما نبين تفصيله.

والإقراء ثلاثة، وهي: الأطهار، وإذا طلقت في آخر الطهر فحاضت عقيب الطلاق بجزء من الطهر كان ذلك قرءاً كاملا، وتحل المطلقة بالدخول في دم الحيضة الثالثة. وعدة الأمة قرءان، وتحل بالدخول في دم الحيضة الثانية. وأما وضع الحمل فيستوي فيه جميع المعتدات من الحرائر والإماء، والمسلمات والكتابيات، وفي الأسباب الموجبة له من الطلاق والفسخ والشبهة والموت.

ولا تنقضي العدة إلا بوضع جميعه، وسواء كان علقة أو مضغة من غير مراعاة لتمام الخلقة أو لتخطيطه.

فأما العدة بالشهور، ففي الطلاق والفسخ من ثلاثة أشهر، إذا ابتدئت من أول الشهر فعلى ما يكون عليه من تمام أو نقصان، وإن ابتدئت من بعضه كمل أولها بالحساب، فتجلس بقيته من يوم وجبت العدة، ثم تعتد الشهرين بعده بالأهلة، ثم تتم باقي الأول بالعدد المكمل، وإن طلقت في بعض يوم حسبت العدة من ذلك الوقت إليه، وقيل: تلغيه وتحسبه من غده.

وهذا النوع من الاعتداد في المدخول ا المطيقة للوطء إلا أنا لم تحض لصغر، أو اليائسة منه لكبر، ويستوي فيها الإماء والحرائر، والمسلمات والكوافر.

وأما عدة الوفاة لغير الحامل فللحرة أربعة أشهر وعشر ليال، صغيرة كانت أو كبيرة، مدخولا ا أو غير مدخول، ولا يفترقان إلا في الحاجة إلى الحيض، فالمدخول ا لابد لها من حيضة، إما في أثناء العدة أو بعدها إلى غالب مدة الحمل، وغير المدخول ا لا تحتاج إلى حيض. وعدة الأمة شهران وخمس ليال، وفي عدة الكتابية من الوفاة روايتان، إحداهما أنا كالمسلمة والأخرى استبراء رحمها.

والمرتابة هي التي يرتفع حيضها من غير إياس، ولا يخلو ذلك أن يكون لعارض يعلم بالعادة تأثيره في رفعه كالرضاع، والمرض، أو لغير عارض، فإن كان لرضاع فلا يبرئها إلا الحيض، طال ا الوقت أو قصر، وفي المرض خلاف، وأما إن كان لغير عارض معلوم فإنا تنتظر تسعة أشهر، فإن حاضت في خلالها حسبت ما مضى قرءًا، ثم تنتظر القرء الثاني، فإن حاضت وإلا انتظرت تمام تسعة أشهر، فإن مضت تسعة أشهر ولم تحض اعتدت بثلاثة أشهر فيكون الكل سنة، فإن حاضت قبل انقضاء السنة ولو بساعة استقبلت الحيض، فإن مضت السنة انقضت عدتا، ولا ينظر إلى حيضها بعد ولو بساعة. وفي عدة المستحاضة من الطلاق روايتان: إحداهما سنة، والأخرى العمل على التمييز. وفي الوفاة روايتان: إحداهما تسعة أشهر، والأخرى أربعة أشهر وعشر كغير المستحاضة.

وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة والحيضة استبراء في الحقيقة لا عدة. وإذا مات عن الرجعية انتقلت إلى عدة الوفاة، البائن تمضي على عدتا، والمعتقة في العدة تمضي على عدتا، ولا تنتقل إلى عدة الحرة إلا أن يموت عنها بعد أن تعتق من طلاق رجعي، وتنتقل إلى عدة الوفاة. وكل عدة تدم العدة إلا رجعة المولي والمعسر بالنفقة، فإنما يقفان على الفيء واليسار. وإذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني ففي تداخل العدتين روايتان، ولا إحداد على مطلقة. والإحداد على كل زوجة مات زوجها عنها. والإحداد هو الامتناع عن الزينة والحلي كله والطيب ولباس المصبغ أو الكحل، والحناء، والامتشاط بما يختمر في الرأس إلا للضرورة، ولا إحداد على ملك اليمين، ولا يجوز لمعتدة من وفاة أو طلاق أن تنتقل عن بيتها الذي كانت فيه حتى تنقضي عدتا إلا من ضرورة.

فصل: وللرجعية النفقة والسكنى، حاملا كانت أو حائلا، حتى تنقضي عدتا، وللمبتوتة السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، ولا نفقة للملاعنة، حاملا كانت أو حائلا، ولا للمعتدة من وفاة، ولها السكنى إن كانت الدار للميت يملك رقبتها أو سكناها وعلى المرأة رضاع ولدها ما دامت زوجة لأبيه إلا أن يكون مثلها لا يرضع، إما لشرف وعلو قدر أو لسقم وقلة لبن فيكون على الأب أن يسترضع له من ماله، وليس ذلك عليها إذا طلقت إلا بأجرة. والمتوفى عنها إذا وضعت، فرضاعها من مال الصبي.

فصل: وعلى الرجل نفقة ولده الصغير إذا كان فقيراً، فإذا بلغ الابن سقطت نفقته

عنه إلا أن يكون مجنوناً أو زمناً ولا مال له، فإن وجوب النفقة مستدام على الأب، ولا تسقط نفقة البنت وإن بلغت حتى يدخل ا زوجها، ولا نفقة على الأم لولدها، وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبويه المعسرين. ولا نفقة لجد ولا جدة ولا عليهما لولد ولدهما، ولا على سوى من ذكرناه من الأقارب.

وإذا طلق الرجل امرأته فالحضانة للأم، فإن تزوجت ودخل ا زوجها انقطع حقها من الحضانة، وانتقل إلى أمها إن كانت لا زوج لها، إلا أن يكون زوجها جد الطفل، ثم من بعد الجدة إلى الخالة، فإذا لم يوجد من جهة الأم أحد انتقلت إلى جهة الأب: أمه وأخته. وحضانة الغلام على البلوغ، والجارية إلى أن تنكح، ويدخل ا زوجها، وليس للأب أن يسافر بولده الصغير إلا أن يكون خروج انتقال.

فصل: من ملك أمة حاملا لم يكن له وطؤها ولا التلذذ ا حتى تضع، وإن كانت حائلا فحتى تحيض حيضة أو تمر ا ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، أو تسعة أشهر إذا ارتابت، وإن كانت معتدة فحتى تخرج من عدتا، وليس عليه استبراء فيمن لا يوطأ مثلها ولا فيمن يعلم براءة رحمها. ولا يجوز لمن وطئ أمة أن يبيعها قبل أن يستبرئها، ولا يجوز للمشتري أيضاً وطؤها حتى يستبرئها، وإن اتفقا على استبراء واحد جاز.

باب الرضاع

والرضاع يوجب التحريم وينشر حرمة بين المرضع والمرضعة وبين زوجها الذي له اللبن، ولتحريم الرضاع ستة شروط:

أحدها: وصول اللبن من المرضعة إلى حلق الرضيع، أو جوفه من أي المنافذ كان، من فم أو سعوط، كان بإرضاع أو وجور، قليلا كان أو كثيراً.

والثاني: أن يكون من أنثى، بكراً كانت أو ثيباً، موطوءة. أو غير موطوءة. فأما لو در لرجل لبن فأرضع به طفلا لم يحرم تحريم الرضاع. والثالث: أن ذلك مقصور على الآدميات، فلو ارتضع طفلان من لبن يمة لم تثبت بينهما أخوة الرضاع. والرابع: أن يكون في الحولين أو زيادة عليهما بالأيام اليسيرة دون ما زاد على ذلك. والخامس: أن يكون المرضع محتاجاً إلى اللبن فأما لو فصل قبل الحولين فاستغنى بالطعام مدة بينة ثم أرضع لم يحرم وإن كان في الحولين. والسادس: أن يكون اللبن إما منفردا بنفسه أو مختلطاً بما لم

يستهلك فيه، فأما إن خالطه ما استهلك فيه من طبيخ أو دواء أو غير ذلك فلا يحرم عند جمهور أصحابنا. وليس من شرطه أن تكون المرضعة حية، ويحرم لبن الفحل كالذي له امرأتان ترضع إحداهما صبياً والأخرى صبية. وتسافر المرأة مع مرضعها. وكل من حرم بالولادة حرم بالرضاع .

كتاب البيوع

كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع.

وفساد البيع يكون بوجوه: منها ما يرجع إلى المبيع، ومنها ما يرجع إلى الثمن، ومنها ما يرجع إلى المتعاقدين، ومنها ما يرجع على صفة العقد، ومنها ما يرجع إلى الحال التي وقع فيها العقد، وربما انفرد بعض هذه الأقسام بنفسه، وربما تداخلت.

فأما ما يرجع إلى المبيع فلكونه مما لا يصح بيعه، وذلك كبيع الحر والخمر والخنزير في حق المسلم، وبيع النجاسات، ومالا منفعة فيه كخشاش الأرض والكلاب، واختلف فيما يجوز الانتفاع به منها.

وما يرجع إلى الثمن فلكونه مما لا تصح المعاوضة بجنسه ويرجع ذلك إلى أنه لا يصح بيعه. وأما ما يرجع إلى المتعاقدين فمثل أن يكونا أو أحدهما ممن لا يصح عقده كالصغير والمجنون، أو غير عالم بالبيع أو محجور عليه. والحجر يؤثر في منع البيع تارة وفي وقفه أخرى.

وما يرجع إلى صفة العقد ضروب: منها الربا ووجوهه، ومنها الغرر وأبوابه، ومنها المزابنة، والبيع والسلف، وغير ذلك مما نذكره مفصلا.

فصل: المبيعات ثلاثة أنواع: عين حاضرة مرئية، وعين غائبة عن المتعاقدين. فيجوز بيعها بالصفة، ويجب أن تحصر بالصفات المقصودة التي تختلف الأثمان باختلافها، وتقل الرغبة وتكثر لأجلها، ولا يكتفى بذكر الجنس والنوع فقط، ولا يجوز بيعها بغير صفة إلا أن تكون على رؤية متقدمة من وقت لا تتغير في مثله إلى وقت العقد. ولا خيار للمبتاع إذا جاءت على الصفة أو على ما يعرف من الرؤية، إلا أن يشترطه، وله الخيار، وإن جاءت على دون الصفة، وضمانها من البائع إلا أن يشترطه على المشتري في ظاهر المذهب.

ويجوز النقد فيه من غير شرط، فإن كان بشرط فسد البيع إلا في المأمون كالعقار، ونحو ذلك بيع الأعدال على البرنامج فإنه جائز إذا بين ما تضمنه برنامجه، فإن وافق الصفة لزم. والنوع الثالث هو السلَم في الذمة، وهو جائز في كل ما تحصره الصفة على ما نذكره.

فصل: والبيع جائز منجزاً، وبشرط الخيار، والخيار يثبت في البيع بأمرين، أحدهما بمقتضى العقد، والآخر بالشرط.

فالأول ضربان: أحدهما أن يخرج المبيع على خلاف ما دخل عليه، وذلك بأن يخالف ما شرطه من الصفة أو بأن يوجد به عيب، والآخر مختلف فيه وهو: أن تكون فيه مغابنة خارجة عن حد ما يتغابن الناس بمثله، فقيل: إن البيع لازم ولا خيار، وقيل: للمغبون الخيار إذا دخل على بيع الناس المعتاد.

فأما خيار الشرط فلا يثبت بمقتضى العقد وإنما يثبت بالشرط، وليس خيار ا لمس من مقتضى العقد، ومجرد القول المطلق كاف في لزومه.

ويجوز شرط الخيار لمن شرطه من المتعاقدين، ولهما ثم لمن ثبت له أن يمضي أو يفسخ، ولا حد في مدته إلا قدر ما يختبر المبيع في مثله، وذلك يختلف باختلاف أنواع المبيعات، فإن عينا مدة تحتمل ذلك جاز، وإن أطلقا ضرب خيار المثل، وإذا اختلفا في الرد والإمضاء فالقول قول مختار الرد.

ويقوم الوارث فيه مقام الموروث، ويحكم بالإمضاء في كل تصرف يفعله الملاك في أملاكهم، لا يحتاج في اختيار المبيع إليه، وذلك كالوطء، والاستمتاع بما دونه، والإعتاق، والتدبير، والكتابة، وتزويج الأمة والعبد، وغير ذلك مما في معناه، وتلفه من البائع إن كان في يده وكان مما يغاب عليه.

فصل: بيع الربا غير جائز، والربا ضربان: تفاضل ونساء.

والتفاضل على وجهين: تفاضل في العين، وتفاضل في القيمة.

والتفاضل في العين يحرم في جنسين: أحدهما الجنس الواحد من المقتات المدخر وما في معناه مما يصلح للأقوات، وذلك في المسميات الأربع التي نص عليها الرسول ﷺ وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والملح. ويلحق ا ما في معناها كالأرز، والذرة، والذخن، والسمسم، والقطاني كالفول، والعدس، واللوبيا، والحمص، وكذلك اللحوم، والألبان، والخلول والزيوت، والثمار كالعنب، والزبيب، والزيتون، واختلف في التين، ويلحق ا العسل والسكر، ولا يحرم التفاضل في الماء كله، ولا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى، والقثاء، والخيار، والباذنجان وغيره من الخضروات، ولا فيما يدخر من الفواكه للأدوية كالمشمش والإجاص، أو على وجه الخصوص والندور

كالخوخ وغيره.

وكل مسمى مما يحرم التفاضل في جنسه فإنه صنف متفرد بنفسه لا يضم إليه سوى أنواعه، إلا الحنطة والشعير، والسلت، فإنها كصنف واحد. واختلف قوله في القطنية.

واللحوم ثلاثة أصناف: لحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف، ولحوم الطير كلها صنف، ولحوم ذوات الماء صنف، وقيل: الجراد صنف رابع.

والجنس الآخر مما يحرم التفاضل في عينه هو الذهب والفضة على اختلاف صفاتهما من تبر ومضروب، ومهمل، ومصوغ فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد بجنسه وما غيرته الصنعة من المأكول صار كجنس آخر، فيجوز التفاضل بينه وبين ما بقي على صفته، وذلك كالحنطة والدقيق والعجين بخبزها، واللحم النيئ كالمطبوخ، والتمر والرطب والزبيب بخلها.

وأما التفاضل في المعنى فمثل صاع معقلي وصاع دقل بصاعين من برني، لأن المعقلي أعلى من البرني، والدقل أدون منه، والبرني وسط بينهما .

وكل ما حرم التفاضل فيه جاز البيع مع التماثل، والجهل بالتماثل في المنع كتحقيق التفاضل.

فأما النساء فإنه على ضربين:

أحدهما: معلل بتفاضل في جنس، فكل جنس من أجناس المملوكات المتمولات فإن التفاضل فيه حرام لا يجوز بوجه، كان مما يجوز التفاضل في نقله أو يحرم، والجنسية المعتبرة فيما يحرم التفاضل في نقده اختلاف الأغراض والمنافع دون الخلق والألوان.

والضرب الآخر: المطعومات والنقود، فلا يجوز مطعوم بمطعوم نساءً على وجه، لا متفاضل ولا متماثل، لا من جنسه ولا من خلافه، وكذلك النقود لا يجوز ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا أحدهما بالآخر نساء لا على الوجه الذي يجوز نقداً ولا على خلافه.

فصل في **المزابنة:** والمزابنة يجمعها بيع معلوم بمجهول من جنسه كالرطب بالثمرة، والعنب بالزبيب، ورطب كل ثمرة بيابسها، أو حب كالحنطة المبلولة بيابسها، والدقيق بالعجين، والحي الذي يراد للحم كالكسير باللحم من جنسه، والمشوي والمالح بالطري، والسمسم بالشيرح وما أشبه ذلك، وهذا فيما في نقده الربا.

ومنها بيع مجهول بمجهول من جنسه كصبرة بصبرة وجزاف بجزاف، وثمرة نخلة

بثمرة أخرى. فأما فيما يجوز التفاضل في نقده فإن تحققت الزيادة جاز، وإن لم تتحقق دخله الحظر، ويجوز الرطب بالرطب متماثلا، وكذلك اللبن باللبن، وقسمة اللحم والبيض على التحري جائز.

فصل: الأعيان المبيعة ضربان: طعام، وغير طعام.

فغير الطعام والشراب من سائر المبيعات من العروض والعبيد والحيوان والعقار، وما ينقل ويحول، أو لا ينقل ولا يحول، فبيعه جائز قبل قبضه في الجملة ما لم يعرض فيه ما يمنع منه.

وأما الطعام فلا يجوز فيما تعلق به حق توفية من كيل أو وزن أو عدد أن يباع قبل قبضه، أو يعاوض عليه، إلا أن يكون على وجه المعاوضة كالهبة والصدقة، أو على وجه المعروف كالقرض والبذل فيجوز، ثم يجوز لمن صار إليه ذلك أن يعاوض عليه قبل قبضه. وتجوز فيه الإقالة والشركة والتولية قبل قبضه، وما ابتيع منه جزافاً أو مصيراً فبيعه جائز قبل نقله إذا خلى البائع بينه وبينه، وكل مبيع هلك قبل قبضه فهو من المشتري إن كان متعيناً متميزاً، وإن كان مما يجب فيه حق توفية فهو من البائع.

وبيع الطعام وسائر المكيلات جزافاً جائز في الغرائر وصباً على الأرض، وكذلك سائر العروض المكيلة والموزونة كالجص والنورة والقطن وغير ذلك، ولا يجوز فيما يعظم الغرر فيه كالعبيد والحيوان والجواهر، ومن شرط بيع الجزاف تساوي المتعاقدين في الجهل بمقداره، ولا يجوز مع علم بائعه به، ويكون للمشتري الخيار، ولو دخل على الرضا بذلك لم يجز. ويجوز تصديق المشتري للبائع في كيله إن كان ينقد، ويكره في النساء.

فصل: بيع الثمار بعد بدو صلاحها جائز مطلقاً وبشرط التبقية والقطع، وإطلاقها يقتضي التبقية، فأما قبل بدو الصلاح فيجوز بشرط القطع. ولا يجوز مطلقاً ولو بشرط التبقية، وبدو الصلاح مختلف باختلاف أنواعها. ففي النخل باحمرار البسر أو اصفراره، وفي العنب بأن يسود أو تدور الحلاوة فيه. وفي الفواكه كلها والبقول بإطعامها وتمام نباتا، وكل صنف يعتبر طيبه بنفسه لا بغيره.

وبيع المقاثي والمباطخ جائز ببدو صلاح أوله وإن لم يظهر ما بعده، وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالبصل والجزر والفجل، وكذلك الورد والياسمين إذا انتفع به، ويكون للمشتري إلى آخر إبانه، وكذلك الموز إذا ضرب فيه أجلا.

ولا يجوز شراء الكتان إذا استثنى البائع حبه، ولا القرط واستثناء برسيمه إلى حال يبسه، ولا يجوز بيع الحنطة في سنبلها، ويجوز بيع السنبل على جهته، ويجوز بيع الجوز والباقِلي في قشره الأعلى.

ومن باع أصل نخل وفيها ثمر مؤبر فالتمر للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، فإن كان غير مؤبر فهو للمبتاع بالعقد من غير شرط، وإن كان بعضه مؤبراً وبعضه غير مؤبر، فإن كانا متساويين فالمؤبر للبايع، وغير المؤبر للمشتري، وإن كانا متزايدين فقيل: هما كالمتساويين، وقيل: الأقل تابع للأكثر، وفي سائر الشجر. فانعقاد الثمرة وثبوتا يجري مجرى الإبار في النخل، والزرع الصغير إذا لم يظهر إذا بيعت الأرض وسكت عنه، فقيل: للبائع وقيل: للمبتاع.

وبيع الثمار على رؤوس النخل جائز، فإن استثني بعضها فعلى وجهين، إن كان جزافاً جاز على الإطلاق في القليل والكثير، وإن كان كيلا جاز في الثلث فدونه. واستثناء الجلد والسواقط في الشاة المبيعة جائز بحيث تقل قيمتها ويخف خطرها، ولا يجوز إذا كان لقيمتها بال.

فصل: والعَرية جائزة وهي هبة ثمرة نخلة أو نخلات، ولا يجوز لمن أعريها بيعها حتى يبدو صلاحها، ثم له بيعها ممن شاء بالذهب والفضة، ومن معريها خاصة بخرصها ثمرا، وذلك له بثلاثة شروط:

أحدها: أن يدفعها إليه عند الجذاذ، فإن شرط أنا حالة لم يجز.

والثاني: أن يكون في خمسة أوسق فدون، فإن زاد على ذلك لم يجز.

والثالث: أنه مقصور على معريها خاصة دون غيره، وهي في كل ثمرة تَيبَس وتدخر.

فصل: والجوائح موضوعة إذا أتت على ثلث مكيلة التمرة فصاعداً، ولا توضع فيما قصر عنه، وتكون من مشتريها، وذلك مع الحاجة إلى تبقيتها في رؤوس النخل أو الشجر. والبرد والثلج، والريح والجراد والعفن والتتريب، كل ذلك جائحة، واختلف في العسكر، والصحيح في البقول أنا كالثمرة.

فصل: قد بينا تحريم التفاضل في الجنس الواحد من الذهب والفضة بجنسه، وأن اختلاف الصفة بالصقة غير مؤثر في ذلك، والتقابض في بيع الذهب بالذهب والفضة

بالفضة وفي أحد الجنسين بالآخر مستحق عقيب العقد لا تجوز فيه نظرة ولا حوالة ولا حمالة، فإن تراخى القبض عن العقد أفسده، وإن كانا في ا لمس، ولا يراعى في ذلك التفرق، فإن تقابضا فوجد أحدهما رديئاً أو زائفا فأراد رده بطل الصرف وله أن يمسكه ولا يبطل العقد.

ويجوز اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب إذا حلا وتطارحاهما صرفا، ولا يجوز في الذهب بالذهب والفضة بالفضة أن يكون مع أحدهما غيره، قليلا كان أو كثيرا، وكذلك كل جنس يكون فيه الربا، فلا يجوز إذا بيع بجنسه أن يكون مع الجنسين أو مع أحدهما غيره، كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه. ولا يجوز دينار ذهب عال ودينار دون بدينارين من وسط، ويجوز بدل الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف والرفق يدا بيد.

وتجوز المراطلة وهي الذهب بالذهب متماثلة في الميزان من غير صنجة.

ولا يجوز أن ينضم إلى الصرف عقد بيع إلا في يسير يكون تبعاً، مثل أن يحجز من ثمن الدينار نصف درهم فيدفع إليه عرضاً بقيمته، ومن باع بنقد أو اقترض ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد، وإلا فقيمته إن فقد.

ومن اقترض ذهباً وقدرها بقيمتها فضة، أو اقترض فضة وقدرها بقيمتها ذهباً لم يجز، ولزمه دفع مثل ما قبض.

والتفاضل في الفلوس إذا حصل التعامل ا ممنوع، وهو في الحقيقة منع كراهة لا منع تحريم. وشراء تراب المعادن من الذهب والفضة جائز من الجنس بخلافه وشراء تراب الصاغة غير جائز.

فصل: يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف:

أحدهما: تعذر التسليم غالباً، والثاني: الجهل، والثالث: الخطر والقمار.

فأما ما يرجع إلى تعذر التسليم فكالآبق، والضالة، والمغصوب، والطير في الهواء، والسمك في الماء، وبيع الأجنة، واستثنائها، وحبل الحبلة، وهو نتاج ما تنتج الناقة، والمضامين وهي ما في ظهور الفحول.

وأما ما يرجع إلى الجهل فيتنوع، فمنه الجهل بجنس المبيع كقوله: بعتك ما في كمي أو يدي، أو ما في صندوقي. ومنه ما يرجع إلى الجهل بصفاته كقوله: بعتك ثوباً في بيتي،

أو فرساً في اصطبلي. ومنه الجهل بالثمن في جنسه أو مقداره أو أجله، مثل أن يقول: بعتك بما يخرج به سعر اليوم، أو بما يبيع به فلان متاعه، أو بما يحكم به زيد. ومنه البيعتان في بيعة وهو قوله: بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بخمسة عشر إلى أجل، على أنه قد وجب بأحد الثمنين. ومنه بيع اللحم في جلده، والحنطة في تبنها. ومنه شرط الخيار الممتد والأجل المجهول نحو قدوم زيد، وموت فلان وما أشبه ذلك.

وأما الخطر فبيع ما لا ترجى سلامته كالمريض في السياق، وما لا يدرى أيسلم أو يتلف، ولا ظاهر، ولا أمارة تغلب على الظن معه سلامة كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وأما القمار فكبيع الملامسة وهو أن يلمس الرجل الثوب فيلزمه البيع بلمسه وإن لم يتبينه، وبيع المنابذة، وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك. ومنه بيع الحصاة، وصفته أن تكون بيده حصاة فيقول: إذا سقطت من يدي فقد وجب البيع، وقيل: تكون ثياب عدة فيقول: على أيها سقطت الحصاة فقد وجب. ومنه المزابنة -وقد ذكرناها- فهذه كلها بيوع الجاهلية، وكثير منها يتداخل فيجمعه الجهل وتعذر التسليم كالآبق والشارد، فإن انضم إلى ذلك جهل بالثمن أو الأجل تأكد الغرر لكثرة أسبابه.

فصل: وأما ما يرجع إلى الحال فبيع الإنسان على بيع أخيه إذا ركن إليه وقرب اتفاقهما، فإن العقد يفسخ على نحو ما ذكرناه في النكاح. ومنه بيع النجش وهو أن يزيد التاجر في ثمن السلعة ليغر غيره لا لحاجة منه إليها. ومنه تلقي السلع قبل أن ترد الأسواق، فهذا ممنوع، إلا أنه لا يفسخ، ويخير بقية أهل السوق في أن يشاركوا من ابتاع بالتلقي أو يتركوا له. ومنه بيع الحاضر للبادي. ومنه البيع يوم الجمعة بعد النداء ممن يلزمها أو أحدهما فرض الجمعة فيفسخ إن وقع.

فصل: وبيع الأعمى وشراؤه جائز، والتسعير على أهل الأسواق غير جائز، ومن زاد في سعر أخرج من سوق المسلمين إلا أن يلحق بالناس.

والحكرة ممنوعة إذا أضرت بأهل البلد في كل ما بهم حاجة إليه من طعام أو غيره، ولا تمنع إذا لم تعد بالضيق والضرر. ومن جلب طعاماً خلي بينه وبينه، ولم يجبر على بيعه. وبيع العربان على وجهين: أحدهما ممنوع. وهو أن يشتري سلعة بثمن معلوم أو يكتري دابة بأجرة معلومة ويعربن شيئاً على أنه إن رضي، كان ذلك العربون من الثمن أو

الأجرة، فإن كره لم يعد إليه، فهذا من أكل المال بالباطل. والآخر جائز وهو الاحتساب له به إذا مضى، ورده عليه إذا كره، وذلك جائز. والدين بالدين ممنوع إذا كان من الطرفين. والوضع على التعجيل ممنوع وهو أن يكون له عليه قدر حنطة جيدة إلى سنة فيعطيه قبل الأجل دون صفته، فلا يجوز لأنه وضع الصفة التي له ليتعجل القبض.

وما كان خارجاً عن أصله للرفق والمعروف فلا يقاس عليه.

والإقالة، والشركة، والتولية في بيع الطعام مستثناة من البيع قبل قبضه، والحوالة مستثناة من الدين بالدين. والعرية مستثناة من بيع الرطب بالتمر. والسلم مستثنى من بيع ما ليس عندك. وإذا باع ملك غيره أو اشترى له لم يبطل، ووقف على إذنه، وإذا كان للنصراني عبد نصراني فأسلم بيع عليه، وإذا اشترى نصراني عبداً مسلماً لم يجز، وفسخ العقد، وقيل: يصح ويجبر على بيعه.

فصل: ومن ابتاع سلعة على السلامة فوجد بها عيباً يوجب الرد، فهو الخيار بين أن يرد ويرجع بالثمن، شاء البائع أو أبى، أو يمسك ولا شيء له من أرش ولا غيره، إلا أن يبذل له البائع الأرش، ولا يلزم بذل الأرش ولا أخذه إلا بالتراضي ما دام رد العين ممكناً، فإن فات لم يكن له إلا الأرش، والفوت هو ما لا يمكن الرد معه إما لتلف المبيع كالموت والزمانة والهرم الذي لا يبقى معه انتفاع به، وإما لتلف الملك كالعتق والتدبير والاستيلاء والكتابة، وفي بيعه خلاف. والصحيح أنه فوت يوجب الأرش، والإباق فوت، وحدوث عيب عند المشتري ليس بفوت يمنع الرد، وهو بالخيار إن شاء رده وما نقصه العيب،وإن شاء تمسك به وأخذ الأرش، إلا أن يكون البائع دلس بالعيب فيكون للمشتري رده من غير أن يؤخذ بما نقصه، إلا أن يكون بتصرفه فيه قد أتلفه بوجه لا يتصرف الناس بمثله، فليس له إلا الأرش، كذلك إذا تلف العبد من العيب الذي دلس به البائع لم يضمنه المشتري ورجع بالثمن. ووطء الثيب لا يمنع الرد ولا يوجب على المشتري شيئاً، ووطء البكر عيب يردها وما نقصها. وإذا رضي المبتاع بالعيب لم يكن له رده، وكذلك إن تصرف في المبيع أو استعمله بعد علمه بالعيب كان ذلك رضى منه به، ولم يكن له الرد، فإن تصرف مضطرا ففيها روايتان.

وإذا ابتاع رجلان عبداً فوجدا به عيباً فأراد أحدهما الرد، والآخر الإمساك ففيها روايتان: إحداهما أن لمن شاء منهما الرد أن يرد، والأخرى أن عليهما الرد.

وإذا نما المبيع عند المشترى ثم أراد رده بعيب فلا يخلو النماء أن يكون منفعة أو غلة أو عينا، فإن كان منفعة وغلة كان له رده ولا يلزمه شيء لأجله، لأن له الخراج بالضمان. وإن كان عيباً فلا يخلو أن يكون ولادة أو نتاجاً أو غيره، ففي الولادة والنتاج يردها مع الأمهات، وأما غير ذلك فيختلف. فأما ثمرة النخل فلا يردها مع الأصل إذا أحدثت عنده، فإن كان ابتاع الأصل وفيه ثمرة، فإن كانت لم تؤبر لم يردها، وإن كانت مأبورة ففيه خلاف، وكذلك في صوف الغنم، فأما الألبان والسمون فلا يرد شيء منها، ولا يجوز لبائع السلعة المعيبة أن يكتم عيبها لأن ذلك غش.

ولا يقبل دعوى المبتاع أن بالسلعة عيباً دون أن يبينه بالمشاهدة إن كان مشاهداً، أو بالبينة إن كان غير مشاهد، ثم لا يخلو أن يكون مما لا يحدث عند المشتري أو مما يعلم أنه لم يكن عند البائع، والقول في الموضعين قول من قوي سببه منهما مع يمينه، أو أن يكون محتملا فالقول قول البائع مع يمينه، إلا أن ينكل فيحلف المشتري.

والعيوب الموجبة للرد هي ما أثرت نقصاً في المبيع أو في الثمن أو في التصرف أو خوفاً في العاقبة. ومن ذلك نقصان الأعضاء كالعمى والعور والقطع والظلع، والزمانة والخصاء، والإفضاء، ونقصان الأحكام كالجنون، والجذام، والبرص، والعسر، والزعر، وبياض الشعر، والإباق، والزنا، والسرقة، والبخر ، والزوج، والولد عيب في العبد والأمة، والحمل والدين.

ومن هذه العيوب ما يعم، ومنها ما يخص الرائعة المتخذة للوطء، وذلك بحسب ما يعلم في العادة تأثيره وزواله قبل الرد مسقط للرد، إلا أن يكون مما تبقى علاقته كالزوجة والزوج والاستدانة في سفه، أو ما أشبه ذلك، أو مما لا يؤمن من عوده.

وعهدة الثلاث لازم في الرقيق، ثم عهدة السنة بعدها، من الأدواء الثلاثة: الجنون والجذام والبرص في كل بلد جرت عادتم باشتراطها أو استأنفوها، ولا تلزم في المواضع التي لم يتعارفوها إلا بأن يستأنفوا اشتراطها.

ويجوز البيع بشرط البراءة في الرقيق دون غيره، وهذا من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ مما علمه فكتمه، والعبد يملك ملكاً ناقصاً ينتزعه سيده إذا شاء، وماله في البيع للسيد، وفي العتق يتبع العبد، إلا أن يستثنيه سيده. وفي هبته والوصية به وإسلامه بجنايته خلاف. ولا تجوز التفرقة بين الأم وولدها الصغير في البيع، وحدها الإثغار. ويجوز في

الأب. والتصرية عيب، وإذا علم المبتاع بعد أن حلبها فله الخيار بين إمساكها أو ردها مع صاع من تمر. وإذا فات المبيع في البيع الفاسد ضمنه المشتري بقيمته يوم القبض، وبالمثل فيما له مثل، ورد الثمن عليه، وإن تلف في يد البائع فتلفه منه.

فصل: والبيع جائز، مساومة ومرابحة، فالمساومة أن يبيعها بما يتقرر بينه وبين المبتاع من الثمن من غير أن يخبره برأس ماله. والمرابحة أن يذكر رأس المال، ويتقدر الربح بينهما إما مجملا كقوله: شراء هذه السلعة عشرون ديناراً فيربحه ديناراً أو نصف دينار، وإما مفصلا كقوله: قد ابتعتها منك على أن أربحك في كل عشرة ديناراً أو اثنين. ويحتاج في بيع المرابحة إلى بيان ما ينضم إلى السلعة فيكون له قسط من رأس المال والربح، أو من رأس المال وحده، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن ينضم إلى السلعة ما له تأثير في عينها، أو ينضم إليها مالا تأثير له في عينها. فالأول كالقصارة، والخياطة، والصبغ، والطرز. والثاني مثل الطي، والشك، والسمسرة، والدلالة، وكراء حمل المبتاع وما أشبه ذلك.

ولا يخلو البائع إذا أخبر رأس مال المبتاع أن يخبر بما لزمه من هذه التوابع، ويشترط ضمه إلى رأس المال، وأن يكون له قسط في الربح، أو أن يسكت عن اشتراط ضم هذه التوابع إلى رأس المال وعن اشتراط ربح لها في الأول له شرطه، وفي الثاني يضم إلى رأس المال منه ما له عين قائمة في المتاع، ويكون له قسط من الربح، ولا يضم إليه ما لا تأثير له في عين المتاع مما يمكن توليه لنفسه لا في رأس المال ولا في ربحه، وما لا يمكن توليه بنفسه مثل كراء المتاع ونقله من بلد، إلى بلد، والسمسرة فيما جرت العادة بأنه لا يباع إلا بوسيط فيضم ما لزمه عليه إلى رأس المال، ولا يكون له قسط في الربح.

وإذا اختلف المتبايعان فلا يخلو اختلافهما أن يكون مما يؤدي إلى فساد العقد وإلى نفي لزومه، وإلى سقوط بعض حقوقه.

فإن كان اختلافهما مما يؤدي إلى فساد العقد مثل أن يقول أحدهما: بعتك هذه السلعة ولم ترها ولم أصفها لك، أو بثمن إلى أجل مجهول أو ما أشبه ذلك، ويدعي الآخر أنه قد رآها أو وصفت له، وأن الأجل في الثمن معلوم، فالقول قول مدعي الصحة منهما مع يمينه، وإن كان اختلافهما فيما ينفي اللزوم مثل أن يدعي أحدهما أنه شرط الخيار لنفسه وينكر الآخر ذلك فالقول قول من ينكر، وعلى مدعي اشتراطه البينة. وإن كان

ذلك في حق من حقوق العقد، فإن كان في عين الثمن وجنسه تحالفا وتفاسخا، وإن كان بعده فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن كان الاختلاف في نص الثمن رجع إلى العرف في موضعهما، وحلف من يشهد له العرف منهما، فإن لم يكن عرف فالقول قول البائع مع يمينه.

فصل: ولا يجوز لمن وطئ أمة وأراد بيعها أن يبيعها إلا أن يستبرئها. والاستبراء حيضة، ولا يجوز للمشترى أن يطأها حتى يستبرئها إلا أن يكون عالما ببراءة رحمها فلا يلزمه ذلك، فيجوز أن يتفق هو والبائع على استبراء واحد، فإن باعها قبل أن يستبرئها فوطئها المبتاع قبل أن يستبرئها فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الأول أو الثاني دعي له القافة، فلحق بمن يلحقونه به منهما، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، ولستة من وطء الأول فهو للأول دون الثاني، ولا يحكم بالقافة في ولد الزوجة.

كتاب الإجارة

قال القاضي رضي الله عنه: الإجارة جائزة وهي معاوضة على منافع الأعيان، ولا تصح إلا أن تكون المنافع المعقود عليها معلومة، وللعلم ا طريقان:

أحدهما أن يكون جنسها معلوماً كركوب الدابة وبناء الحائط وما أشبه ذلك. والأخرى: أن يكون جنسها غير معلوم ويعلم بالعرف فتحتاج فيه إلى ضرب يختص به، وذلك كأجير الخدمة، وفي الأول لا يحتاج إلى ضرب الأجل، وكل عين لها منفعة يجوز تناولها بغير أجرة فإجارتا لتلك المنفعة جائزة.

وإجارة الأعيان مدة معلومة على ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن يبين ابتداءها وانتهاءها فيقول: استأجرت منك هذه الدار أو العبد، شهراً، أوله كذا وآخره كذا، أو كذا يوماً أولها كذا وآخرها كذا. والثاني أن يذكر المدة ولا يحددها فيقول: استأجرت منك هذه الدار شهراً أو سنة فيصح ويكون من وقت العقد. والثالث أن يستأجرها مشاهرة وهو على حساب الشهر بكذا فيصح وإن لم يعين مدة ما يعقد عليها، ويكون لكل واحد منهما الترك إذا شاء، ويلزمه من الأجرة بحساب ما سكن. وقيل: تلزمه أجرة واحدة مما جعلاه علماً على حساب الأجرة من شهر أو سنة.

وعقد الإجارة لازمة من الطرفين ليس لأحدهما فسخه مع إمكان استيفاء المنافع، فإن طرأ ما يمنع ذلك كاحتراق الدار واندامها أو غصبها، أو مرض العبد أو الدابة فإن العقد ينفسخ معه، وتسليم الأجرة غير مستحق بمجرد العقد إلا أن تكون هناك عادة أو شرط، أو يقارن العقد ما يوجب التقديم مثل أن تكون الأجرة عرضاً معيناً أو طعاماً رطباً أو ما أشبه ذلك، وما عري من هذا فلا يستحق تقديم جزء من الأجرة إلا بالتمكين من استيفاء ما يقابله من المنفعة.

وإذا حصل التمكين فالأجرة مستحقة، استوفيت المنفعة أم لا.

والإجارة ضربان: إجارة عين، وإجارة في الذمة، ففي العين يتعلق الحق ا، وينفسخ العقد بتلف العين قبل استيفاء المنفعة، وتقع المحاسبة. وأما التي في الذمة فتجوز حالة ومؤجلة، ولا بد أن تكون معلومة إما بمسافة كركوب الدابة والحمل عليها، أو اكتراء رسول إلى بلد بعينه، أو يكون الفعل متقدرا بنفسه كخياطة القميص أو بضرب

مدة، ويجب فيهما تعجيل أحد الطرفين من الأجرة، أو الشروع في الاستيفاء ليخرج عن الدين بالدين، وموت أحد المتعاقدين لا يوجب فسخ الإجارة ما دام استيفاء المنافع ممكناً. وإذا استأجر أرضاً للزرع فغرقت سقط كراؤها، ولا يسقط بأن لا ينبت زرعها أو بأن يسلم من جائحة أو ما عدا الشرب. ولا يتعين ما يستوفى به المنافع وإن عين، فإذا استأجر دابة ليركبها جاز أن يركبها مثله، وكذلك إذا استأجرها ليحمل عليها براً، فله أن يحمل عليها ما في معناه، وكذلك ليزرع في الأرض نوعاً من الزرع فله أن يزرع ما ضرره كضرره، فإن زاد على ذلك ضمن قيمة الزيادة.

وفي الدابة يزيد عليها في المسافة، فر ا مخير بين كراء الزيادة وبين تضمينه قيمتها يوم التعدي، والأجرة الأولى لازمة على كل حال.

والأجرة كالثمن في وجوب انتفاء الجهالة والغرر عنها، إلا أنه رخص في الظير، وللأجير أن يستأجر بطعامه وكسوته، ويكون له الوسط مما لمثله.

ويجوز أن تكون الأجرة عيناً ومنفعة من جنس الشيء المستأجر وغيره، مثل أن يستأجر داراً للسكنى بسكنى دار أخرى، أو بخدمة عبد، أو بخياطة ثوب.

وإجارة المشاع جائزة من الشريك وغيره، وتجب باستيفاء المنافع في الإجارة الفاسدة أجرة المثل، ولا يضمن أجير ما تلف على يده سوى الطعام إلا بتفريط.

ولا يضمن الراعي ما هلك من الغنم، ولا صاحب الحمام، ولا صاحب السفينة إذا غرقت، واختلف في كرائه، ولا الراكب إذا عطبت الدابة وقد ضر ا أو ساقها على ما يعرف الناس من غير خرق.

ويضمن الصناع المؤثرون بصناعتهم كالصائغ والقصار وغيرهما ما سلم إليهم وغابوا عليه، عملوا بأجر أو بغير أجر. والقول قول الصانع إذا خالفه رب السلعة فيما استأجره عليه.

فصل: والجعل جائز وليس بلازم، إلا أن يشرع في العمل، ومن شرطه تقدير الأجرة دون العمل، ومن ذلك الجعل في ا يء بالآبق والشارد.

فأما مشارطة الطبيب على برء العليل، والمعلم على تعليم القرآن فمتردد بين الجعل والإجارة، وكذلك الجعل على استخراج المياه من الآبار والعيون على صفة معلومة من شدة الأرض ولينها وقرب الماء وبعده.

باب القراض

قال القاضي رحمه الله: والقراض جائز. وصفته أن يدفع رجل إلى رجل مالا ليتجر فيه ويبتغي من فضل الله عز وجل، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وإن عقداه على أن جميع الربح لأحدهما جاز، ولا يكون رأس المال فيه عرضاً ولا غيره سوى الدراهم والدنانير، وفي البر والنقار خلاف.

والقراض عقد خارج عن الأصول، وهو مستثنى من أصول ممنوعة وهي الغرر والإجارة ا هولة. وموضوعه الجواز دون اللزوم، فلا يجوز التأجيل فيه، ولكل واحد منهما تركه إلا أن يتعلق للآخر حق فيه. ولا يجوز أن ينضم إليه عقد غيره، ولا أن يشترط أحدهما زيادة على صاحبه، وله أن يسافر بالمال إلا أن يشترط عليه ترك السفر، وليس له أن يبيع بدين إلا أن يؤذن له. وإذا سافر بالمال فله النفقة الزائدة على نفقة الحضر من المال، والخسران على رب المال دون العامل، وكذا ضياع المال إلا أن يكون من العامل تفريط.

وإذا طرأ ربح بعد الخسران، فإن لم يكونا تفاضلا لم يكن للعامل شيء إلا بعد إكمال رأس المال، وإن كان بعد أن تفاضلا لم يجبر الخسران من هذا الربح وكان له حكم نفسه. ولا ينفسخ العقد بموت أحد المتقارضين، ولورثة العامل أن يعملوا بالمال إن كانوا أمناء أو يأتوا بأمين، وإن عجزوا أسلموه ولا مقال لربه.

وفي المستحق بالقراض الفاسد روايتان: قيل: أجرة المثل، وقيل: قراض المثل. وفرق بينهما بأن أجرة المثل تتعلق بذمة رب المال، وقراض المثل يؤخذ من ربح إن كان.

وزكاة رأس المال على رب المال، وزكاة الربح تابعة لأصله، وتلزم العامل في حصته بحلول الحول على رأس المال، كان ما نابه نصاباً أم لا. وأيهما شرط زكاة الربح وحده على صاحبه جاز، فإن اشترط رب المال على العامل زكاة رأس المال والربح لم يجز.

باب المساقاة وكراء الأرض والمزارعة وما يتبع ذلك

والمساقاة جائزة في الأصول كلها من النخل والكرم وجميع الشجر، وفي الزرع يعجز عنه صاحبه، ويجوز في الثمرة بعد ظهورها وقبل طيبها، واختلف فيها بعد الطيب وهي عقد لازم.

وصفتها أن يدفع الرجل حائطه إلى من يعمل في نخله وشجره مما يصلحه من سقي وإبار وجذاذ وعلوفة دواب وغير ذلك، وجميع الكلف والمؤونة والنفقة فيما تحتاج إليه الثمرة على العامل، ويكون له جزء من الثمرة يتفقان عليه، ولا يلزمه ما يبقى بعد كبناء جدار أو حفر بئر أو عين وما أشبه ذلك، وانتهاؤها إلى الجذاذ.

والمساقاة على كل أنواع الشجر جائزة، وإذا أخرج الحائط خمسة أوسق بين رب المال والعامل ففيه الزكاة، وليس لأحدهما زيادة شرط على الآخر كالقراض، واشتراط أحدهما الزكاة على الآخر جائز. وإذا كان في الحائط بياض جاز أن يشترطه العامل لنفسه إن كانت قيمة أجرته بقدر ثلث ثمن الثمرة بعد وضع قيمة ما يلزم العامل عليها.

وشرط رب الأرض جزءاً مما يخرج منها، جائز، وكذلك من اكترى داراً يسكنها أو أرضاً يزرعها وفيها نخلة أو شجرة، فاستثنى ثمرها جاز إن كانت قيمة ثمرها الثلث فدون، ولا يجوز إن زاد على ذلك.

وكراء الأرض للزرع بما عدا الطعام جائز، ولا يجز بالطعام كله، كان مما تنبته أو مما لا تنبته كالعسل واللحم واللبن وغيره، ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران، ويجوز بالخشب والقصب.

ولا يجوز اشتراط النقد إلا في المأمون منها، والشركة في الزرع جائزة إذا أمن أن يؤدي إلى ما ذكرناه من المنع أو إلى انتفاء التساوي، وإذا تكافأ في العمل والمؤونة والأرض والبذر جاز.

باب الشركة

قال القاضي رحمه الله: الشركة ضربان: بمال وبدن، وضرب آخر غير جائز وهو شركة الوجوه، مثل أن يشتركا في الذمم بغير مال ولا صنعة حتى إذا اشتريا شيئاً كان في ذمتهما، وإذا باعاه اقتسما ربحه فذلك غير جائز.

وشركة المال ضربان، عنان، ومفاوضة.

فالعنان أن يخرج كل واحد منهما رأس مال معلوم ويشترط الربح بقدره ثم يخلطاه مشاهدة أو حكماً، بأن يكون في صندوق واحد وتابوت واحد ويعملا جميعاً فيه.

والمفاوضة أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته، وتكون يده كيده، ولا تكون شركة إلا بما يعقدان الشركة عليه، وكل ذلك جائز.

فأما شركة الأبدان فجائزة، ولها شرطان: اتفاق الصناعتين والمكان، ولا يجوز مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد، وإسكاف وخياط، ولا أن يكونا في صنعة واحدة متفردين في مكانين. وتجوز في الاحتطاب والاصطياد، ويجوز أن يكون رأس المال فيها عيناً وعرضاً، وينعقد على قيمته دون ثمنه، كان العرض مما يتميز عينه كالرقيق والحيوان والثياب أو مما لا يتميز كالحنطة والشعير.

كتاب الرهون

معنى الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم، مفردة كانت أو مشاعة.

وهو جائز بكل دين لازم أمكن استيفاؤه من ثمنه، كان الدين من قرض أو بيع أو قيمة متلف أو غير ذلك. ويصح عقده قبل وجوب الحق وبعده ومقارناً له، ويلزم بمجرد القول، والقبض شرط في صحته واستدامته وليس بشرط في انعقاده، وإذا عقداه قولا، لزم، وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن، وإن تراخى المرتهن في المطالبة به أو رضي بتركه في يديه بطل. وإن قبضه ثم رده إلى الراهن بعارية أو وديعة أو استخدام أو ركوب، بطل الرهن، ويجوز أن يجعلاه على يد أمين يرضيان به، وضمان الرهن من مرتهنه إذا كان مما يغاب عليه، إلا أن تقوم بينة بهلاكه، وإن كان مما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان فضمانه من راهنه، وكذلك إن كان على يد أمين.

ونماء الرهن داخل معه إن كان مما لا يتميز كالسمن، أو كان نسلا كالولادة والنتاج، وفي معناه فسيل النخل، وما عدا ذلك من غلة وثمرة ولبن وصوف وما أشبه ذلك فلا يدخل فيه إلا أن يشترطه، ونفقته على راهنه، ومال العبد ليس برهن معه.

ويثبت رهناً بتقاررهما ما لم يفلس الراهن، ولا يقبل إقراره بالإقباض دون معاينة البينة، وإذا كان فيه فضل جاز أخذ دين آخر عليه من مرتهنه وكان رهناً بهما، ويجوز من غيره بإذن المرتهن الأول، واختلف فيه إذا لم يأذن.

والرهن متعلق بجملة الحق وبأبعاضه، فما بقي جزء منه فهو رهن به، و يجوز غلق الرهن، وهو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه إن لم يأت به عند أجله، وإذا حل أجله وتعذر أخذه من الغريم باعه الوكيل على الراهن واستوفى المرتهن حقه من ثمنه من غير حاجة إلى إذن الحاكم، ويجوز أن يكون المرتهن وكيلا في بيعه، وليس للراهن فسخ الوكالة، وإن لم يكن له وكيل فإن المرتهن يثبت حقه عند الحاكم ورهنه، ويبيعه الحاكم عليه.

وإذا اختلف المتراهنان في عين الرهن فالقول قول المرتهن، وإن اختلفا في قدر الحق فلا يخلو الرهن أن يكون باقياً أو تالفاً، فإن كان باقياً فلا يخلو أن يكون في يد المرتهن أو في يد أمين، فإن كان في يد المرتهن حلف على ما ادعاه وكان القول قوله في قدر قيمة

الرهن، ثم حلف الراهن على ما زاد على ذلك وسقط عنه، وإن كان في يد أمين فالقول قول المدعى عليه مع يمينه. فإن كان الرهن تالفاً فلا يخلو أن يكون اختلافهما في قيمته أو مقدار الحق، أو في الأمرين، فإن اختلفا في قيمته وتصادقا على مقدار الحق قيل لهما: صفا الرهن، فإن وصفاه قوم على تلك الصفة، وكان على المرتن قيمتها يقاص ا في دينه ويترادان الفضل. فإن اختلفا في الصفة فالقول فيها قول المرتن مع يمينه، وإن تصادقا على الصفة واختلفا في قدر الحق كان على ما تقدم من الحكم للمرتن بقدر قيمة الرهن والتحالف فيما زاد على ذلك. وإن اختلفا في الأمرين وصفه المرتن وحلف على صفته، وضمنه بقيمة تلك الصفة. ومن رهن عبداً ثم أعتقه نفذ عتقه إن كان موسراً وعجل للمرتن حقه، وإن كان معسراً لم ينفذ عتقه وبقي رهناً. ومن رهن أمة لم يجز له وطؤها، فإن وطئها بإذن المرتن بطل الرهن، وإن كان بغير إذنه، فإن لم تحمل فهي رهن بحالها، وإن حملت كانت أم ولد، وعجل للمرتن حقه، وإن كان معسراً بيعت وقضي الحق من ثمنها. وإن وطئها المرتن فهو زان ويحد، ولا يلحق به الولد، ويكون رهناً معها يباع ببيعها.

وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتن فللمرتن إجازته وفسخه، فإن أجازه بطل حقه من الرهن، وإن زعم أن إجازته ليتعجل حقه حلف على ذلك وكان له.

كتاب الحجر والتفليس وما يتصل بما

المستحق عليهم الحجر ضربان: ضرب يستحق عليهم لحقوقهم، وضرب آخر لحقوق غيرهم، فالمستحق عليهم لحقوقهم ضربان: صغار وكبار. فالصغار ذكور وإناث وهم نوعان: عقلاء وغير عقلاء.

فمن له أب فحق الحجر عليه لأبيه، فإن عدم فوصيه، ثم وصي وصيه، فإن لم يكن وصي فالحاكم، ثم هم نوعان: عقلاء، وغير عقلاء.

فغير العقلاء يستدام الحجر عليهم إلى أن يعقلوا، والعقلاء ضربان: أصاغر، وأكابر. فالأصاغر يستدام الحجر عليهم حتى يبلغوا ويؤنس منهم الرشد فحينئذ يفك الحجر عنهم، وذلك في الغلام بأن يعرف منه إصلاح ماله وحفظه وتأتيه لتنميته والتحرز من تبديده وإضاعته، وإنفاقه في وجوهه، ولا تراعى عدالته في دينه أو فسقه إذا كان مصلحاً لماله. وأما في الصغيرة فيراعى مع البلوغ وإصلاح المال أن تتزوج ويدخل ا الزوج. وحد البلوغ في الذكور ثلاث علامات، وفي النساء خمس:

فالثلاثة التي يجتمعون فيها: الاحتلام، والإنبات، والانتهاء من السن إلى ما يعلم بالعادة بلوغ من انتهى إلى مثله، وقال أصحابنا: إلى مثل ثمان عشرة سنة وما قار ا. وما يزيد به الإناث على الذكور شيئان: الحيض، والحمل.

وأما الأكابر فمن كان منهم مبذراً لماله مضيعاً له ابتدئ الحجر عليه، كان ذلك منه لعجز عن إصلاحه أو لتعمد لإضاعته في شهواته، ولا يحجر عليهم إلا الحاكم، ولا ينفذ حجر إلا بحاكم.

وأما المحجور عليهم لحقوق غيرهم فأربعة: زوجات، وعبيد، ومرضى، ومفلسون.

فأما الزوجات فكل امرأة ذات زوج فليس لها أن تتصرف في مالها فيما زاد على ثلثها بة أو صدقة أو عتق وكل ما ليس بمعاوضة إلا بإذن زوجها، فإن فعلت فالأمر إلى الزوج، إن أجازه جاز، وإن رده فسخ جميعه، وقيل: ما زاد على الثلث ثم ليس لها التصرف في بقية المال الذي أخرجت ثلثه، ولها ذلك في مال آخر إن طرأ لها.

وأما المريض فمحجور عليه لحقوق ورثته إذا كان مرضه مخوفاً عليه فيه، ويلحق بالمريض من كان في حكمه من حصوله في حال يعظم الخوف عليه فيها كالزاحف في

الصف، والمحبوس للقتل ، والحامل إذا بلغت ستة أشهر، وذلك مذكور في الوصايا.

وأما العبيد فلساد تم الحجر عليهم ومنعهم من التصرف في قليل أموالهم وكثيرها بمعاوضة، كانوا ممن يحفظها أو يضيعها. ولسيد العبد أن يأذن له في التجارة، ويمنع السيد من انتزاع ماله ويكون دينه إن أفلس في ذمته وفي ماله الذي في يده دون رقبته.

ومن استدان من المحجور عليه ديناً بغير إذن وليه لم يلزمه فيمن حجر عليه لحق نفسه كالسفيه والصغير، ولزم فيمن حجر عليه لحق غيره كالعبد يعتق إلا أن يفسخه عنه سيده قبل عتقه، ولولي المحجور عليه لسفه أو صغر أن يأذن له في التجارة في يسير من ماله يختبره به. ويصدق الوصي على ما يذكره من الإنفاق على اليتيم فيما يشبه، فإن كانت له أم أو حاضنة تمسكه فإن الوصي يدفع إليها نفقته على ما يرى من شهر بشهر أو غير ذلك. ويلزمه إقامة البينة على ما يدفع من ذلك، بخلاف ما يتولى إنفاقه بنفسه. ونفقة الأيتام مختلفة باختلاف أحوالهم وأموالهم، فيوسع على من ألف السعة وكان ماله محتملا لذلك في إدامه وكسوته، وينفق على أمه إن كانت محتاجة، ومن دونه ينفق عليه بالمعروف على قدر ما يحتمله ماله.

ولا بأس بتأديب اليتيم وضربه إذا احتيج إلى ذلك بالمعروف، وللولي أن يتجر بماله إذا رأى ذلك أحظى له. وللناظر في ماله من وصي أو أمين أن يأكل منه بقدر أجرة مثله، ولا يقبل قوله في دفع المال إليه بعد بلوغه إلا ببينة، بخلاف النفقة.

فصل: فأما المفلس إذا طلب غرماؤه أو بعضهم الحجر عليه، فإن الحاكم يحجر عليه ويمنعه التصرف في ماله، وتحل الديون المؤجلة عليه بفلسه، ولا يحل ماله من دين مؤجل. والميت كالمفلس في ذلك كله. وتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس يختلف، فمنهم من يتعلق حقه بمال معين، ومنهم من يتعلق حقه شائعاً في جميع ماله.

فالأول كالبائع يجد عين سلعته على حالها لم تفت، فله الخيار بين أخذها بالثمن الذي باعها به أو تركها والحصاص. فإن كان قبض بعض الثمن رده وأخذها، وفي الموت لا رجوع له، بخلاف الفلس وهو والغرماء أسوة.

والثاني: هم سائر الغرماء الذين لا يعرف أعيان أموالهم فيستوون في المحاصة، وإذا جمع الحاكم مال المفلس، ليبيعه فتلف قبل بيعه فتلفه من المفلس، فإن باعه فتلف ثمنه فالتلف من الغرماء وقيل: من المفلس. وإذا ادعى المديان الفلس ولم يعلم صدقه ولا

ظهرت أمارة تصدقه لم يقبل منه، وحبس إلى أن ينكشف أمره. ومدة الحبس غير مقدرة، وهي موكولة إلى اجتهاد الحاكم، فإذا ثبتت عسرته خلّى سبيله ولم يكن للغرماء مطالبته، ولا إجارته، ولا أخذه بعمل صنعة يكتسب منها، ولا استيناف تملك إلى أن ييسر.

وكل دين ثابت في الذمة يستحق المطالبة به لم يحبس فيه، والصناع إذا قبضوا السلع وأفلس أربا ا بأجرهم فهم أحق ا في الموت والفلس، وكذلك مستأجر الأرض للزرع يكون ر ا أحق بالزرع، والسكنى يكون ر ا أحق بما بقي من مدة السكنى.

باب في الصلح والمرافق وإحياء الموات

الصلح ضربان: معاوضة كالبيع، فحكمه حكم البيع فيما يجوز منه ويمتنع، وإسقاط وإبراء. ويجوز على الإقرار والإنكار، وافتداء اليمين بشيء يبذله من وجبت عليه جائز، وإن علم المبذول له أنه مطالب بغير حق لم يحل له أخذه.

وإحياء الموات على وجهين: منها ما يفتقر إلى إذن الإمام وهو ما كان يقرب العمران، وحيث تقع المشاحة ولا تؤمن الخصومة. ومنها ما لا يفتقر إلى ذلك، وهو ما كان في فيافي الأرض وفلواتا.

وإحياؤها ما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها: من بناء وغراس وحفر بئر وإجراء ماء وغير ذلك من أنواع العمارة، وذلك فيما لم يتقدم عليه ملك، وفيما أحيي ثم خرب ودثر فهو لمن أحياه ثانية. وليس لحريم البير حد إلا الاجتهاد، وذلك مختلف باختلاف مواضع الأرض من الصلابة والرخاوة. ومن أراد أن يحفر بئراً في ملك نفسه ويخاف منه الإضرار بجاره لم يكن له ذلك، وقيل: إن كان له مندوحة عنه فليس له ذلك، وإن لم تكن له مندوحة عنه فله ذلك.

ومن حفر بئراً في ملكه فإن البئر مع الأرض ملك له، وله منع الناس منها كسائر أملاكه إلا بعوض، إلا أن ينهار بئر جاره وله زرع زرعه على أصل ماء ويخاف عليه التلف، فيلزم أن يبذل له فضل مائه ما دام متشاغلا بإصلاح بئره. ومن حفر بئراً في بادية فهو أحق بقدر كفايته، ثم يكون ما فضل عن ذلك للمسلمين ليس له منعه.

ويستحب لمن سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره ألا يمنعه ذلك، فإن أبى وشدد لم يحكم عليه، فإن أذن له ثم طالبه بالقلع لم يكن له ذلك، إلا أن تدعوه حاجة إليه.

وللرجل أن يفتح في جداره المنفرد بملكه كوة الضوء، إذا لم يتطرق بذلك إلى الإشراف على جاره فيمنع حينئذ، وإذا كان علو الدار لرجل، وسفلها لآخر فتنازعا السقف، حكم به لصاحب السفل، وكان عليه إصلاحه ولم شعثه وبناؤه إن اندم، ولصاحب العلو حق الجلوس عليه. وإن كانت فوقه غرفة ثانية فسقفها لصاحب الغرفة الأولى، وسقف كل بيت تابع في الملك لسفله.

وإذا تنازعا جداراً بين دارين حكم لمن يشهد له العرف بأن له فيه من التصرف ما يفعله الملاك في أملاكهم من الرباط ومعاقد الغمط ووجوه الآجر واللبن وما أشبه ذلك. وليس لأحد الشريكين في الحائط أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه.

ومن له حق في إجراء مائه على سطح غيره فنفقة السطح على صاحبه.

وإذا خيف على المركب الغرق جاز طرح بعض ما فيه من المتاع إذا رجي بذلك نجاته، أذن أربابه أو لم يأذنوا وكان المطروح بينهم على قدر أموالهم. وإذا اصطدم مركبان في جريهما فانكسرا أو أحدهما فلا ضمان بذلك.

باب الوديعة والعارية

الوديعة أمانة محضة لا تضمن إلا بالتعدي، والقول قول المودع في تلفها على الإطلاق مع يمينه وفي ردها، إلا أن يكون قبضها ببينة فلا يقبل منه إلا ببينة، وليس له أن يودعها غيره إلا من ضرورة، ويضمن إن أودعها من غير ضرورة، ويضمن إن أودعها من غير عذر. وليس له أن يسافر ا على كل وجه إلا أن تكون دفعت إليه في السفر فعرضت له إقامة فله أن يبعثها مع غيره ولا ضمان عليه.

وإذا أنفقها أو بعضها ثم رد قدر ما أنفق سقط عنه الضمان، إلا أن يكون للمردود قيمة، وقيل: إن الضمان باق.

والعارية تمليك منافع العين بغير عوض، وهي أمانة في الرباع والحيوان وما يظهر هلاكه، ومضمونة فيما يغاب عليه إلا أن تقوم ببينة على هلاكه، وإن كانت إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل.

باب الغصب والتعدي وما يتصل بذلك من الاستحقاق

ومن أتلف مالا لغيره لزمه بدل ما أتلف، والإبدال ضربان:

مثل المتلف في الخلقة والصورة والجنس والقيمة، وذلك لانقسام المتلفات، فالمثل يراعى في المكيل والموزون، والقيمة تراعى فيما عدا ذلك من سائر العروض والحيوان. والاعتبار في القيمة حال الجناية ثم الجناية ضربان:

منها ما يبطل قدراً من المنفعة، دون جلها والمقصود من العين، فهذا يجب فيه ما نقص.

ومنها ما يذهب بجملتها وبالمنفعة المقصودة منها، والتي لها ترد وإن كانت العين باقية، ففي إتلاف جملتها تجب القيمة، وفي إتلاف المقصود، إن شاء أخذ ما نقص وإن شاء أسلمها وأخذ قيمتها كاملة، وذلك كالمركوب الذي يجنى عليه بما لا يمكن معه ركوبه، إما مشاهدة وإما عادة، وكالعبد الذي تتلف المنفعة المقصودة منه بقطع يده أو عرجه وإن بقيت هناك منافع تابعة غير مقصودة.

والمغصوب مضمون باليد على أن يرده غاصبه، وهو مضمون بقيمته يوم الغصب على أي وجه تلف لا يبرئه إلا رده، ثم لا يخلو رده من ثلاثة أحوال:

إما أن يرده ناقصاً في بدنه أو زائداً فيه، أو على الحال التي غصبه عليها.

فإن رده زائداً في بدنه لزم مالكه أخذه وبرئ الغاصب، وذلك كالصغير والعليل يصح، والمهزول يسمن وما أشبه ذلك، وإن رده ناقصاً في بدنه فالمالك مخير بين أن لا يتسلمه ويضمنه القيمة يوم الغصب، وبين أن يأخذه، ثم ينظر في ذلك النقص، فإن كان من قبل الله تعالى لا بفعل الغاصب لم يمكن للمالك اتباع الغاصب بشيء من قبله، وإن كان الفعل من الغاصب فقيل: له اتباعه بالأرش، وقيل: ليس له إلا أخذه بغير أرش واستلامه، والرجوع بقيمته يوم الغصب، وإن رده بحاله أخذه. ولا ضمان على غاصب في زيادة إن طرأت عنده ثم تلفت في بدن أو قيمة، ولا له في رده زيادة قيمة بتعليم صنعة أو حوالة سوق. ولا أجرة على الغاصب في المدة التي تحبس فيها العين المغصوبة من غير انتفاع ا ولا اغتلال، فأما إن انتفع أو اغتل ففيه خلاف قيل: عليه بدل ذلك، وقيل: لا بدل عليه، وقيل: ذلك عليه فيما عدا الحيوان.

وإذا غصب ساحة وبنى عليها لزمه ردها، وإن تلف بناؤه، وإن أدرك المالك الأرض وفيها زرع للغاصب فله قلعه إلا أن يكون وقت الزرع قد فات فله الأجرة، وقيل: له قلعه، وإذا وجد المغصوب بعد أخذ قيمته كان للغاصب إلا أن يكون أخفاه. ويضمن فاتح القفص عن الطير طار عقيب الفتح أو بعد مهلة، واختلف في ضمان ما يتلف على الذمي من خمر أو خنـزير على وجه التعدي.

فصل: ومن ابتاع أمة فأولدها ثم استحقت فولدها حر، وفي أخذها روايتان: إحداهما أن للمالك أن يأخذها، وفي الأخرى أنه يأخذ قيمتها وتكون أم ولد للواطئ، وفي أخذ قيمة الولد خلاف، وإن غرت بأنا حرة فللسيد أخذها وأخذ قيمة الولد إن كان ممن لا يعتق عليه. فأما الغاصب إذا وطئ الأمة المغصوبة فإن السيد يأخذها وولدها ملكاً له، ولا يلحق النسب بالغاصب.

ومن بنى أرضاً أو غرسها ثم جاء مستحقها فلا يخلو الباني أو الغارس أن يكون غاصباً أو مبتاعاً من غاصب أو محيياً مواتاً. فأما الغاصب فللمالك أخذه بقلع بنائه وغرسه أو دفع قيمته إليه مقلوعاً بعد حط أجرة القلع. وأما المبتاع من غاصب فلا يخلو أن يكون عالما بأن البائع غاصب أو غير عالم، فإن كان عالما فحكمه حكم الغاصب، وإن كان غير عالم فالملك لمالكه، ويدفع إلى الباني والغارس قيمة العمارة قائمة، فإن أبى دفع الآخر إليه قيمة أرضه براحاً، فإن أبى كانا شريكين بقدر قيمة البراح براحا وقيمة العمارة قائمة، وحكم المحيي مثل ذلك.

باب في الحوالة والحمالة

معنى الحوالة: تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ منها الأولى ما لم يكن غرر من عيب للثانية، وتستغل الثانية.

ويعتبر فيها رضى المحيل والمحال دون المحال عليه، ولا رجوع فيها وإن تلف الحق إلا بالغرور.

وأما الحمالة فمعناها ما شغل ذمة أخرى بالحق، ومعناها ومعنى الكفالة والزعامة والضمان واحد، ولا تصح إلا بحق يمكن استيفاؤه من الضامن أو بما يتضمن ذلك كالكفالة بالوجه لمن عليه مال تصح الكفالة بما عليه، فإن جاء الكفيل به برئ وإن لم يأت

به لزمه ما عليه إلا أن يشترط إلا أنه لا يلزمه إلا إحضاره فقط، ولا يلزمه شيء من المال إلا أن يكون المتكفل به فلا يلزم الكفيل شيء، شرط أو لم يشترط. وتصح في المعلوم وا هول، وقبل وجوب الحق وبعده، وعن الميت والحي.

وإذا كانت بالمال لم يبرئ الضمين إحضار الغريم، فإن كانت بالوجه برئ بأي الأمرين كان. وللطالب أخذ الضمين عند تعذر أخذ الحق من الغريم، وفيه مع القدرة على الغريم خلاف.

باب في الوكالة

كل حق جازت فيه النيابة جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون وخصومة الخصم والتزويج والطلاق وغير ذلك. وهي جائزة من الحاضر والغائب مع حضور الخصم وغيبته، وهي من العقود الجائزة.

وليس للوكيل أن يتصرف بعد علمه بعزل الموكل له، وتصرفه باطل يضمن ما أتلف به، وفي ضمانه بالتصرف بعد العزل وقبل العلم خلاف. ويجوز إطلاق الوكالة في البيع، ومقتضى ذلك ثمن المثلي نقداً بنقد البلد، وإن كان هو المشتري جاز ذلك، وكذلك في الشراء يقتضي الإطلاق ثمن المثل.

فإن كانت الوكالة في شراء جارية للخدمة أو للوطء أو تزوج أو غير ذلك لزم منه ما يشبه دون ما لا يشبه.

والوكيل مؤتمن فيما بينه وبين موكله، والقول قوله في رد ما أودعه، أو أمره بالتصرف فيه، أو دفعه إليه من ديون قبضها له، ثبت قبضه لها ببينة فادعى تسليمها إلى الموكل أو ضياعها، فإن لم يكن إلا إقراره أو إقرار الغريم، فإن الغريم لا يبرأ إلا ببينة على دفع ذلك إلى الوكيل. وإذا وكله بأن يقضي عنه ديناً أو يودع له مالا لم يكن له أن يدفع ذلك إلا ببينة، فإن دفعه بغير بينة ضمن إلا أن يقر المدفوع إليه.

باب الإقرار

المقر به ضربان: حق لله تعالى، وحق الآدمي.

فأما حق الآدمي فليس للمقر الرجوع فيه، وفي حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر روايتان، إلا أن يكون رجوعاً إلى شبهة أو أمر يشبه فإنه يقبل.

فإذا أقر بدراهم أو دنانير أو جمع من أي الأصناف كان، لزمه ثلاثة إلا أن يفسره بزيادة عليها، وسواء أورده بصيغته أو بصيغة التصغير كقوله: دريهمات، وإن أقر بمال لزمه ما يفسده به إلا مالا يطلق عليه في العرف اسم مال لنـزارته، وفي وصفه بالكثرة والعظم تلزمه زيادة على ما يلزمه بمطلق، ويصح استثناء الكثير من القليل، والقليل من الكثير ومن الجنس وغيره. والتهمة مؤثرة في منع الإقرار، وذلك في حالين: حال المرض وحال الإفلاس، ففي المرض يقبل إقراره في الأجانب ومن لا يتهم له من صديق ووارث، ويرد فيما تقوى فيه التهمة من ذلك.

وفي الإفلاس لا يقبل إقراره لغريم سوى غرمائه.

وإذا أقر أحد الابنين بثالث لم يثبت نسبه أعطاه ثلث ما في يده.

وكذلك الإقرار بزوجة أو بدين أو بوصية، وفي ثبوت الإقرار على وجه المدح والشكر خلاف.

باب اللقطة والضوال والإباق

يستحب لواجد اللقطة أن يأخذها بنية حفظها إن كانت مما له خطر وبال، وتعرف سنة في الموضع الذي أصابها فيه وما يقرب منه، فإن جاء من يعرف عفاصها ووكاءها وادعاها سلمت إليه، فإن مضت سنة ولم يأت من يطلبها، فإن شاء الملتقط تركها في يده أمانة، وإن شاء تصدق بها بشرط الضمان، وإن شاء تملكها على كراهة منا لذلك.

وأما الطعام والرطب وما يفسد بتركه، إن شاء تصدق به أو أكله، وضمنه إن كان في موضع له قيمة.

فأما الضوال، فإن كانت من الإبل تركها ولم يعرض لها، وإن كانت من الغنم أخذها إن كانت بقرب قرية أو موضع يضمها إليه، وإن كانت بمفازة لا يؤمن عليها الذئب والهلاك، فإن شاء تركها وإن شاء أكلها ولا ضمان عليه.

وإذا أخذ الملتقط اللقطة ثم ردها، ضمنها إن كان أخذها بنية الالتقاط وإن كان ليتأملها وينظر هل يأخذها أم لا فلا ضمان عليه.

كتاب الشفعة والقسمة

ولا شفعة إلا في عقار أو ما يتصل به. وما تجب فيه الشفعة ثلاثة أنواع:

أحدها مقصود بنفسه وهو العقار من الدور والحوانيت والبساتين، والثاني تابع لغيره وهو ما يتعلق بالعقار مما هو ثابت فيه لا ينقل ولا يحول وذلك كالبئر وفحل النخل فتجب الشفعة فيه، ما دام أصله على صفة تجب الشفعة فيه. وهو أن يكون مشاعاً غير مقسوم، فإن قسم أصله فلا شفعة في تبعه. والثالث مشبه بهذا، وهو ما تعلق الضرر بالشركة فيه كالثمار وكراء الأرض للزرع، وكتابة المكاتب وما أشبه ذلك، وتجب الشفعة بالخلطة ولا تجب في مقسوم. ولا شفعة في سائر العروض والحيوان والرقيق، وما يعتبر في انتقال الملك الذي تجب فيه الشفعة، فيه روايتان:

إحداهما: أن يكون بعوض وذلك كالبيع والصلح والمهر وغير ذلك، والأخرى أن يكون باختيار، وفائدة الفرق تتصور في الهبة والصدقة، فأما الميراث فمجمع على أن لا شفعة فيه. ولا تجب إلا بشركة في رقبة الملك دون حق من حقوقه كالممر أو مسيل ماء أو طريق إلى علو وما أشبه ذلك، وهي على قدر الحصص، والشريك الأخص أولى من الشريك الأعم، وذلك كأهل المورث الوحيد يتشافعون بينهم دون الشركاء الأجانب، ثم أهل السهم أولى من بقية أهل الميراث.

وتجب الشفعة بمثل العوض وصفته إن كان من الأثمان، أو مما يؤكل ويوزن، وبقيمته إن كان من غير ذلك وبقيمة الشقص إن كان من مهر أو دم عمد.

وليس للشفيع تبعيض الصفقة، وإن سلم بقية الشفعاء، إلا أن تجمع الصفقة ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه فلا يلزمه إلا ما فيه الشفعة، ولا تبطل الشفعة إلا بتركها أو ما يدل على الترك، أو أن يأتي من طول المدة ما يعلم معه أنه تاركها. ولا تجب إلا بعد تمام البيع واستقراره، وهي موروثة كسائر الحقوق. وإذا بنى المشتري وغرس لم يكن للشفيع أن يأخذ إلا مع قيمة البناء أو الغراس. وإذا اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه إذا أتى ما يشبه، وما أتى منهما بما لا يشبه فالقول قول من أتى بما يشبه. وإذا بيع الشقص بثمن إلى أجل فإن وثق المشتري بالشفيع وإلا أتاه بثقة ملي، ويوضع عن الشفيع ما حط عن المشتري من الثمن ما يشبه دون ما زاد عليه، وفي الحمام وغيره مما لا ينقسم إلا بعد

إتلاف صفته روايتان.

فصل: الأعيان ضربان: منها ما ينقسم نوعه دون أعيانه، ومنها ما ينقسم أنواعه وأعيانه.

فالأول كالثوب والدابة والعبد والسفينة وما في حكم العين الواحدة كالخف والنعل والباب وما لا يجوز إفراده. فإذا تشاح الشريكان في عين من هذه الأعيان ولم يتراضيا بالانتفاع به على الشياع وأراد أحدهما البيع، فإن أجابه الآخر وإلا أجبر على البيع معه ثم له أخذ حصته بما دفع به إلا أن يختار الشريك بيع حصته مشاعة فلا يلزم الآخر بيع حصته معه، وإن اختارا أن يتقاوما رقبة المبيع، فمن زاد منهما على صاحبه أخذه.

وأما النوع الثاني وهو ما تنقسم أعيانه فإنه يقسم ما لم يعد بالضرر وإتلاف حصة أحد الشركاء.

والقسمة على ثلاثة أضرب: مهايآت، وهي: أن يتهايأ الشريكان بأن يسكن أحدهما دارا والآخر أخرى أو يزرع أحدهما بستاناً والآخر غيره، فهذه جائزة غير واجبة.

وقسمة بيع: وصفتها قريبة من هذه، وهي: أن يأخذ أحد الشريكين داراً والآخر أخرى.

والنوع الثالث: قسمة قيمة وتعديل، ووجهها أن تقسم الفريضة على ما تصح منه، فإن اختلفت قيمة الأرض لاختلاف ما فيها من نخل وشجر وبسط عدلت بالقيمة على أقل السهام، فإن تراضوا على بعض الأطراف وإلا أسهم عليه.

وصفة ذلك أن تكتب أسماؤهم في رقاع وتجعل في طين أو شمع ثم ترمى كل رقعة في جهة، فمن حصل اسمه في جهة أخذ حقه متصلا في تلك الجهة.

وقيل: تكتب الأسماء والجهات ثم يخرج أول بندقة من الأسماء ثم أول بندقة من الجهات، فيعطى من خرج اسمه ونصيبه في تلك الجهة.

وإذا أراد بعض الورثة قسمة دور أو دكاكين أو بساتين في كل عين منها، وأراد الباقون أن يجمع حظ كل واحد في عين ينفرد ا فينظر في ذلك، فإن تساوت منافعها أو تقاربت واتصلت مواضعها، وتقاربت رغبة الناس فيها، قسمت على العدد، وإن تباينت في ذلك أو في بعضه قسمت كل عين على انفرادها، وكل ما يحتمل القسم، ولكن تبطل صفته التي هو عليها ففي قسمه روايتان وذلك كالحمام والرحى. وأجرة القسام على

الرؤوس، وإذا طلب القسمة بعض أهل سهم قسم لأهل السهم كلهم ثم استأنف القسم بينهم.

فصل: والصغير مسلم بإسلام أبيه ولا يتبع أمه في الإسلام، قال ابن وهب: من أسلم من أبويه تبعه.

ومن أنفق على لقيط كان متطوعاً، وليس له أن يبتدئ الإنفاق بشرط اتباعه، استأذن الإمام في ذلك أو لم يستأذنه.

كتاب الجنايات وموجبا ا من قصاص ودية وما يتصل بذلك من أحكامها

القصاص واجب في القتل وما دونه من الجراح في الجملة، ولوجوبه في القتل ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون دم المقتول غير ناقص عن دم القاتل بأن يكون مكافئاً له أو زائداً عليه. والثاني: أن يكون القتل عمداً محضاً لا شبهة فيه. والثالث أن يكون القتل طارئاً على من حياته معلومة متيقنة. وتكافؤ الدماء يعتبر بأمرين: أحدهما مساواة المقتول للقاتل في الحرمة وزيادة عليه، ونريد بالحرمة ما يرجع إلى الحرية والرق وأحكامها.

والآخر: مساواته في الدين أو زيادته عليه، ولا يراعى في القاتل أن يكون دمه مكافئاً لدم المقتول أو ناقصاً عنه، وإنما يراعى ألا يزيد عليه.

وتفصيل هذه الجملة أن الحر لا يقتل بعبد، ولا بمن بعضه رق، ولا بمن فيه عقد من عقود العتق من مكاتب أو مدبر أو أم ولد، أو معتق نصفه، أو إلى أجل، ويقتل كل هؤلاء بالحر.

ولا يقتل مسلم بكافر قصاصاً، ذمياً كان أو معاهداً أو مستأمناً، كتابياً أو غير كتابي، ويقتل كل هؤلاء بالمسلم. وكل من لا يقتص لهم من الحر لنقصان حرمتهم بالرق فدماؤهم متكافئة يقتص لبعضهم ببعض، وإن رجح أحدهم عن الآخر بعقد من عقود العتق أو بحصول بعض الحرية ما لم يكن حراً كامل الحرية فيخرج حينئذ عن أن يكون دمه مكافئاً لدم من قصر عنه، وكل من لا يقتص له من مسلم لنقصانه عنه في الدين فيقتص لبعضهم من بعض، وإن اختلفت مللهم وأحكامهم. وإذا صادف القتل تكافؤ الدماء بين القاتل والمقتول لم يسقط القصاص بزواله من بعد كنصرانيين قتل أحدهما الآخر، فأسلم القاتل قبل القصاص، وكذلك العبدان، وليس بشرط تكافؤ الدماء انتفاء القرابة ولا العصبة، ولا تساوي القاتل والمقتول في أعداد النفوس، ولا صفة الخلقة أو نوعها أو صحتها أو السن.

بيان ذلك أن القصاص واجب بين الأقارب كوجوبه بين الأجانب يقتص الأعلى من الأدنى، والأدنى من الأعلى، وللمتساويين بينهما فيقتل الأخ بأخيه، والعم بابن أخيه،

وابن الأخ بعمه، والأب بابنه، والابن بأبيه، والجد بابن ابنه، وابن الابن بجده، والخال بابن أخته، وابن الأخت بخاله، وأحد الزوجين بالآخر، إلا أنه يراعى قتل الأب بابنه أن يكون القتل عمداً لا شبهة فيه ولا احتمال كإضجاعه وذبحه وما أشبه ذلك، فأما المحتمل لمحض العمد بأن يكون أراد أدبه أو ما أشبه ذلك مما لا يكون عذراً في الأجنبي فإنه يكون عذراً في حق الأب، فيسقط عنه به القود، وتجب الدية مغلظة في ماله، والأم في ذلك كالأب، وقيل: يراعى في الجد مثل ذلك.

وأما الأعداد فإن الجماعة تقتل بالواحد، ويقتل الواحد ا، إلا أن يكون القتل ثبت بقسامة فلا يقتل ا إلا واحد على ما نذكره.

وأما صفة الخلقة وغيرها فكالذكر والأنثى، والأسود والأبيض، والكبير والصغير، والأقطع، والبصير والأعمى، والصحيح والمريض الذي لم يبلغ حد السياق، وكل هؤلاء يقتل بعضهم ببعض.

وأما تساوي الديات وتفاضلها فلا عبرة به كالرجل والمرأة، والكتابي وا وسي فهذه جملة في تكافؤ الدماء.

فصل: وأما قتل العمد المراعى في وجوب القصاص فهو ما خالف الخطأ، وقد اختلف في أنواع القتل فقيل: هو نوعان: عمد محض، وخطأ محض، وقيل: ثلاثة أنواع زيد فيه شبه العمد.

فأما العمد فيجمعه وصفان: أحدهما قصد إتلاف النفس، والآخر أن يكون بآلة تقتل غالبا من محدد من سلاح أو مثقل أو بإصابة المقاتل كعصر الأنثيين وشدة الضغط والخنق، ويلحق بذلك، الممسك لغيره على من يريد قتله عمداً، عالما بذلك، فيلزمه القود كالذابح.

فأما إن حصل أحدهما مع عدم الآخر مثل أن يقصد الضرب دون القتل فيحصل عنده القتل، أو أن يقصد الإتلاف بما لا يقتل مثله غالباً فيتلف عنده النفس، فذلك عند من لا يراعي شبه العمد، عمد محض، وعند من يراعيه شبه عمد لا قود فيه.

فأما المكره لغيره فلا يخلو أن يكون ممن يلزم المكره طاعته كالسلطان والسيد لعبده، فالقود في ذلك لازم لهما، أو أن يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر دون الآمر.

ولا يسقط القود في قتل العمد بأن يشارك في الدم من لا قود عليه أو من لا قود

بفعله، كالكبير، والصغير، والعامد والمخطئ، والعاقل والمجنون، بل يجب القود في ذلك على من يلزمه إذا انفرد وإن سقط عمن شاركه.

والسكران كالصاحي فيما يلزمه بقتل العمد من قود وغيره. وأما علم حياة المقتول فلأن الجنين إذا سقط ميتاً بضرب من ضرب أمه فلا قصاص فيه لأن حياته لم تكن معلومة.

فصل: وأما ما دون النفس فضربان: قطع، وجرح.

فالقطع معلوم وهو إزالة عضو أو بعضه.

والجروح ضربان: ضرب فيه القصاص، وضرب لا قصاص فيه.

وجملتها عشرة: أولها الدامية وهي التي تدمي الجلد. ثم الحارصة، وهي التي تشقه. ثم السمحاق وهي التي تكشطه. ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع. ثم الملطأة وهي التي فيما بينها وبين انكشاف العظم ستر رقيق. ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي يطير فراش العظم منها مع الدواء. ثم المأمومة وهي التي تخرق إلى أم الدماغ ويقال: الأمة. والجائفة وهي التي تصل إلى الجوف.

ويراعى في وجوب القود بكل ذلك أربعة شروط:

أحدها: تكافؤ الدماء ولا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يؤخذ التكافؤ من الطرفين كالحر جرح الحر، والعبد جرح العبد، فهذا لا خلاف في وجوب القصاص فيه. والثاني: أن يكون دم الجارح مكافئاً لدم المجروح، ودم المجروح غير مكافئ لدم الجارح، فهذا لا قصاص فيه كالحر يقطع يد عبد، والمسلم يقطع يد كافر. والثالث: عكسه، وهو أن يكون دم المجروح مكافئاً لدم الجارح، ودم الجارح غير مكافئ لدم المجروح كمسلم يقطع يده كافر، وحر يقطع يده عبد، فقيل في هذين: لا قصاص، لأن المراعى التكافؤ من الطرفين، وقيل: يجب القصاص كالقتل وهذا أقيس، والأول أظهر في المذهب.

والثاني: أن يكون الجرح مما لا يعظم الخطر فيه، ولا يغلب الخوف منه على النفس كالموضحة فما قبلها، وإن كان يغلب خوفه ويعظم خطره فالقصاص فيه، وفيه الدية حالة في مال الجاني، وذلك كالمأمومة، والجائفة والمنقلة على خلاف فيها خاصة. والثالث: أن

يكون مما تتأتى فيه المماثلة، فإن تعذرت لم يجب ذلك بثلاثة أوجه:

أحدها: يعود إلى الفعل كالشلل وما يضطرب من الكسر، وكذهاب بعض البصر والسمع وقطع ما يمنع بعض الكلام من اللسان، والثاني: يعود إلى فقد المحل كالأعمى يقلع عين بصير، والأقطع يقطع يد صحيح، والثالث: يعود إلى عارض يمنعها مع إمكانها قبل حصوله، وذلك كعفو بعض الأولياء فيتعذر القود بتعذر تمييز حقه.

ثم عدنا إلى أصل التقسيم فقلنا: والرابع: ألا يتعقبه قتل المجروح أو غيره، فيجب حينئذ القود في النفس ويسقط حكم الجرح إلا أن يكون قصد التمثيل بالمقتول فيجرح ثم يقتل، واختلف في الواجب بقتل العمد، فقيل: القصاص فقط، ولا تجب الدية إلا بالتراضي، وقيل: يخير ولي الدم بين القود والدية.

ويجب القصاص في الحل والحرم، وقع القتل فيه أو في غيره ولجأ إليه، ولا يقاد من قطع أو جرح إلا بعد اندماله، فإن اندمل واقفاً على قدر الجناية لا زائداً عليها فالقصاص واجب، وإن ترامى إلى زيادة عليه، فلا يخلو أن يبلغ النفس وما دونها، فإن بلغ دونها اقتص من عليه دون سرايته، ثم لا يخلو اندمال القصاص أن يكون بقدر الجناية وسرايتها، فإن كان كذلك فقد استوفى المقتص حقه، أو أن يكون قاصراً عنها، فللمجروح ما بينهما، أو زائداً عليها، فالزيادة هدر، كانت النفس أو دونها، وإن بلغت الجناية النفس فلا يخلو أن يكون ذلك في الحال أو بعد زمان، فإن كان في الحال وجب القصاص في النفس وسقط حكم الجرح، وإن كان بعد أيام وجب القتل بقسامة وكان هذا في العمد، وأما إن كان أصل الجناية خطأ فلا قود فيها ولا في سرايتها، وفيها الدية، ومقدار ما يجب منها معتبر بالجرح، ولا يخلو من ثلاثة أوجه:

أن يندمل على موضع الجناية ففيه دية تلك الجناية والحكومة إن لم يكن فيها شيء. والآخر أن يسري إلى زيادة ، فلا يخلو أن يكون إلى النفس أو دونها، فإن كان إلى النفس أو دونها، فإن كان إلى النفس فلا يخلو أن يكون إلى الحال أو بعدها، فإن كان في الحال ففيه الدية بغير قسامة، وإن كان بعد أيام ففيه الدية بقسامة، وإن كانت السراية إلى ما دون النفس فلا يخلو أن يسري إلى ما يتفرع عن الجناية، فالأول الموضحة تصير منقلة، فيها دية منقلة. والثاني: كالموضحة تفضي إلى ذهاب البصر والسمع، ففيها روايتان: دية الجناية المبتدأة، ودية السراية.

والمماثلة في القصاص معتبرة في ثلاثة أشياء:

أحدها في صفة الفعل، كالجراح والقتل والقطع، والثاني في المحل كاليمنى واليسرى والوجه والرأس وغيره، والثالث فيما به يستوفى القصاص، وهو الآلة كالمحدد والمثقل، والنار، والتغريق وما أشبه ذلك إلا في موضعين:

أحدهما: أن يكون بمعصية كاللواط وما في معناه فيقتص به على السيف.

وأن تكون الآلة معذبة كالعصا التي يحتاج إلى الإكثار من الضرب ا، أو السكين الكالة فيعدل إلى ما هو أرجى، ولا يراعى في ذلك الزمان ولا الحال إلا أن يعرض ما يوجب مراعاته، وهو في ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يخاف على المقتص من التلف بالقطع في شدة البرد وما أشبه، والآخر: أن يكون مريضاً يخاف تلفه فيؤخر إلى برئه، والثالث: أن يكون حاملا فتؤخر إلى وضعها.

فصل: والواجب بالقتل وما دونه من الجراح ثلاثة أشياء:

القصاص، والدية، والحكومة.

فالقصاص بالعمد المحض على الشروط التي ذكرناها، والدية في أربعة مواضع: أحدها الخطأ المحض، والثاني العمد المحض إذا تعذر القود فيه، والثالث في مثل فعل الأب بابنه مما لا قصاص فيه، ويلحق بذلك شبه العمد عند من أثبته، والرابعة فيما لا قود فيه من جراح العمد وقتله من الجناية على النفس المضمونة بالدية وذلك في موضعين:

أحدهما: ابتداء، والآخر إسقاطها بعد وجو ا.

فالابتداء: المسلم بالكافر، وجراح المنقلة والمأمومة والجائفة. والثاني: عفو بعض الأولياء في العمد الذي فيه القصاص.

والدية ثلاثة أنواع: إبل، وذهب، وفضة. يؤخذ كل نوع منها من أهله الذين يكون غالب أموالهم لا يؤخذ سوى هذه.

وأما دية الخطأ المحض ففي النفس مائة من الإبل أخماس: خمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع.

وهي من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم.

وأما دية العمد المحض فهي من الإبل أرباع ينقص منها عن الخطأ بنو اللبون، وهما

في الذهب والورق متساويان.

وأما دية شبه العمد، أو مثل فعل المدلجي بابنه فهي من الإبل ثلاثة أنواع: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وهي الحوامل، وفي تغليظها على غير أهل الإبل روايتان: إحداهما: نفيه، والأخرى: إثباته، وفي كيفيته إذا أثبتناه روايتان:

إحداهما: أنه تؤخذ الإبل المغلظة ما بلغت إلا أن تنقص عن دية الذهب والورق. والأخرى: أنه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ جزءاً زائداً على دية الذهب والورق، وتغلظ في الجراح كالقتل إذا كان مما فيه القود.

وتحمل العاقلة دية الخطأ، وتحمل مما دون النفس مما بلغ ثلث الدية فصاعداً، وأما ما دون ذلك ففي مال الجاني، والاعتبار ثلث دية المجروح، وقيل: غيره، وتتنجم الدية الكاملة على العاقلة في ثلاث سنين، وما دونها مختلف فيه، قيل: حال، وقيل: منجم.

والعاقلة العصبة: الأقرب فالأقرب، فيدخل فيها الأب والابن، ومن بعد عن قبيلة أحد من أقرب القبائل إلينا، وإن عجزت ضم إليها الأقرب فالأقرب، ومن لا عاقلة له ففي بيت المال.

واختلف في جراحة العمد الذي لا قود فيه، وفي مثل فعل الأب بابنه، فقيل: في مال الجاني حالة، وقيل: على العاقلة حالة. ومن قتل نفسه فدمه هدر لا تحمله عاقلة ولا غيرها.

فصل: والدية تختلف باختلاف حرمة المقتول ودينه.

فدية المسلم الذكر هي الدية الكاملة –وقد بيناها- ودية المرأة المسلمة نصفها، ودية الكتابي الذكر كدية المرأة المسلمة، ودية إناثهم نصف ديات ذكورهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ودية إناثهم نصف ديات ذكورهم.

وفي أعضائهم وجوارحهم بقدرها من دياتهم كالمسلمين، وذلك يفصل فيما بعد، وليس في شيء من الجراح دية إلا في أربع وهي الموضحة، ففيها نصف عشر الدية خمس من الإبل، والمنقلة فيها عشر ونصف عشر الدية وهي خمس عشرة من الإبل. والمأمومة والجائفة ففي كل واحدة منهما ثلث الدية. وما سوى ذلك من الجراح ففيه حكومة.

وكل زوج من البدن ففيه دية كاملة، وفي الفرد منه نصف الدية، وذلك العينان والشفتان واليدان والرجلان، وثديا المرأة وإليتاها، وفي أشراف الأذنين خلاف، قيل:

الدية، وقيل: حكومة.

وتجب الدية في العينين بذهاب البصر، وفي ذهابه من إحداهما نصف الدية إلا في الأعور ففي عينه الدية كاملة، وفي ذهاب بعض البصر بحسابه واختباره بأن يعرف ما به يبصر بعينه الصحيحة فتسد، ثم ينظر نهاية ما يبصر به من العين المصابة، ثم يقاس إحداهما بالأخرى، فإذا عرف قدر النقص كان فيه بحسابه، وفي ذهاب السمع الدية، وفيه من إحدى الجهتين نصف الدية، وفيه بعضه من إحداهما أو من كلتيهما بحسبانه، واختبار ذلك بأن يصاح به في الجهة السليمة، فإذا سمع بعد الصائح عنه ثم صاح به إلى أن ينتهي سماعه، فإذا عرف ذلك صيح به في الجهة الأخرى، فإذا انتهى موضع سماعه قيس سماعه من الجهة السليمة، فإذا عرف قدر النقص كان فيه بحسابه.

وتجب الدية في اليد إن قطعت من المنكب والمرفق والكوع، أو قطعت الأصابع فقط، ولو قطعت الأصابع وحدها كان فيها ما في القطع من المنكب، ثم ما قطع بعد ذلك ففيه حكومة. وكذلك قطعهما من الرجلين كقطع أصابعهما، ثم ما قطع بعد ذلك ففيه حكومة.

وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل، في كل أنملة ثلاثة أباعر وثلث، إلا في الإبهام ففي كل أنملة خمسة أباعر لأنهما أنملتان، وفي قطع بعض الأصبع بحسابه من الأنملة.

وتجب الدية في الثدي بإبطال مخرج اللبن، ثم فيما قطع بعد ذلك حكومة، وفي العقل الدية، وفي الشم إذا ذهب الدية، قطع الأنف أو بقي.

وفي قطع الأنف مستوعباً من أصل المارن أو من العظم، الدية كاملة، ذهب الشم أو بقي، وفي ذهاب إحداهما بعد الآخر الدية الكاملة، وفي ذهابهما في ضربة واحدة دية واحدة. وفي قطع بعض الأنف بحسابه من المارن. وفي كسر الصلب الدية، وفي اللسان الدية، فأما قطع بعضه، فإن منع جملة الكلام ففيه الدية، وفي بعض منعه بحسبه.

وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية، وذلك إذا قطعا معاً في ضربة واحدة. وفي قطع إحداهما بعد اندمال الأخرى حكومة، فإن كان في قطع واحد ففيه روايتان. وأقل ما تجب به الدية قطع الحشفة، وفي بعضها بحسابه، ثم في باقي الذكر حكومة. وفي كل واحد من الأسنان والأضراس خمس من الإبل. وتتم دية السن باسودادها، وفي قلعها بعد اسودادها

دية أيضاً.

وكل ما فيه جمال منفرد أصلا ففيه حكومة كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثدي الرجل وإليته.

وصفة الحكومة أن يقوم ا نى **عليه** أن لو كان عبداً سليماً، ثم يقوم مع الجناية، فما نقص من قيمته جعل جزءًا من ديته بالغاً ما بلغ.

وفي لسان الأخرس، وذكر الخصي واليد الشلاء حكومة.

فصل: وتجب الجناية على العبد قيمة لا دية، وهي في مال الجاني أو ذمته دون عاقلته، ففي نفسه قيمته وقت قتله، بالغة ما بلغت، وفيما دون ذلك من أعضائه وجراحاته ما نقص من قيمته إلا في الشجاج الأربع وهي: الموضحة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، ففي ككل واحد منها من قيمته بحساب ما في الحر من ديته. وإذا جنى العبد فقتل حراً أو عبداً فولي الدم بالخيار إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء استرق. فإن استرق، فسيد الجاني بالخيار، إن شاء أسلمه فصار ملكاً للمجني عليه، وإن كانت قيمته أضعاف أرش الجناية، وإن شاء افتداه بأرش الجناية.

ويضمن السائق والقائد والراكب إلا أن تكون الجناية بغير صنع منهم.

وما تلف من بئر أو معدن أو يمة لم يفرط صاحبها في حفظها فذلك هدر لا شيء فيه.

فصل: والحكم بالقسامة واجب. وهي على ضربين: في عمد، وفي خطإ. وإذا ثبتت الدعوى ففي العمد القود، وفي الخطأ الدية، وللحكم ا شروط: أحدها أن يدعي الدم على من لا يعرف قاتله ببينة ولا بإقرار من يدعى عليه.

فأما إن علم قاتله ببينة أو بإقرار بعد الدعوى عليه فإنه يقتل بغير قسامة.

والثاني: أن يكون المقتول حراً مسلماً، فإن كان عبداً أو ذمياً فلا قسامة فيه. والثالث: أن يكون في قتل، فإن كان في جرح فلا قسامة فيه.

والرابع: أن يكون مع الأولياء لوث يقوي دعواهم، واللوث أشياء: منها الشاهد الواحد العدل على القتل، وفي شهادة من لا تعرف عدالته أو العدل يَرَى المقتولَ بتشحط في دمه، والمتهم نحوه أو قربه، وعليه آثار القتل، خلاف.

ومنها أن يقول المقتول في العمد: دمي عند فلان، وفي كونه لوثاً في الخطأ روايتان

وفي شهادة النساء والعبيد خلاف.

ثم **عدنا** إلى **أصل القسامة فقلنا**:

والخامس: أن يتفق الأولياء على ثبوت القتل في العمد، فإن اختلفوا فلا قسامة، فأما في الخطأ إذا ادعاه بعضهم ولم يدعه الباقون، فقال مالك: إن المدعين يقتسمون ويأخذون حقوقهم في الدية.

والسادس: في العمد أن يكون ولاة العمد في الدم اثنين فصاعدا، فإن كان واحداً لم يقسم، إلا أن يعينه من عصبته من يحلف معه، وإن لم يكن له من ولاية، كالابن يتعين بعمومته، فأما في الخطأ فيقسم الواحد.

والسابع: أن يكون الأولياء في العمد رجالا عقلاء بالغين، فإن لم يكن إلا نساء فلا قسامة، وأما في الخطأ فإن أولياء الدم هم الورثة، رجالا كانوا أو نساء، وإذا حضر اللوث بدئ بأولياء الدم فحلفوا خمسين يميناً تردد الأيمان عليهم، فإن زادوا على الخمسين، فقيل: تكفي خمسون، وقيل: يحلف كل واحد يمينا واحدة، ولهم أن يستعينوا من عصبة الميت بمن يحلف معهم، فإن لم تكن له ولاية معهم في الدم يكمل كسر اليمين على من عليه أكثرها.

ونكول المستعان م غير مؤثر إذا بقي من ولاة الدم اثنان فصاعدا، فإن نكل بعض ولاة الدم فللباقين أن يحلفوا ويأخذوا حقوقهم من الدية، وقيل: ترد الأيمان على المدعى عليه، فإن نكل لزمته الدية في ماله، وقيل: يحبس إلى أن يحلف.

وإذا عفا بعض الأولياء بعد القسامة فلمن لم يعف، نصيبهم من الدية، ولا يقسم في العمد إلا على واحد. ولا يقتل بالقسامة إلا واحد، ويضرب من بقي مائة ويحبس سنة .

فصل: وتقسم الدية بين الورثة كسائر التركة على أي أنواع القتل وجبت ودية الجنين موروثة.

والأجنة خمسة: جنين حرة مسلمة، ففيه غرة، عبد أو أمة، تقوم عشر دية أمه، وهي خمسون ديناراً أو ستمائة درهم. وجنين كتابية حرة من مسلم ففيه نصف عشر دية أبيه مثل ما في جنين الحرة المسلمة. وجنين حرة كافرة من زوجها الكافر، ففيه عشر ديتها إن ارتفعوا إلينا.

وجنين الأمة من سيدها المسلم الحر ففيه مثل ما في جنين الحرة.

وجنين أمة من غير سيدها ففيه عشر قيمتها، وهذا إذا انفصل منها ميتاً، فإن انفصل

صارخاً ثم مات ففيه الدية بكمالها. ولو ماتت الأم ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها لم يكن فيه شيء.

فصل: وتجب الكفارة في **قتل الخطأ** دون غيره، كان القتل بانفراد أو اشتراك إذا كان المقتول مؤمناً حراً، وهي إعتاق، وصيام، فالإعتاق تحرير رقبة مؤمنة، والصوم صوم شهرين متتابعين.

فصل: والردة محبطة للعمل بنفسها من غير وقوف على موت المرتد، ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب قبل منه وإن أبى قتل، وكان ماله فيئاً غير موروث، ملكه قبل الردة أو بعدها، ولا يلزمه إن تاب قضاء شيء مما ترك من صلاة أو صوم أو غير ذلك من حقوق الله تعالى، إلا أن عليه ائتناف الحج.

والزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام لا تقبل توبته، ولا يعرض للكافر إذا انتقل من ملة إلى أخرى من ملل الكفر بما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه.

ولا تقبل توبة الساحر ويقتل إن عمله بنفسه.

وإذا فاءت الفئة الباغية لم تتبع بما استهلكت من مال أو دم، وكذلك لو نصب المرتدون راية للحرب وقاتلوا ثم تابوا بعد أن قتلوا وأتلفوا أموالا. ومن قتل من الفئة الباغية غسل وصلي عليه.

ويقام على المحارب إذا أخذ حد الحرابة وهو القتل والصلب، أو قطع اليد أو الرجل من خلاف أو النفي والحبس، فذلك موكول إلى اجتهاد الإمام على ما يراه أردع له ولأمثاله، ويسقط عنه – إن جاء تائباً قبل القدرة عليه- حقوق الله تعالى، ويؤخذ بحقوق الآدميين، ويقتل فيها المسلم بالكافر، والحر بالعبد، ولا يراعى تكافؤ الدماء. وصفة المحارب هو القاطع للطريق، المخيف للسبيل، الشاهر السلاح القاتل على المال.

ولا عفو في الحرابة لولي الدم، وللمطلوب ماله أن يمانع عنه، فإن آل إلى قتل من يطلبه فهو هدر، وإن قتل المطلوب، فأجره على الله.

وللرجل أن يدفع عن نفسه ما يصول عليه من إنسان أو يمة، ولا ضمان عليه فيما يؤول أمره إليه. وفي تضمين الطبيب ما أتى على يديه مما لم يقصده روايتان.

ومن حفر بئراً في موضع ليس له حفرها فيه ضمن ما أصيب ا.

وكذلك ممسك الكلب العقور، وواقف دابته بحيث لا يجوز له أن يقفها فيه، ويضمن أرباب المواشي ما أفسدت في الليل دون النهار.

كتاب الحدود

الزنا موجب للحد، والحد الواجب فيه مختلف باختلاف أحوال الزناة.

والحد فيه نوعان: رجم وجلد.

ثم الجلد ضربان: منفرد بنفسه، ومضموم إليه غيره وهو تغريب عام.

وهو من وجه آخر يتنوع إلى تمام ونقصان.

والزناة ضربان: ثيب، وبكر. فالثيب هو المحصن، وحده الرجم حتى يموت، ولا يجلد قبله.

وشروط الحصانة ستة، وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والتزويج الصحيح، والوطء المباح فيه. وإذا حقق ما يخصه وجد ثلاثة منها وهي الحرية والتزويج والوطء وما عدا ذلك مشترط في أصل الزنا، وليس من شرطه أن يجتمع الإحصان من الطرفين.

وأما الجلد الكامل، وهو مائة جلدة بانفرادها أو مع غيرها. فحد الزاني البكر وهو لا يخلو من ثلاثة أقسام:

إما أن يكون رجلا حراً فحده مائة جلدة وتغريب عام، وهو نفيه إلى غير بلده، وحبسه فيه سنة. أو أن تكون امرأة حرة فحدها مائة بانفرادها من غير تغريب، أو مملوكاً، ذكراً كان أو أنثى، فحده خمسون من غير تغريب.

والأسباب التي يثبت ا الزنا ثلاثة وهي: الإقرار، والبينة، وظهور الحمل.

فأما الإقرار فتكفي منه مرة يقيم عليها، فإن رجع عنه إلى شبهة أو أمر يعذر فيه، قبل منه، وإن أكذب نفسه ففيها روايتان:

وأما البينة فشهادة أربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين، لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة على معاينة الزنا الواحد، ورؤية فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، وما جرى مجرى ذلك.

فإن قصر عددهم في الابتداء أو بوقوف أحدهم عن الشهادة أو برجوعه بعد إقامتها وقبل الحكم ا لم يحد المشهود عليه، وحد الشهود كلهم.

وإن كان ذلك بعد إقامة جميعهم الشهادة، حد الراجع وحده.

وأما الحمل فأن يظهر من غير عقد ولا شبهة، ولا ظهور أمارة تدل على استكراه.

ويقام الحد على المشهود عليه حين تتم الشهادة عليه، تاب أو لم يتب، ولا يؤخر إلا أن يعرض ما يوجب التأخير، والعوارض الموجبة لذلك ثلاثة:

منها معنى في المحدود لا يختص به. ومنها معنى فيه يختص بغيره، ومنها معنى منفصل عنه.

فالأول كالمريض الذي يخاف معه، إن حد تلفه، والثاني الحمل الذي يخاف تلفه بحد الحامل، والثالث الزمان الذي يعظم الخطر فيه فيؤدي إلى تلف.

ولا حد على الزاني بجارية ابنه، ولا على وطء أمة له فيها شرك، وتقوم عليه إن حملت، وفيه خلاف إن لم تحمل.

ويحد من زنى بجارية أبيه، ومن أكره امرأة فزنى ا فذلك على صور:

أحدها: أن يستكره حرة فعليه صداق مثلها، بكراً كانت أو ثيباً.

والثاني: أن يكره أمة، فعليه ما نقص من قيمتها دون الصداق.

والثالث: أن يستكره نصراني حرة مسلمة فيقتل.

والرابع: أن يستكره أمة مسلمة فعليه ما نقص من ثمنها، بكراً كانت أو ثيباً، وعلى المستكره في كل ذلك الحد.

وللسيد أن يقيم على عبده أو أمته حد الزنا بالبينة أو الإقرار، أو ظهور الحمل، وفي علمه خلاف، وذلك إذا لم يكن لها زوج أجنبي، فإن كان لها زوج أجنبي فلا يكون للسيد حدها، وله ذلك إن كانت لا زوج لها، أو كان عبدها زوجا عبداً له.

وله حدهما في الشرب وليس له ذلك في السرقة.

وينبغي للإمام إحضار طائفة من المؤمنين الحد، وأقلهم أربعة ممن تقبل شهادتهم.

ويجب بالإيلاج في اللواط الرجم عليهما من غير مراعاة إحصان، وطريق إثباته طريق إثبات الزنا. ويؤدب من أتى البهيمة ولا يقتل هو ولا البهيمة.

فصل في القذف: القذف موجب للحد، والمراعى في ذلك تسع خصال: اثنان في القاذف، وخمس في المقذوف، واثنتان في الشيء المقذوف به.

فما يراعى في القاذف: العقل والبلوغ.

وما يراعى في المقذوف: العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عما رمي به.

ويختلف حكم البلوغ في المقذوف بالذكورية والأنوثية، فيراعى في الذكر بلوغ التكليف، وفي الأنثى إطاقة الوطء.

وأما ما يراعى في الشيء المقذوف به، فهو أن يكون القذف بوطء يلزم به الحد، وهو الزنا واللواط، ونفي نسب المقذوف عن أبيه فقط، ويلزم الحد بالتعريض الذي يلزم منه القذف.

وحد القذف مختلف بالحرية والرق، فهو على الحر ثمانون، وعلى العبد أربعون.

والحدود كلها، سواء في الإيجاع والصفة، فما كان منها من جنس واحد، وسببه واحد، تداخل وأجزى واحده عن جميعه، وذلك مثل أن يزني مراراً أو يشرب أو يقذف مراراً واحداً أو جماعة فيجزي من كل سبب حد واحد، ولو قذف أو شرب ألزم حداً واحداً. ومن سب النبي ﷺ قتل ولم تقبل توبته، وذلك إذا كان مسلماً، فأما الكافر إذا قال: أنا أسلم، ففيه روايتان.

كتاب القطع

ويجب القطع في السرقة باجتماع أوصاف تكون في السارق، والشيء المسروق منه، وصفة السرقة.

فأما ما يراعى في السارق فأن يكون بالغاً عاقلا، وأن يكون غير ملك للمسروق منه، فإن كان مالكاً له لم يقطع كالعبد يسرق من مال سيده.

وأما ما في المسروق فأن يكون مما ينتفع به وذلك على ضربين: مال، وغير مال.

فأما المال فيراعى فيه أن يكون نصاباً أو ما قيمته نصاباً لا ملك فيه للسارق ولا شبهة ملك، والنصاب ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق، كل صنف أصل بنفسه لا يقوم بالآخر، والعرض مقوم بأغلاهما من نقود موضعه وذلك حين السرقة لا اعتبار بوقت القطع، وكذلك ملك المسروق منه.

وأما ما يراعى في المسروق فأن يكون ملك المسروق منه، وأن يكون مما تصح سرقته دون ما لا تصح، فيقطع سارق العبد الصغير، وسارق العبد الكبير، والأعجمي الشديد البلادة دون البالغ الفصيح، لأنه مثل هذا لا يصح أن يسرق.

ولا يقطع الأبوان في سرقتهما من مال ولدهما لشبهتهما فيه.

واختلف في السرقة من المغنم، فأوجب مالك رحمه الله القطع فيها، ولم يره شبهة تسقط القطع، ورآه عبد الملك شبهة تسقط القطع.

ويقطع في سرقة جميع المتمولات الجائز بيعها وأخذ العوض عليها، كان أصلها مباحاً أو محظورا، طعاماً كان أو غيره، وفي رطب الطعام ويابسه هذا قدر ما يراعى في المال.

فأما غير المال فلا يتصور إلا في الحر الصغير فإنه يقطع سارقه، وقيل: في ا ـنون الحر، إن كان ينتفع به قطع سارقه.

فأما الموضع المسروق منه فأن يكون حرزاً لمثل ذلك المسروق، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم، فمن سرق شيئاً من موضع قد أحرز فيه وهو حرز مثله في عادة الناس، قطع، والدور والدكاكين أحراز لما يحرز فيها، والقبر حرز الكفن إذا سد وأدرج الميت في أكفانه، وأفنية الحوانيت حرز ما يوضع فيها من الأموال

والأعدال، والإنسان حرز لما معه أو عليه أو في جيبه أو كمه أو يده أو وسطه أو ثوب على كتفه لبسه لبس مثله.

ولا قطع في تمر معلق إلا إذا أواه الحريز فذلك حرز، ولا في حريسة جبل إلا إذا أويت في المراح. والصبي ليس بحرز لما يكون معه وعليه من ثياب أو حلي إلا أن يكون معه من يحفظه، وفروع هذا الباب كثيرة جدا.

وأما صفة السرقة فأن يخرج المسروق من الحرز وهو يساوي نصاباً، فإن أتلفه من الحرز ثم أخرجه فلا قطع عليه، ولا يراعى أن يخرجه بمباشرة أو بمعاونة، وذلك بأن يأخذه بيده ويخرجه بنفسه، وكذلك إن رماه إلى خارجه، أو أخرجه بيده إلى خارج الحرز فأخذه غيره، أو أخرجه على ظهر دابته، أو كانوا جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره فخرج به وباقيهم في الحرز، أو أخرجوا معه، ففي كل ذلك القطع.

ولا قطع على مختلس ولا مستلب ولا مكابر ولا غاصب ولا مستعير جحد.

وإذا كملت في السارق أسباب القطع وكان ذلك أول سرقته وهو صحيح الأطراف قطعت يمنى يديه، وفي الثانية يسرى رجليه، وفي الثالثة يسرى يديه، وفي الرابعة يمنى رجليه، وفيما بعد ذلك الضرب والحبس.

ومن لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده، ومثله إن كان أشل لا منفعة فيه.

كتاب العتق والولاء وما يتصل به من عقوده

ولا يجوز تبعيض العتق ابتداء، ومن بعض العتق باختياره له أو بسببه لزمه تكميله، كان ما في المعتق له أو لغيره، بشرطين.

أحدهما وجود ثمنه، والآخر بقاء ملكه، وقيل في هذا: يلزم في ثلاثة، وسواء كان أحد الثلاثة مسلماً أو ذمياً.

ولا يعتق نصيب شريكه بالسراية، ولكن بعد أن يقوم عليه وتدفع القيمة إلى الشريك، وتكون القيمة يوم الحكم.

والولاء لمن أعتق عليه، ولا يراعى في ذلك اختيار الشريك أو العبد أو آباؤهما إلا أن يبذل الشريك إعتاق نصيبه فيكون له ذلك، ويسقط حينئذ على المبتدئ في الإعتاق التكميل، فإن كان باقيه له فقيل بالسراية وقيل بالحكم، وإن كان مريضاً قوم عليه نصيب الشريك في ثلثه ويعتق باقيه إن كان له في الثلث، ومن لم يجد حصة ثمن الشريك كاملة قوم عليه بقَدر ما يجده منها وبقي الباقي رقاً.

وإن مات العبد قبل تقويمه مات عبداً وسقطت المطالبة عن المعتق، وإذا بعض العتق عدة شركاء في لفظ متفق زمانه، قوم باقيه على عدد رءوسهم، وإن كان بعضهم بعد بعض لزم الأول دون من بعده.

وإذا أعتق المريض المحجور عليه عبيداً له، هم جميع ماله، أقرع بينهم بعد موته فأعتق ثلثهم: من وقع عليه السهم، ورق باقيهم، ولو أعتق جزءاً منهم كالثلث والربع فذلك على ضربين:

إن نسب الجزء إلى جميعهم أقرع بينهم كأن قال: ثلث عبيدي أحرار أو ربعهم، وإن نسبه إلى كل واحد عتق ذلك القدر من كل عبد بغير قرعة.

ومن مَثلَ بعبده مُثْلَةً ظاهرة قاصداً لذلك، عتق عليه، قيل: بنفس المثلة وقيل: بالحكم، وله ولاؤه، وإن كان ذلك من غير قصد وإنما جر إليه غيره لم يعتق عليه، ويعتق الحمل بإعتاق الحامل، ولا يعتق الحامل بعتق الحمل، ولا يجوز إعتاق غير البالغ، ولا غير العاقل، ولا المولى عليه وإن كان بالغاً عاقلا، ولا المديان إلا بإجازة غرمائه، ولا الراهن بيسار.

ويعتق بالقرابة ثلاثة أصناف:

عمودا النسب علواً وسفلاً.

والأخوة نفسها من غير مجاوزة إلى ولدها.

وعتقهم بنفس الملك من غير حاجة إلى حكم.

فصل: والولاء للمعتق إذا كان عنه، فإن كان عن غيره فللمعتق عنه، بإذنه كان أو بغير إذنه، وولاء السائبة للمسلمين.

ولا يحل بيع الولاء ولا هبته، وهو لعصبة المعتق الذكور، ولا شيء للإناث، وأولاهم به الابن ثم ابنه ثم الأب، ثم ولد الأب والأم، ثم ولد الأب ثم بنوهم على ترتيب آبائهم، ثم الجد، ثم العمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب آبائهم.

ثم الموالي ذكورهم (دون إناثهم) بخلاف النسب.

ويستحق الولاء بالكبر لا يصل إلى البطن الثاني إلا بعد انقراض الذي قبله.

وصورة ذلك أن يترك رجل ثلاث بنين (وله ولاء) فيموت اثنان عن ولد ثم يموت المولى فيكون ميراثه للباقي من الثلاثة دون ولد أخويه.

ولا ولاء بموالاة، ولا على منبوذ لملتقطه، ولا لغيره ولا على من أسلم على يدي رجل، ولا لعبد فيما يعتقه وإن كان بإذن سيده إلا أن يعتق قبل علم سيده ولا لمن فيه بقية رق أو عقد من عقود العتق، والولاء لساداتم، ولا يرجع إليهم بعد عتقهم إلا المكاتب وحده، وكذلك المسلم يعتق الكافر، وجر الولاء ثابت ولا يجره إلا أب أو جد، وصفته أن يتزوج عبد معتقة لقوم فيولدها، فإن ولاء ولده منها لموالي أمه ما دام الأب، فإذا أعتق جر ولاء ولده إلى معتقه ولو كان للعبد أب عبد فأعتق قبل أبيه جر ولاء ولد ابنه إلى من أعتقه ما دام ابنه رقاً فإن أعتق جر الابن ولاء ولده إلى مواليه، وانتقل عن موالي أبيه الذي هو الجد.

فإن تزوج العبد حرة لا ولاء عليها، ورث من يموت من ولده بعد أمه المسلمون فإن أعتق الأب قبل موت الولد جر ولاءهم إلى معتقيه، ولا يكون جر الولاء فيمن مسه رق.

وولد الملاعنة العربية لا ولاء عليه، وإن كانت معتقة كان لمواليها، فإن اعترف الأب عاد إليه وإلى مواليه، ولا ولاء لامرأة إلا في ثلاثة مواضع:

أحدها: أن تعتق مباشرة. والثاني: أن يعتق معتقها. والثالث: أن يموت معتقها عن ولد من أمته أو من معتقه.

فأما عتقها المباشر فإنا إذا أعتقت عبداً و أمة فماتا عن غير وارث فميراثه لها. وما يعتقه معتقها فمثل أن يعتق هذا العبد الذي أعتقه عبداً ويموت المعتق الأول عن غير وارث، فيكون ولاء الثاني لها.

والقسم الثالث: أن يتزوج عبدها أمته فيولد له ولد ثم تعتقه، أو يتزوج بعد عتقه فيكون الولاء لها، إما ابتداء أو جراً على الترتيب الذي قررنا.

فصل: الكتابة جائزة، ولا يجبر السيد عليها إن طلبها العبد بقيمته أو بأقل أو بأكثر، وفي إجبار السيد عبده عليها خلاف.

وهي جائزة بما تراضيا عليه من القليل والكثير بكل ما يجوز أن يكون عوضاً في بيع أو إجارة أو نكاح كالوصفاء وإن لم يوصفوا، ويلزم الوسط منهم، ولا تكون إلا منجمة أو مؤجلة، فإن كانت حالة جاز، وتكون قطاعة، وهي عتق بصفة أداء جميعها، ويرق بالعجز عن بعضها، قل أم كثر، ويستحب للسيد وضع شيء من آخرها، قل أو كثر من غير إيجاب.

وللمكاتب تعجيلها، ويعتق لوقته، وليس للسيد الامتناع عليه، وبيع رقبة المكاتب غير جائز وبيع كتابته من المكاتب وغيره، فجوازها منه على الإطلاق بكل ما كان يجوز ابتداؤها. ومن غيره بعوض معجل إن كانت ذهباً أو ورقاً، فإن كانت بعوض فبذهب أو فضة أو بعوض مخالف له معجل كل ذلك جائز، فإذا أدى إلى المشتري في كتابته عتق، وكان ولاؤه لمكاتبه دون مشتري كتابته، وإن عجز رق وكانت رقبته لمشتري كتابته، ولا يجوز بيع نجم منها، وفي بيع الجزء خلاف.

وإذا أعتق المكاتب تبعه ماله وولده الذين كانوا من أمته بعد عقد كتابته دون من كان قبلها بولادة أو حمل، أو من زوجة إلا أن يشترطهم معه في كتابته فيعتقون بعتقه.

وإذا مات المكاتب عن ولد معه في كتابته، إما بالشرط أو بمقتضى العقد لم تنفسخ الكتابة بموته، وتؤدى الكتابة حالة إن ترك وفاء، ثم لهم ما بقي إرثاً دون ولده الأحرار، والذين لم يدخلوا معه في كتابته إن لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي سعوا وأدوا باقي الكتابة، وإن كانوا صغاراً أدي عنهم إن كان في المال وفاء وإلا اتجر لهم به، وأدى على

نجومه إلى بلوغهم، فإن قدروا على السعي وإلا رقوا.

ويجوز الجمع بين عدة عبيد في كتابة واحدة، ويلزم كل واحد بقدر قوته، وبعضهم حملا عن بعض، وليس للعبد تعجيز نفسه مع قدرته على الأداء ولا للسيد تعجيزه، وفي اتفاقهما على ذلك خلاف إلا أن يكون له ولد فلا يجوز.

وإذا أوصى السيد لمكاتبه بمكاتبته كلها وضع في الثلث الأقل من قيمتها أو قيمة رقبة، فإن حمل الثلث ذلك وإلا فبقدر ما يحمله، وليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بإتلاف ولا غيره إلا بما يؤدي إلى مصلحته وتنميته، ولا ينكح ولا يسافر إلا بإذن سيده، وحاله في جراحه وحدوده وشهادته وطلاقه وقذفه وغير ذلك حال عبد.

ولا يجوز للسيد وطء مكاتبته، ولا انتزاع مال مكاتبته، وعقل ما يجرح به المكاتب يحتسب له من كتابته.

فصل: والتدبير إيجاب والتزام، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت مدبر أو قد دبرتك أو أنت حر عن دِبر مني، أو إذا مت فأنت حر بالتدبير، أو لفظ يفيد تعليق عتقه بموته على الإطلاق لا على وجه الوصية، فإن قيد ذلك بوجه مخصوص كقوله: إن مت من مرضي هذا كان وصية ولم يكن تدبيراً، وإن قال: أنت حر بعد موتي فقيل: يكون وصية وقيل يكون تدبيراً.

ولا يجوز بيع المدبر ولا إبطال تدبيره ويكمل بتبعيض التدبير كالعتق.

وللسيد انتزاع مال مدبره واستخدامه وإجارته ووطئها إن كانت أمة، وجنايته في خدمته.

وإذا مات السيد عتق في ثلثه، وإن كان عليه دين يستغرق تركته، رق وبطل تدبيره، وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ورق باقيه للورثة، وللسيد مقاطعته على مال يتعجل به عتقه، وحاله في جراحه وحدوده وطلاقه وشهادته حال عبد.

فصل: حمل الأمة من سيدها الحر يوجب لها (حرمة) تمنع بيعها وهبتها وإجارتا وإسلامها في جناية، وعتقها عن سبب موجب للعتق، ولا يبقى للسيد فيها إلا الاستمتاع، وما يقرب من الاستخدام الذي لا يشق مثله.

وإذا مات عتقت من رأس ماله ولا يردها دين قبل حملها أو بعده، ولا يراعى وضع ولد كامل الخلقة، بل ما استحال عن النطفة إلى علقة أو مضغة فيثبت لها به حرمة

الاستيلاد، وإن ولدت منه قبل ملكه وهي زوجة لم تكن بذلك أم ولد، وإن ملكها حاملا ففيها روايتان. وليس له مكاتبتها، وله انتزاع ما لها، وولد كل من وجب له عقد عتق من مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق إلى أجل، فإن كان عن وطء بزوجية (أو زنا) فهو تابع في الحرية والرق لأمه، وإن كان عن وطء بملك يمين تابع لأبيه، وللسيد إجارة ولد أم ولده، بخلاف أمهم، ولا يجوز إسلامها في جناية، ويلزم السيد افتكاكها بأقل الأمرين من الأرش أو قيمتها، وحكمها في الشهادات والحدود والعدة حكم الأمة.

كتاب الأقضية والشهادات

ولا يستقضَى إلا فقيه من أهل الاجتهاد لا عامي مقلد، ولا يستقضي الحاكم عبدا ولا امرأة.

وينبغي للحاكم أن يجلس في المسجد، وأن يسوي بين الخصمين في ا لمس والإقبال عليهما، ولا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء فيما علمه قبل ولايته ولا بعدها، لا في مجلسه ولا في غيره، وله أن يقبل شهادة من علمه عدلا من غير حاجة إلى تزكية، ويرد شهادة من علمه فاسقاً.

ولا تقبل شهادة من لا تعلم عدالته إلا بتزكية ، ولا تقبل في التزكية إلا من عالم بوجوه التعديل والتجريح، عارف بطرقه، ولا يكفي في ذلك أقل من اثنين.

وإذا نسي الحاكم حكماً حكم به ، فإن شهد به عنده عدلان أنفذه بشهادتهما، وكذلك يلزم كل من شهد به عنده. ولا يحلف المدعى عليه بمجرد دعوى المدعي دون أن ينضم إليها سبب يقويها من مخالطة أو ما يجري مجراها.

وإذا حكم المتداعيان بينهما رجلا ارتضيا به جاز حكمه عليهما إذا حكم بما يسوغه الشرع، وافق حكم قاضي بلدهم أو خالفه، ويحكم على الغائب وتسمع البينة عليه، وقيل: يتوقف في الرباع.

وإذا ثبت حق عند قاضي بلد لرجل في بلد غيره كتب به إلى قاضي البلد الذي فيه صاحب الحق، وينفذ المكتوب إليه ما كتب به إليه، مات الكاتب أو عزل، أو بقي.

ولو مات المكتوب إليه قبل وصول الكتاب إليه لزم المنصوب مكانه من إنفاذه ما لزمه، وحكم الحاكم ينفذ في الظاهر، ولا يحيل الباطن عما هو عليه، ولا تقبل شهادة غير العدول، ولا يكفي ظاهر الإسلام من العدالة.

وشروط العدالة أن يكون الشاهد بالغاً، عاقلا، حراً، مسلماً، ثقة أميناً عفيفاً، منتفية عنه سمات الفسق كلها، متيقظاً، ضابطاً غير مغفل، عارفاً بالشهادات وشروط تحملها وأدائها، متحرزاً من الحيل التي تتم على من يقل تحفظه، حافظاً لمروءته من الدناءة، ومن تطرق التهم عليه.

وقد يعرض في **العدل** ما يمنع قبول شهادته، وذلك يرجع إلى التهمة، ويعتبر في

ثلاثة مواضع:

أحدها: فيما بين الشاهد والمشهود له أو عليه. والثاني: في المشهود به أو فيه، والثالث: ما يرجع إلى الحال.

فالأول مثل شهادة الابن لأبويه، والأبوين له، وكذلك جهة عمودي النسب الأعلى والأسفل: أحدهما للآخر، وأحد الزوجين لصاحبه، وشهادته على عدوه، وما يجر به نفعاً إلى نفسه كشهادته لغريم له مفلس بدين له على آخر، وما يدفع به ضرراً عنه أو عاراً كجرحة من شهد على أبيه أو ابنه أو أخيه بزنا.

والثاني كشهادة ولد الزنا في الزنا وشبهه، واختلف فيمن كان على كبيرة من الفسق كالزنا وشرب الخمر ثم تاب منها، وعرفت عدالته وقبلت شهادته هل تقبل في النوع الذي تاب منه؟ فقيل: تقبل وقيل: لا تقبل.

والثالث كشهادة البدوي للقروي أو عليه في الحقوق، لأن التهمة تقوى في بطلان ما شهد به، ولا تتفاوت التهمة، قبلناها في القتل أو الجرح، ومثله أن يشهد الفاسق والصبي والعبد والكافر شهادة في حال النقص فترد، ثم يبلغ الصبي ويعتق العبد ويسلم الكافر وَيحسن حال الفاسق بالتوبة فتقبل شهادتهم في غير ذلك الشيء، ولا تقبل فيه التهمة إلا أن يحبوا زوال النقص عنهم بما رد من شهادتهم.

وفي تبعيض الشهادة تفصيل، فإن جمعت ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه، رد جميعها، وإن جمعتها بمختلف جنسه في قبول شهادة الشاهد في بعضه قبلت فيما تقبل فيه ردت في الباقي. والمراعى في تزكية الشاهد أن يشهد المزكي أنه عدل رضا، وذلك يغني عما سواه ولا يغني سواه عنه، وإذا زكاه شاهدان وجرحه آخران، فقيل: يؤخذ بأعدلهما، وقيل: الجرح أولى من التعديل. واختلف في قبول الجرح مجملا، فقيل: يقبل، وقيل: لا يقبل إلا بعد تعيين ما يجرح به.

وتحمل الشهادة والقيام ا فرض على الكفاية إلا أن يتفق ما يتعين معه وجوبه كخوف الفوات، ولا يؤخذ غير الشاهدين.

فصل:والبينات تختلف باختلاف الحقوق المشهود فيها من التوسعة والتضييق والضعف والتأكيد وما تدعو إليه الضرورة، فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره. وجملتها ثلاثة أقسام: شهادة، ويمين، وكتاب قاض إلى قاض، ويزيد على ذلك رابع وهو معنى يقتضيه

شاهد الحال، ثم هي بعد ذلك على ثلاثة أضرب، منها منفرد بنفسه.

ومنها ما لا ينفرد بنفسه. ومنها ما تختلف أحكامه فينفرد بعضه ولا ينفرد سائره.

وجملة أعدادها ما قد أتينا على ذكره وهو في التفصيل ستة عشر.

منها أربعة شهود من الرجال البالغين، والثاني: رجلان عدلان، والثالث: رجل وامرأتان، والرابع: شاهد ويمين، والخامس: امرأتان ويمين، والسادس: شاهد ونكول المدعى عليه والسابع: امرأتان ونكول المدعى عليه والثامن: يمين المدعي ونكول المدعى عليه والتاسع: امرأتان مع ظهور المشهود به واستفاضته. والعاشر: امرأتان بانفرادهما والحادي عشر: شهادة الصبيان في الجراح والثاني عشر: كتاب قاض إلى قاض والثالث عشر: اللوث مع أيمان الأولياء في القسامة والرابع عشر: معرفة العفاص والوكاء في اللقطة والخامس عشر: اليمين مع قوة السبب والسادس عشر: شهادة السماع.

والحقوق المشهود فيها ستة وهي: حقوق أبدان وأحكام تثبت فيما يطلع عليه الرجال في غالب الحال، وذلك كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتاق، ورؤية الأهلة، والقتل، والجراح. والثاني: حقوق أبدان مستتر ا جملة عن الرجال والنساء كالزنا، واللواط. والثالث: حقوق أبدان لا يطلع عليها الرجال في غالب الحال، ويطلع عليها النساء كعيوب النساء والولادة والاستهلال والرضاع. والرابع: أموال كالقرض والوديعة، والعارية، والرهن، والغصب، وغير ذلك. والخامس: حقوق أبدان متعلقة بأموال هي المقصودة ا، كالوكالة في الأموال وحقوقها.والسادس: حق يندر من ذلك ويقل وقوعه، وقد يكون في البدن وقد يكون في المال، كاللقطة والسرقة وجراح الصبيان، وما تدعو إليه الضرورة، ثم نحن نفصل ذلك على ترتيب الكتاب.

فأما الأربعة الشهود، ففي الزنا واللواط، والشهادة على الشهادة فيهما، وكتاب القاضي ما. والرجلان: فلحقوق الأبدان التي يطلع عليها الرجال غالباً. وأما الرجل والمرأتان: فللأموال وحقوقها، وفي حقوقها المتعلقة بالأبدان خلاف. وأما الشاهد واليمين، والمرأتان واليمين، والشاهد والنكول فللأموال، وما يقصد به المال فقط دون حقوق الأبدان المتعلق بالمال. وقد بينا الخلاف في الشاهد والنكول، وحكم المرأتين والنكول، وحكم الشاهد واليمين، وكذلك يمين المدعي مع النكول.

فأما المرأتان بانفرادهما ففي عيوب النساء والولادة والاستهلال، وأما المرأتان مع

الظهور والاستتار ففي شهادتهن بالرضاع، فقيل: تكفي شهادتهما فقط.

وأما شهادة الصبيان في الجراح والقتل فتقبل على شروط تسعة وهي:

أن يكونوا ممن يعقل الشهادة، وأن يكونوا أحراراً، ذكوراً، محكوماً لهم بالإسلام وأن يكون المشهود به جرحاً أو قتلا. وأن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير. وأن يكونوا اثنين فأكثر. وأن يكون ذلك برمتهم قبل تفرقهم وتخبيبهم. وأن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة. وإن شهدوا بما حصل عندهم ثم رجعوا عنه بعد تفرقهم إلى غيره أخذ بأول شهادتهم، ولم يلتفت إلى آخر قولهم.

وأما كتاب قاض إلى قاض فيعم كل مشهود به من الحقوق والحدود.

وأما اللوث في القسامة ومعرفة العفاص والوكاء في اللقطة، واليمين مع قوة السبب، فقد تقدم كل نوع من ذلك في موضعه.

وأما شهادة السماع ففي ما لا يتغير، وذلك في أربعة أشياء: في النسب والموت، والولاء، والحبس، والوقف، وقيل: في النكاح وتقادم الملك.

وشهادة الأعمى جائزة، وكذلك الأخرس إذا فهم عنه، ومن شهد بشهادة ثم رجع عنها فلا يخلو أن يرجع بإكذاب نفسه أو بادعاء غلط في الشهادة، فإن كان الرجوع بإكذاب نفسه نظر، فإن كان قبل الحكم لم يحكم بشهادته الأولى ولا غيرها. وإن كان بعد الاستيفاء فلا يخلو المشهود به أن يكون قتلا أو حداً أو طلاقاً أو مالا.

ففي القتل والحد خلاف، قيل: يقتص منهما في العمد، وقيل: يغرمان الدية، وفي ادعائهما الغلط يغرمان الدية. ولا يمنع ذلك قبول شهادتهما في المستأنف، وفي المال يغرمان ما تلف بشهادتهما، وفي الطلاق إن كانوا شهدوا به والزوج مقر بالطلاق ومنكر الدخول غرموا نصف الصداق. وكذلك لو كان قبل الدخول، والزوج منكر للنكاح. وفي العتق يغرمان قيمة العبد، ولذلك فروع لا يحتملها الكتاب، ولو ثبت فسق الشهود بعد الحكم والاستيفاء بشهادتهم لم يلزم الحاكم شيء مما تلف بشهادتهم، ولو ثبت رقهم أو كفرهم ضمن.

فصل: وإذا تداعى الرجلان شيئاً بأيديهما أو أيدي غيرهما ممن لا يدعيه لنفسه أو ليس في يد أحد، حكم به لمن أقام البينة على أنه له، فإن أقام كل واحد منهما بينة، فإن كان مالا حكم بأعدل البينتين، وإن تساوتا حلفا وقسم بينهما، فإن نكل أحدهما حكم

به للحالف، وإن حلفا قسم بينهما.

ولو كان التداعي في شيء بيد أحدهما فعلى الخارج من يده إقامة البينة، فإن أقامها حكم له به، وإن لم تكن له بينة حكم به لصاحب اليد مع يمينه، ومن ترك ابنين فأقر أحدهما بثالث، أعطاه ثلث ما في يده، ولو أقر بزوجة أعطاها ثمن ما في يده، وإن أقر بدين على أبيه أعطى المقر له نصف الحق، ويعتبر ذلك. بأن ينظر ما كان نصيب المقر، لو شاء عده باقي الورثة، فيلزمه ذلك القدر مع إنكارهم.

ويحكم في تداعي الزوجين متاع البيت بدعوى الأشبه مع يمين مدعيه، وفي إنفاقهما في الشبه يكون للرجل مع يمينه، وقيل: يقسم بينهما بعد أيمانهما.

ومن مات عن دين فيه شاهد وعليه دين، فللورثة أن يحلفوا ويحكم لهم. ثم يأخذ الغرماء ديونهم منه، فإن فضل فضل كان للورثة، وإن أبى الورثة أن يحلفوا حلف الغرماء واستحقوا. ومن أحلف خصمه ثم علم بأن له بينة أقامها وحكم له بها ولو أحلفه عالماً بها تاركاً لها لم يكن له ذلك، وفيه خلاف.

ويحلف الحالف على فعل نفسه قطعاً. وعلى فعل غيره علماً.

وتغلظ الأيمان بالمكان والزمان، ويراعى في الأمكنة شرفها وحيث يعظم أهلها، ففي المدينة عند منبر النبي ﷺ، وفي مكة عند البيت العتيق، وفي غيرهما في المساجد الجامعة وغيرها مما هو معظم عند أهل ذلك البلد، وتغلظ في الدماء والطلاق واللعان، ولا يحلف عند المنبر إلا في ربع دينار فما زاد، وتغلظ على أهل الذمة في بيعهم وكنائسهم . وأما الزمان ففي الدماء واللعان بعد العصر، ولا تغلظ بالألفاظ ولا يزاد على أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو. ويحلف الحالف في كل الحقوق، قائماً، وقيل: مستقبل القبلة. وافتداء اليمين جائز في الجملة. ومن أراد كتب وثيقة على غيره أملاها المكتوب عليه، وله أن يستنيب صاحب الحق في ذلك.

كتاب الأحباس والوقوف والصدقات والهبات وما يتصل بذلك

ويلزم الوقف والحبس إذا كان على سبيله من غير حاجة إلى حكم حاكم به، ويلزم في محوز الرباع ومشاعها، وفي الحيوان روايتان، وعلى رواية الجواز يباع ما يخشى عليه التلف، ويستبدل به، ولا تباع الرباع بوجه.

وألفاظ الوقف والحبس ضربان: ضرب يتحدد، وهو قوله: وقفت وحبست وتصدقت، وضرب يقترن فيه ما يقتضي التأبيد وهو أن يقول: محرماً مؤبداً، ولا يباع ولا يوهب، وأن يكون على مجهولين أو موصوفين كالعلماء والفقراء فيجري مجرى المحرم باللفظ، ولفظ الوقف مفيد بمجرده التحريم.

وأما الحبس والصدقة ففيهما روايتان، وكذلك في ضم أحدهما إلى الآخر خلاف أيضاً، إلا أن يريد بالصدقة هبة الرقبة فيخرج عن هذا.

والوقف في الصحة من رأس المال وفي المرض والوصية من الثلث.

ومن شرطه خروجه عن يد الواقف وتركه الانتفاع به.

ومن وقف أو حبس ولم يجعل له مخرجاً صح، وصرف في وجوه الخير والبر.

والعمرى جائزة وهي تمليك المعمر منفعة العين دون رقبته مدة عمره، وكذلك الإسكان، وهو تمليك المسكن سكنى الربع، إما حياته أو المدة المضروبة له، وكذلك إخدامه عبده، ونفقة المخدم على المالك، وقيل: على من أخدمه.

ويلزم عقد الصدقة والهبة بالقول، ويجبر الواهب على الإقباض، ويصح في الحوز والمشاع، ولا يبطل إلا يتراخي الموهوب له على القبض أو موت الواهب قبل القبض إلى أن يهب لولده الصغير، فيكون قبض الأب قبضاً له.

وهبة الثواب جارية مجرى البيع، والموهوب له مخير، إن شاء قبل وأثابه، وإن شاء رد ولا يبطلها عدم القبض والثواب الذي يلزم قبوله قيمة الموهوب ولا يلزم الواهب قبول دونا ولا لموهوب بذْل زائد عليها.

وإذا اختلف المتواهبان وتداعيا الثواب حكم للمدعي الأشبه مع يمينه، ويكره للرجل أن يبتاع صدقته، ويستحب للمتصدق على ولده التسوية بينهم في الصدقة والهبة،

فإن فضل أو خص جاز ولم تبطل. وللأبوين الرجوع فيما وهباه لولدهما ما لم يتعلق به حق لغيره مثل أن تتزوج البنت ويستدين الابن، فيمنع الأبوان حينئذ من الرجوع.

كتاب الوصايا والمواريث والفرائض

والوصية مندوب إليها وفيها احتياط للدين، وللموصي من ماله الثلث، فإن زاد عليه وقف على إجازة الورثة.

والوصية لغير الوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة كان ما أوصى به قليلا أو كثيراً، فإن أوصى لوارث وغيره فلم يجز الورثة وصية الوارث فلهم محاصة الأجنبي بقدر وصية الوارث، ومن أجاز منهم لزمه، ولكل واحد حكم نفسه في الإجازة والرد. ومن لا وارث له فليس له أن يوصي بكل ماله. وإذن الورثة معتبر، بأن يكون طوعاً من غير خوف في الحال التي يتعلق لهم حق بمال الموصي وذلك بعد الموت، أو في حال شدة المرض المخوف عليه إخراج ماله من غير معاوضة، فإن فعل وقف على صحته فيلزم، أو موته فيصير الحق إلى الورثة، ويلزمهم منها الثلث فدونه، ويقف ما زاد عليه على إجازتم.

وإذا وصى بوصايا زادت على الثلث فلم يجز الورثة، قسم الثلث على الموصى لهم بقدر الوصايا من مساواة أو مفاضلة.

ومن وصى لرجل بنصيب أحد بنيه دفع له مثل نصيب الابن لو لم يوص، فإن كان له ابن واحد فللموصى له كل المال، وإن كان له اثنان فله النصف أو ثلاثة فله الثلث. وكمثل نصيب أحد ورثته يعطى جزءاً بعدد رؤوسهم، وفي السهم والجزء خلاف، والأظهر سهم مما بلغته سهام الفريضة. وتصح وصية السفيه ومن يعقل القرب من الصبيان، وللموصي أن يعين النوع الذي يوصي فيه ولا يكون للموصي النظر في غيره، وله أن يطلق فيكون الوصي وصياً في كل شيء يوصي به، وليس للوصي أن يأبى النظر بعد القبول، ولا يترك الفاسق وصياً.

ومن أُوصي له بشيء بعينه فتلف فلا شيء له، ومن وصى بنفقة عمره عن سبعين سنة، أعطي بحساب ما بقي له منها، وحكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر، والزاحف في الصف، وراكب البحر إذا حصل في اللجة على خلاف في هذا وحده، حكمه حكم المريض المخوف عليه. وتجب الوصية بموت الموصي وقبول الموصى له بعد.

وإذا ضاق الثلث عن الوصايا قدم آكدها على ما دونه، ويقدم المدبر في الصحة على المَبتل في المرض، ويقدم الواجب على التطوع، ويقدم عتق العبد المعين على المطلق.

وتجوز الوصية للقاتل والذمي، وللميت إذا علم الموصي بموته، ومن أوصى بنوع من تركته وهي أنواع كثيرة من عقار، وناض، ورقيق، وعروض ، وديون فوصى بجملة الناض لرجل فأبى الورثة أن يجيزوا، فإنهم بالخيار بين أن يجيزوا أو يخلعوا جميع الثلث.

فصل: أسباب التوارث ثلاثة: رحم، وولاء، ونكاح.

والعلل المانعة عن الميراث ثلاثة: كفر، ورق، وقتل.

ولا توارث بين مسلم وكافر، وقليل الرق وكثيره وكماله، وتبعيضه سواء.

ولا يرث قاتل العمد من مقتوله، ويرث قاتل الخطأ من ماله دون ديته.

ولا يرث الجنين إلا بعد وضعه والعلم بحياته، وذلك بالاستهلال وهو الصراخ أو ما يقوم مقامه، من طول مكث أو ارتضاع، واختلف في العطس، ولا يرث مرتد ولا يورث إذا مات على ردته أو قتل، وماله فيء. ولا يجب ميراث بشك، ولا يتوارث الغرقاء والهدماء ومن جرى مجراهم ممن لا يعلم سبق موت أحدهم، بل يرث كل واحد منهم أحياء ورثته، وما بقي من ميراث ولد الملاعنة المعتقة لموالي أمه والعربية للمسلمين وولد الزنا لاحق بأمه، ويتوارث توءماها فإنهما إخوة لأم، وتوأما الملاعنة فإنهما شقيقان.

ولا يقبل دعاوى الأعاجم في السبي لأنسابهم إلا ببينة وما فضل عن ذوي السهام فللعصبة، فإن لم يكونوا فللموالي، فإن لم يكونوا فلبيت المال، ولا يرد على ذوي السهام.

ولا ميراث لذوي الأرحام، ويعتبر في الخنثى بالمبال، وفي المشكل نصف الميراثين، وإذا اجتمع في الشخص سببان يورث بهما، ورث بأقواهما إلا ابن العم يكون أخاً لأم فإنه يرث بهما، والزوج يكون ابن عم فإنه يرث بالسببين معاً وكذلك البنت والزوج يكونان مَوَاليين.

فصل: قد ذكرنا أن جهات التوارث ثلاثة: نسب، وولاء، ونكاح، والوارثون عشرة أصناف:

ولد الصلب ذكورهم وإناثهم. وولد الابن ذكورهم وإناثهم وإن نـزلوا والأبوان والجد أبو الأب، وآباؤه وإن علوا والإخوة ذكورهم وإناثهم وبنو الإخوة لغير الأم وبنوهم دون بناتهم وإن نـزلوا والزوجان والموالي، وذكور ولدهم وباقي عصبتهم.

وقد ألف الناس عبارات الفرضيين وهي:

الوارثون من الرجال عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب

وإن علا، والأخ، وابن الأخ وإن سفل، والعم وابن العم وإن سفل، والزوج ومولى النعمة.

ومن النساء سبع: الابنة، وبنت الابن وإن سفلت، والأم، والجدة وإن علت، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة.

والميراث بوجهين: بتعصيب وبفرض.

والفروض ستة: النصف، ونصفه وهو الربع، ونصفه وهو الثمن ، والثلثان، ونصفهما، وهو الثلث، ونصفه وهو السدس.

فالنصف لخمسة: لابنة الصلب، ولابنة الابن، والأخت للأب وللأم، أو لأب، والزوج مع عدم الولد، وولد ابن.

والربع فرض صنفين: للزوج مع الولد أو ولد الابن، والزوجة والزوجات إذا اجتمعن مع عدم الولد.

والثمن فرض صنف واحد. وهو الزوجة أو الزوجات إذا اجتمعن مع الولد أو ولد الابن.

والثلثان فرض أربع: للاثنتين فصاعداً من بنات الصلب، والاثنتين فصاعداً من بنات الابن، والاثنتين فصاعداً من الأخوات للأب والأم، والاثنتين فصاعداً من الأخوات للأب.

والثلث فرض صنفين: الأم مع عدم الولد، أو ولد الابن أو اثنين من الإخوة، وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم (ذكراً كان أو أنثى) .

والسدس فرض سبعة: فرض كل واحد من الأبوين مع الولد أو ولد الابن، وأحد فروض الجد، وفرض الجدة والجدات إذا اجتمعن، وفرض بنات الابن مع بنت الصلب، وفرض الأخوات للأب مع الأخت للأب والأم، وفرض الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى.

وكل واحد من ذوي الفروض فذلك فرضه إذا انفرد عمن يحجبه عنه، وحجبه عنه إلى ثلاثة أقسام: واحدها إسقاط. والآخر حَجب إلى نقصان منه وهو انتقال إلى فرض آخر دونه. والثالث إزالة عنه إلى تعصيب.

فأما الإسقاط فيذكر فيما بعد.

وأما الحَجب إلى التعصيب وإلى النقصان فنبدأ بمن فرضه النصف فنقول: إن ابنة

الصلب يحجبها عن النصف إلى التعصيب بنو الصلب فقط، الواحد فما زاد عليه، فترث معهم للذكر مثل حظ الأنثيين . ويحجبها إلى النقصان بغير تعصيب بنت أو بنات إن كن معها للصلب لابن معهن فينتقل فرض الكل إلى الثلثين ويقتسمنه على عددهن.

وأما ابنة الابن فيحجبها عن النصف إلى التعصيب، الواحد فصاعداً من بني الابن، إخوة كانوا أو بني عمومة، فيأخذون المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

ويحجبها إلى النقصان بنت الصلب فقط، فتنتقل إلى فرض آخر وهو السدس تكملة الثلثين، ويحجبها بنت ابن، وبنات ابن إن كن معها فيقتسمن الثلثين بينهن.

وأما الأخت للأب والأم فيحجبها إلى التعصيب صنفان: إخوتا لأبيها وأمها، الواحد فما زاد، فتقاسمهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

والواحدة فصاعدا من بنات الصلب وبنات الابن، فإذا أخذت الواحدة النصف، والجماعة الثلثين أخذت الأخت ما بقي بالتعصيب.

وأما الأخت للأب فيحجبها بالتعصيب إخوتا لأبيها وأمها، فتقاسمهم على المفاضلة، ويحجبها بنات الصلب وبنات الابن إلى التعصيب فتأخذ ما بقي بعد فروضهن، قل أو كثر، وتحجبها الواحدة من الأخوات للأب والأم إلى السدس تكملة الثلثين. ويحجبها أخوات إن كن معها فيكون فرضهن الثلثين.

وأما الزوج فيحجبه نوع واحد وهو الانتقال إلى الربع يحجبه الولد، وولد الابن، الواحد والأكثر، الذكور والإناث منه ومن غيره.

وأما حجب أصحاب الربع فإن الزوج لا يحجب عنه بوجه، ويحجب الزوجة عنه الولد وولد الابن إلى الثمن، ومشاركة زوجة أخرى أو زوجات فيقسمنه على عدد رؤوسهن.

وأما الحجب عن الثمن فإنما يكون بالمشاركة فيه فيقتسمنه على عدد رؤوسهن.

وأما حجب أصحاب الثلثين فيحجب بنات الصلب عنه بنو الصلب إلى التعصيب، فيقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس فيه حجب إلى نقصان.

وأما بنات الابن فيحجبهن عنه إلى التعصيب بنو الابن فيقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين، ويحجبهن إلى النقصان بنت الصلب يأخذن السدس فيقسمنه على عدد رؤوسهن.

وأما الأخوات للأب والأم فيحجبهن عنه إلى التعصيب نوعان:

أحدهما: الإخوة للأب والأم فيقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين.

والنوع الآخر: بنات الصلب وبنات الابن وإن سفلن، الواحدة فصاعداً، فيقتسمن ما بقي بعد أخذ البنات فروضهن على عدد رؤوسهن بالتعصيب.

وأما الأخوات للأب فيحجبهن عن الثلثين إلى التعصيب الإخوة للأب فيقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين، وبنات الصلب وبنات الابن على سبيل حجب الأخوات للأب والأم.

وأما حجب أصحاب الثلث فإن الأم يحجبها عنه إلى السدس الولد أو ولد الابن، والاثنان فصاعدا من الأخوات والإخوة، ويحجبها عنه الأب إلى ثلث ما بقي في مسألتين وهما: **زوج، وأبوان وزوجة وأبوان،** فتأخذ ثلث ما بقي عن فرض الزوجين، فمرة يكون السدس ومرة يكون الربع.

وأما الإخوة والأخوات للأم فلا يتصور فيهم حجب إلا الإسقاط.

وأما حجب أصحاب السدس فيحجب بنات الابن عنه مع بنت الصلب بنو الابن إلى المقاسمة، وكذلك الإخوة للأب مع الأخت للأب والأم يحجبهن الإخوة للأب.

وأما الحجب الذي هو للإسقاط فإنه لا يكون في **ثلاثة أصناف وهم:**

ولد الصلب، والأبوان، والزوجان، ويكون فيمن عداهم.

فأما ولد الابن فلا يحجبهم إلا ذكور ولد الصلب فقط، ويحجب إناثهم الاثنان فصاعدا من إناث ولد الصلب إذا لم يكن مع إناث ولد الابن ذكر في درجتهن أو أنـزل منهن.

وأما الأجداد فلا يحجبهم إلا الآباء، وكل أب يحجب من فوقه، والأب دنية، يحجب الجد أباه، والجد يحجب أباه، وهو جد الأب على هذا.

والإخوة والأخوات للأب والأم يحجبهم البنون وبنو البنين، والأب يحجب الأخوة، والأخوات للأب، وذكور الإخوة للأب والأم وكل من حجبهم، ويحجبهم الأخوات للأب والأم مع البنات.

ويحجب إناث ولد الأب، الاثنان فصاعداً من إناث ولد الأب والأم، إلا أن يكون معهن أخ ذكر في درجتهن.

وأما ولد الأم فيحجبهم أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد.

ويحجب بني **الإخوة للأب والأم** آباؤهم، وكل من حجب آباءهم، ويحجبهم الجد والإخوة للأم. **ويحجب** بني **الإخوة للأب** آباؤهم وكل من حجبهم، وبنـو الإخـوة للأب والأم.

ويحجب العمومة بنو الإخوة ومن يحجبهم.

ويحجب بني **العمومة** العمومة وكل من حجبهم.

ولا يرث مولى وهناك عصبة.

ويحجب الجدات الأمهات على سبيل حجب الآباء بالأجداد، هذا في الجملة، ثم نحن نتكلم على التفصيل.

فصل: أما بنو الصلب فإن الابن الواحد يحوز المال. والاثنان والجماعة يقتسمون المال بالسواء. وإذا اجتمع الذكور والإناث اقتسموا المال للذكر مثل حظ الأنثيين. وفرض الواحدة إذا انفردت النصف، وفرض الاثنتين فصاعدا الثلثان.

فأما ولد الابن فميراثهم مع عدم ولد الصلب على سبيل ميراث ولد الصلب جملة بغير تفصيل. وميراثهم مع إناث ولد الصلب أن يأخذ ذكورهم ما فضل عن فرض الإناث بالتعصيب، وإن كان معهم إناث قاسموهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما إناثهم فيأخذون مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين، الواحدة والجماعة، ويسقطن مع الاثنتين فصاعدا، إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن أو أنـزل منهن فيعصبهن، وأما إذا انفردن فميراثهن كميراث إناث ولد الصلب، للواحدة النصف، وللاثنتين فصاعدا الثلثان، فإن كان معهن ذكر تقاسموا على المفاضلة. وإن كان معهن ذكور أنـزل منهن أخذوا الفاضل عنهن.

وإن كان معهن إناث فقط أنـزل من درجتهن سقط من سفل منهن بمن علا إذا كن اثنتين فصاعدا، إلا أن يكون مع النوازل ذكر في درجتهن أو أنـزل منهن فيعصبهن.

وأما الأب فإذا انفرد حاز المال بالتعصيب، فإن كان معه ذو فرض سوى إناث ولد الصلب وولد الابن أخذوا فروضهم وأخذ هو الباقي بالتعصيب.

وأما ميراثه مع ولد الصلب وولد الابن فيفرض له مع ذكورهم وإناثهم السدس، ثم إن فضل عن إناثهم فضل أخذه بالتعصيب.

وأما الأم ففرضها الثلث إلا مع الولد أو ولد الابن، والاثنين من الإخوة والأخوات، فإن فرضها مع هؤلاء السدس، وإن كان معها أب أو زوج أو زوجة ففرضها بعد أخذ الزوجة والزوج ثلث ما بقي

وأما الجد فيحوز المال إذا انفرد، ويأخذ السدس مع الولد وولد الابن إذا لم يكن له إخوة وأخوات على سبيل ميراث الأب.

فأما ميراثه مع الإخوة والأخوات فيقاسم ذكورهم بالسواء ما كانت المقاسمة له أحظى من ثلث جميع المال، ويقاسم إناثهم إذا انفردن للذكر مثل حظ الأنثيين كإخوتن.

وإذا اجتمع إخوة وأخوات كان الجد كأخ لهم في مقاسمته.

وميراثه مع ولد الأب إذا انفرد كميراثه مع ولد الأب والأم.

وكل هذا يراعى فيه الأحظى له من المقاسمة أو الثلث أو سدس جميع المال إلا في مسألة واحدة وهي **الأكدرية، وهي زوج، وأم، وأخت لأب، وأم، وجد**، فإنه إذا فرض له السدس جمع حقه وحق الأخت، وقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا اجتمع ولد الأب، مع ولد **الأب، والأم**، والجد. عَدوه م إخوة لأب وأم، وقاسموه، ثم رجع ولد الأب والأم على ولد الأب فيأخذون ما معهم على سبيل فروضهم لو لم يكن جد. فإن فضل شيء كان لولد الأب، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

ومثال ما لا يفضل: أن يكون **جد، وأخ لأب وأم، وأخ لأب** فيقتسمون المال أثلاثاً، ثم يأخذ الأخ للأب والأم مع الأخ للأب، ويبقى بغير شيء.

ومثال ما يفضل: أن يكون **جد، وأخت لأب**. فيقاسمهم الجد للذكر مثل حظ الأنثيين على خمسة أسهم: للجد سهمان وللأخ سهمان، وللأخت سهم، ثم ترجع الأخت على الأخ للأب فتأخذ تمام النصف، ويأخذ الأخ ما فضل.

وأما الجدات فقد ذكرنا أن فرض الواحدة السدس إذا انفردت، فإن كان معها أخرى اشتركتا فيه. ولا يرث منهن إلا جدتان: أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها. ولا ترث أم جد. وإذا اجتمع جدتان: فإن كانتا من جنس واحد، فالسدس للقربى وتسقط البعدى كأم أم وأمها، وأم الأب وأمها. وإن كانتا من جهتين أسقطت القربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب.

ولا تسقط القربى من جهة الأب البعدى من جهة الأم بل يشتركان في الميراث.

وأما ميراث الإخوة والأخوات للأم والأم فعلى سبيل ميراث ولد الصلب وولد الابن والأخ للأب والأم، إذا انفرد حاز المال، وإن كانوا إخوة اقتسموه بالسواء، فإن كان معهم إناث اقتسموا للذكر مثل حظ الأنثيين. وفرض الواحدة إذا انفردت النصف والاثنتين فصاعدا الثلثان.

وفرض ولد الأب إذا انفردوا كميراث ولد الأب والأم، فأما إذا اجتمعوا معهم فإن ذكور ولد الأب والأم يسقطون ولد الأب جملة. وأما إذا اجتمع ولد الأب مع إناث ولد الأب والأم فإن ذكورهم يأخذون ما بقي بالتعصيب بعد فرض الإناث، ويأخذ إناثهم مع الواحدة من إناث ولد الأب والأم السدس تكملة الثلثين ويسقطن مع الاثنتين إلا أن يكون معهن ذكر في درجتهن خاصة فيعصبهن.

وأما ولد الأم فللواحد السدس، وللاثنين فصاعدا الثلث، الذكر والأنثى في ذلك سواء، فإن اجتمع معهم ولد الأب أو ولد الأب والأم كانوا كسائر أهل السهام لا حجب بينهم ولا إسقاط إلا في موضع واحد وهو أن يجتمع زوج، وأم، واثنان من ولد الأم، وأخ، وأخوة من ذكور ولد الأب والأم. فهاهنا يشاركون ولد الأم في الثلث، وتسمى هذه المسألة **المشتركة**.

وأما العمومة وبنو العمومة فيرثون بالتعصيب، ويقدم منهم ولد الأب والأم على ولد الأب. ومن كان منهم أخاً لأم أخذ بالفرض والتعصيب، ولا يرث إناثهم، وقد تقدم ميراث الزوجين والموالي.

فصل: وأصول مسائل الفروض سبعة مبنية على الفروض.

وقد ذكرنا أن الفروض ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

وأصول المسائل السبعة هي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية والاثنا عشر، والأربع وعشرون.

فالاثنان: للنصف وللنصفين، **كزوج وأخت لأب وأم، أو لأب**، فأما ما بقي فليست له مسألة بعينها فلا وجه لذكره.

وأما الثلاثة: فللثلث، وللثلثين. اجتمعا أو انفردا.

والأربع: للربع والنصف، وللربع وثلث ما بقي، وهذا في **امرأة، وأبوين**

خاصة.

والستة: للسدس، وللنصف والسدس، وللنصف والثلث، وللنصف والثلثين، وللثلثين والسدس، وللنصف والثلثين والسدس، وللنصف والثلثين والثلث، وللنصف والسدسين، وللنصف وثلث ما بقي. وهذا في**: زوج وأبوين خاصة،** وللثلثين والسدسين وأكثر، هذا بالعول .

وأما الثمانية: فللثمن وله وللنصف.

وأما الاثنا عشر: فلا يكون لفرض مفرد، وإنما يكون لاجتماع **الربع مع الأثلاث والأسداس،** وربما اجتمع معه النصف، ولكن الأصل ما ذكرناه.

وأما الأربعة والعشرون فخاصيتها في **اجتماع الربع مع الأثلاث والأسداس، وقد** يجتمع **مع النصف.**

واعلم أن ثلاثة من هذه الأصول تعول وهي: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون. والأربعة لا تعول.

فعول الستة إلى سبعة: **كزوج، وأختين لأب وأم، أو زوج، وأخت لأب وأم، وأخت لأب.**

وإلى ثمانية**: كـزوج ، وثلاث أخوات مفترقات.**

وإلى **تسعة: كـزوج، وأم، وثلاث أخوات مفترقات.**

وإلى **عشرة: كـزوج، وأم وأختين لأب، وأختين لأم، وهذا اية عول الستة. وتسمى ما عال** إلى **العشرة، أم الفروج.**

وأما الاثنا عشر فعولها إلى **ثلاثة عشر كـزوج، وبنت، وأبوين.**

وإلى خمسة **عشر: كـزوجة، وأم، وثلاث أخوات مفترقات.**

وإلى **سبعة عشر: كـزوجة، وجدة، وأختين لأب، وأختين لأم.**

وهذا نهاية ما تعول إليه الاثنا عشر. ومن هذا العول: **ثلاث زوجات، وجدتان، و**ثمان **أخوات لأب، وأربع أخوات لأم وتسمى أم الأرامل.**

وربما ألغيت فيقال: سبعة عشر أنثى ورثن سبعة عشر ديناراً فاقتسمنها ديناراً ديناراً.

وعول الأربعة والعشرين عول واحد، وهو إلى **سبعة وعشرين.** ومن مسائله **زوجة، وأبوان، وابنتان.**

فصل: وإذا انقسمت السهام على الورثة فقد صحت عليهم، فأغنى ذلك عن ضرب. وإذا لم تنقسم عليهم، وانكسرت إما على بعضهم أو على جميعهم فذلك يتفرع إلى وجوه كثيرة.

منها أن تنكسر على حيز من الورثة فقط، ولا توافق أبدانم سهامهم، فهذا بابه أن تضرب عدد المنكسر عليهم في المسألة، وفي عولها إن كانت عائلة، فما انتهى بك الضرب إليه فمنه تصح.

مثاله: زوج، وإخوة لأب، فهي من اثنتين: للزوج النصف سهم، ويبقى سهم للأخوة ينكسر عليهم، فتضرب عددهم في المسألة، فإن كانوا ثلاثة ضربتها في اثنين فكانت ستة، **للزوج النصف ثلاثة** وتبقى ثلاثة للأخوة وهم ثلاثة.

ومنها أن تنكسر على حيز وتكون أبدا م موافقة لسهامهم، فتأخذ العدد الموافق من أبدانم لسهامهم فتضربه في المسألة فما بلغ فمنه تصح، والموافقة هي أن يكون لأبدانم جزء صحيح، ويكون لسهامهم مثله، كان منتسباً أو أصم، كنصف، وربع، وواحد من إحدى عشر، أو ثلاثة عشر، أو سبعة عشر، أو تسعة عشر.

ومثاله: زوجة، وستة إخوة.

أصلها من أربعة، للزوجة الربع سهم، والباقي وهو ثلاثة للإخوة وهم ستة لا تصح عليهم، وتجد لعددهم ثلثاً صحيحاً، ولسهامهم مثله، فتضرب ثلث عددهم وهو اثنان في المسألة، فتكون ثمانية فتقسم عليهم.

وإذا أردت معرفة كل حيز من الورثة فاضرب تفصيل سهام المسألة فيما ضربت فيه الجملة.

ومنها أن تنكسر على صنفين مختلفين وأبدانم لا توافق سهامهم.

فبابه أن تضرب أحد العددين في الآخر، فما حصل معك فاضربه في المسألة أو فيها وفي عولها، فما بلغ منه تصح، ثم اعمل في معرفة نصيب كل حيز من الورثة على ما يثبت لك. **ومثاله: زوجتان، وخمسة إخوة.**

أصلها من أربعة، وسهم كل واحد من الحيزين ينكسر عليه ولا يوافقه بوجه، فتضرب أحد العددين في الآخر، فيكون عشرة، ثم في المسألة فتكون أربعين، ومنها تصح.

فإذا أردت حصة الزوجتين فقل: كان لهما من الأربعة سهم مضروب لهما فيما

ضربت وهو عشرة، فتكون عشرة، وكان للإخوة ثلاثة مضروبة فيما ضربت فيه الفريضة فتكون ثلاثين، ومنها أن تنكسر على صنفين متساويين في الأعداد من غير موافقة بينهما وبين سهامهما، فبابه أن يضرب أحد العددين في سهام المسألة، ويكون العدد الآخر كأنه لم يكن: **كأربع زوجات**، وأربعة إخوة، فتصير إحدى وأربعين في المسألة، وهي أربعة، فتكون ستة عشر، ومنها تصح.

ومنها أن تنكسر على جنسين لا موافقة بين أعدادهما وسهامهما وهما يتداخلان. ومعنى التداخل أن يكون أحدهما جزءاً من الآخر كاثنين من أربعة، وثلاثة من تسعة، فهذا يحتوي فيه بضرب العدد الأكثر، ويصير الأقل كأنه لم يكن. وذلك مثل: **أربع زوجات، وثمانية إخوة**.

أصلها من أربعة، وتنكسر على الفريقين، وعدد الزوجات داخل في عدد الإخوة فتكتفي بعدد الإخوة فتضربه في المسألة، فيكون اثنين وثلاثين، ومنها تصح.

ومنها أن تنكسر على حيزين تتفق أعدادهما من غير موافقة بينهما وبين سهامهما وأعدادهما، فبابه أن تضرب وفق أحدهما في الآخر ثم في المسألة.

مثاله: أربع زوجات، وأخت لأب وأم، وست عمومة.

أصلها من أربعة: وتنكسر على الزوجات والعمومة، ولا موافقة بين سهامهما، وأعدادهما تتفق بالأنصاف، فتضرب نصف أيهما إن شئت في كل الآخر، فيكون اثني عشر، ثم في المسألة فتكون ثمانية وأربعين ومنها تصح.

ووجه معرفة الموافقة أن تسقط أقل العددين من أكثرهما أبداً على أن يبقى من العدد الأكثر أقل من العدد الأقل فتسقطه من الأقل، فإن فني به فالموافقة بينهما بواحد من العدد الذي فني، كائناً ما كان. وإن لم يفن به نقصت ما بقي من الأقل أبداً، فإن بقي واحد فلا موافقة بينهما. **ومثال ذلك:** إذا قيل لك: بم توافق الستة الخمسة عشر؟ فبابه أن تسقط الستة من الخمسة عشر فإذا أسقطته مرتين علمت أنه بقي ثلاثة، فتسقطها من الستة فتفنى ا، فتكون الموافقة بواحد من الثلاثة وهي الثلاثة من الستة.

وكذلك إذا قيل لك: بم توافق الستة والستون الثمانية والثمانين؟ فبابه أن تسقط الستة والستين من الثمانية والثمانين، فتبقى اثنان وعشرون، فتسقط من الستة والستين فتفنى ا فتعلم أن الموافقة بواحد من اثنين وعشرين، فتضرب وفق الستة والستين وهي

ثلاثة في ثمانية وثمانين، أو وفق الثمانية والثمانين وهو أربعة في ستة وستين، فيغنيك ذلك عن ضرب جملة العددين، أحدهما في الآخر.

ومنها أن تنكسر على حيزين يوافق أحدهما سهامه، ويكون وفقه مساوياً لعدد الآخر فتجتزئ بضرب المتساويين إن شئت في المسألة.

مثاله: بنت، وأربع زوجات، وأربعة إخوة، وأربع أخوات لأب.

أصلها من ثمانية، للبنت النصف أربعة، وللزوجات الثمن سهم ينكسر عليهن ولا يوافق، ولولد الأب ثلاثة ينكسر عليهم ويوافق عدد سهامهم بالأثلاث، فيأخذون وفق عددهم وهو أربعة فتجده مساوياً لعدد الزوجات فتضرب أيهما شئت في المسألة فتكون اثنتين وثلاثين، ومنها تصح.

ومنها أن تكسر على حيزين يوافق أحدهما سهامها، ويكون وفقه وجملة الحيز الآخر متداخلين، فهذا يجزئ بضرب الأكثر كما يفعل ذلك في جملة العددين المتداخلين.

مثاله: أربع زوجات، وثمانية إخوة، وثمان أخوات لأب.

أصلها من أربع: للزوجات سهم ينكسر عليهن ولا يوافق، ولولد الأب ثلاثة، وأعدادهم أربعة وعشرون، ينكسر عليهم ويوافق بالأثلاث. فتأخذ ثلث عددهم وهو ثمانية، فتجد عدد الزوجات داخلا فيها، فتضرب الثمانية في المسألة وهي أربعة فيكون اثنين وثلاثين، ومنها تصح.

ومنها موافقة الموافقة، وهي أن تنكسر على حيزين يوافق أحدهما سهامهم ثم تكون وفقه موافقاً لجملة عدد الآخر.

وبابه أن توفق بين وفق عدد الموافق لسهامه، وبين جملة العدد الآخر، فإذا عرفت الموافقة أخذت جزءها من أحدهما فتضربه في كل الآخر.

مثاله: ثمان بنات، وستة بني ابن.

أصلها: من ثلاثة، للبنات الثلثان: سهمان وتنكسر عليهن، ويوافق بالأنصاف فيرجعن إلى أربعة. وسهم بني الابن، ينكسر ولا يوافق ووفق أعداد البنات الذي هو الأربعة يوافق جملة عدد بني الابن وهم ستة بالأنصاف، فتضرب نصف أحدهما في كل الآخر، فيكون اثني عشر، ثم في أصل المسألة فيكون ستة وثلاثين ومنها تصح.

ومنها، والباب بحاله، أن يكون وفق أحدهما وجملة العدد الآخر مختلفين، فبابه أن

يضرب وفق العدد الموافق لسهامه في جملة العدد الآخر، ثم تضرب ما بلغ في المسألة.

مثاله: أربع بنات، وخمسة بني ابن.

أصلها من ثلاثة، للبنات الثلثان سهمان ينكسر عليهن ويرجعن بالموافقة إلى اثنين، وسهم بني الابن ينكسر عليهم ولا يوافق، فتضرب وفق عدد البنات وهو اثنان في جملة عدد بني الابن فيكون عشرة، ثم في المسألة فيكون ثلاثين، ومنها تصح .

ومنها أن يكون الجنسان المنكسر عليهما موافقاً لسهامهما، ووفقهما متساويان، أو متداخلان، أو متفقان أو مختلفان.

فبابه أنك إذا عرفت وفق كل واحد منهما جعلته كأصل العدد وعملت فيه بما تعمل في أصوله وقد بيناه.

ومنها أن يكون الكسر على ثلاثة أصناف مختلفة غير موافقة لسهامها، وبابه أن يضرب بعضها في بعض، فما اجتمع فاضربه في المسألة وعولها إن كانت عائلة.

ومثاله: ثلاث أخوات لأب، وخمس لأم، وجدتان.

أصلها من ستة، وتعول إلى سبعة، فاضرب الأنصاف بعضها في بعض تجدها ثلاثين، فتضر ا في المسألة بعولها، وهي سبعة فيكون مائتين وعشرة، من له شيء من سبعة يضرب به في الثلاثين، ومنها تصح.

ومنها أن تكون الأحياز الثلاثة موافقة لسهامها، ووفقها فيه أحد الأقسام الأربعة وهي المساواة، والمداخلة، والاتفاق، والاختلاف، فتعمل فيه كما تعمل في الحيزين وقد ذكرناه.

وكذلك الكسر على أربعة أحياز، وهي نهاية ما تنكسر عليه، فإن كان في المسألة خمسة أحياز، فما زاد فلا بد أن يصح على بعضها.

ولأهل الفرائض طريقة في الحساب في الأعداد التي يوافق بعضها بعضاً تنقسم إلى طريقين يؤديان إلى شيء واحد.

فالبصريون يسمونها الموافقة، والكوفيون لا يلقبونها بأكثر من الاتفاق، فأما الكوفيون فإنهم يوفقون بين عدد وبين عدد آخر، ثم يضربون وفق أحدهما في جملة العدد الآخر، فما اجتمع وفقوا بينه وبين العدد الثالث، فما اجتمع ضربوا وفق أحدهما في الآخر، فما اجتمع ضربوه في المسألة.

وأما البصريون فإنهم يوفقون بين أحد الأحياز، ثم يوفقون بينه وبين كل واحد من الأحياز الباقية، فما حصل وفق واحد من الأحياز عملوا فيه بما يعملونه في أصل الأعداد من الأقسام الأربعة، فما حصل من ذلك ضربوه في العدد الموقوف في أصل المسألة.

مثاله: سبع وعشرون بنتاً، وست وثلاثون جدة، وخمس وأربعون أختاً لأب.

فعلى طريقة الكوفيين إذا وقفت بين السبع والعشرين، والستة والثلاثين، وجدتهما يتفقان بالأتساع، فتضرب تسع أحدهما في كل الآخر، فتجده مائة وثمانية، فتوفق بينها وبين الخمس والأربعين فتجدها تتفق بالأتساع فتضرب تسع أحدهما في كل الآخر، فيكون خمسمائة وأربعين، ثم في أصل المسألة، فتكون ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين، ومنها تصح.

وعلى طريقة البصريين يوقف أحد الأحياز، والأحسن عندهم إيقاف الأكثر، فتوقف الخمس والأربعين، فإذا وفقت بينها وبين السبع والعشرين وجدتهما تتفقان بالأتساع. فتأخذ تسع السبع والعشرين وهو ثلاثة، ثم توفق بين الستة والثلاثين، وبين الخمس والأربعين فتجدهما يتفقان بالأتساع، فـتأخذ تسع الست والثلاثين وهو أربعة، ثم تجد الوفقين مختلفين فتضرب أحدهما في الآخر فيكون اثني عشر في العدد الموقوف، فيكون خمسمائة وأربعين ثم في أصل المسألة.

فصل في المناسخات

وصفتها أن يموت بعض الورثة قبل قسمة المال، ويتفرع ذلك إلى بطن ثالث ورابع وإلى ما لا يتناهى.

ووجهه أن تنظر، فإن كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول فيرثون الثاني على الوجه الذي ورثوا الأول، فإنك تقسم التركة بينهم على أعدادهم وتدع مسألة الثاني، لأن الاشتغال بها لا يفيد إلا الضرب والحساب الذي لا يرجع إلى إثبات فائدة.

ومثاله، أن يموت رجل عن ثلاثة بنين فلا تقسم التركة حتى يموت أحدهم. فالوجه أن تقول: إن التركة بينهم على سهمين، لأن حصة الميت الثاني قد صارت إلى أخويه إذا لم يترك غيرهما، فإن كان معهم من يرث من الأول ولا يرث من الثاني فإنك تفرد ذلك الوارث بنصيبه وتعمل في حصة الباقين على ما تقدم.

مثاله: امرأة ماتت عن زوج وثلاثة بنين وثلاث بنات، والزوج ليس بأبيهم، فلم

يقسم المال حتى مات ابنان وابنتان، فإنك تجعل المسألة كأنا ماتت عن زوج، وابن ، وابنة، فيعطى الزوج الربع، وما بقي بين الابن والابنة، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا فائدة في التطويل.

فأما إذا كان الورثة الأحياء غير عصبة للميتين فيرثهم من يرث الثاني دون الأول، والأول دون الثاني، فبابه أن تصحح المسألة الأولى وتعرف حصة الميت الثاني منها، ثم تصحح مسألته، ثم ينظر، فإن انقسمت تركته على مسألته فإن المسألتين تصحان مما صحت منه الأولى.

ومثاله: زوج وخمسة إخوة، مات الزوج قبل القسمة عن ابنين وابنة، فإن نظرت وجدت المسألة الأولى تصح من عشرة، للزوج خمسة وهي مسألته، فتصح المسألتان من عشرة، فإن كانت تركة الميت الثاني لا تنقسم على مسألته فلا يخلو أن يكون سهامه من المسألة الأولى توافق مسألته أو لا توافق، فإن لم توافق ضربت جملة المسألة الثانية في جملة الأولى، فما بلغ، فالمسألتان تصح منه، ومعرفة نصيب كل وارث من المسألة الأولى بأن تضرب سهامه من المسألة الثانية، ومعرفة نصيب كل وارث من المسألة الثانية بأن تضرب سهامه منها في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى.

ومثاله: زوج وثلاثة إخوة، مات الزوج وخلف ثلاثة بنين وابنتين. فالمسألة الأولى تصح من ستة: للزوج ثلاثة أسهم، ولكل أخ سهم.

والمسألة الثانية من ثمانية، ولا موافقة بين الثلاثة وبين الثمانية، فتضرب المسألة الثانية في الأولى فتكون ثمانية وأربعين، ومنه تصح المسألتان.من له شيء من المسألة الأولى، مضروب له في المسألة الثانية، ومن له شيء من المسألة الثانية مضروب له في سهام الميت الثاني من المسألة الأولى.

فحصة الإخوة من الأولى ثلاثة أسهم مضروب لهم في ثمانية، فتكون أربعة وعشرين، وحصة ورثة الميت الثاني ثمانية مضروبة لهم فيما مات عنه ميتهم من الأولى وهو ثلاثة، تكون أربع وعشرون.

وإن كانت مسألة الميت الثاني توافق سهامه من المسألة الأولى ضربت جزء الوفق من مسألته في المسألة الأولى في الوفق من الثانية. فما بلغ فمنه تصح المسألتان.

ومعرفة نصيب كل وارث بأن تضرب سهامه من المسألة الأولى في الوفق من

الثانية، ومن له سهام من الثانية ضربتها في وفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى.

مثاله، والمسألة على حالها، لو مات الزوج عن ابنتين وابنين مسألته من ستة، وسهامه من الأولى ثلاثة تتفق بالأثلاث، من له شيء من المسألة الأولى مضروب له في وفق الثانية، وهو اثنان، ومن له شيء من الثانية مضروب له في وفق سهام الميت الثاني وهو واحد. وعلى هذا تجري مسائل الباب.

فصل: وإذا أردت قسمة التركة وهي دنانير أو دراهم على السهام فلذلك ثلاث طرق.

إحداها أن تقدر الفريضة، وتعرف سهام كل وارث، فإذا أردت معرفة ما يخصه فاضرب سهام كل وارث في التركة، ثم اقسم له على عدد سهام المسألة، فما بلغ فهو حصته.

مثاله: زوج، وأم، وأخت لأب، والتركة عشرون ديناراً. المسألة من ثمانية بالعول، فإذا أردت معرفة نصيب الزوج فاضرب سهامه، وهي ثلاثة، في التركة تكون ستين، فاقسم له على سهام المسألة من كل ثمانية ديناراً تكون سبعة دنانير ونصفا.

وللأم على هذا خمسة دنانير، وللأخت سبعة دنانير ونصف.

والطريق الثاني أن توفق بين سهام المسألة وعدد التركة، ثم تصنع في الوفقين ما كنت صانعاً في الجملتين.

مثاله، والمسألة بحالها، أن الثمانية توافق العشرين بالأرباع، وحصة الزوج من ثمانية ثلاثة، فتضرب له وفق العشرين وهي خمسة فتكون خمسة عشر، فتنقسم له على وفق الثمانية وهي اثنان فتكون سبعاً ونصفاً.

وكذلك تعمل في حصة كل وارث، فما بلغ علمت أنه نصيبه.

مثاله، والمسألة على حالها، إذا اقتسمنا العشرين على الثمانية خرج لكل سهم ديناران ونصف، وللزوج ثلاثة أسهم، فإذا ضربت في الاثنين ونصف، كان سبعة ونصفاً.

فإن كان في المسألة كسور بسطتها من نوع ذلك الكسر ثم عملت فيها على ما تقدم، فإن كانت التركة مشتملة على دنانير وعرض مثل ثوب أو سيف، فأخذ بعض الورثة ذلك بحصته فأردت أن تعرف قدر قيمته فبابه أن تسقط سهامه من المسألة ثم تعمل في المسألة على ما بيناه ثم تضرب سهام هذا الوارث في التركة، فما بلغ قسمته على ما

بقي في سهام المسألة، فما بلغ فهو حصته، وهو قدر قيمة العرض.

مثاله: أخت، وأم، وعم، والتركة خمسة عشر ديناراً وثوب، أخذت الأخت الثوب بحصتها، فالمسألة من ستة. للأخت ثلاثة يسقط سهامها فيبقى من المسألة ثلاثة أسهم، للأم سهمان، وللعم سهم، فتضرب سهام الأم وهو اثنان في التركة فتكون ثلاثين، ثم تقسم لها على ثلاثة يكون عشرة، وللعم نصف ذلك، ثم تضرب سهام الأخت، وهي ثلاثة في التركة تكون خمسة وأربعين، فتقسمها على ثلاثة فيكون خمسة عشر، فذلك قيمة الثوب. ولهذا الباب فروع كثيرة.

كتاب الجامع

ومن أفضل العبادة الدعاء والذكر والاستغفار بعد أداء المرء ما يجب عليه من النظر والاعتبار المؤديين إلى علم ما كلفه وأمر بالنظر فيه وافترض عليه وندب إليه من فروض الشريعة وسننها ومندوباتها، وطلب ما زاد على ذلك من علوم الشريعة من فروض الكفايات، وفي تعلمه فضيلة عظيمة وثواب كثير.

ولا يجوز لمن فيه فضل للنظر والاجتهاد، وقوة على الاستدلال والاعتبار تقليد غيره، وفرض عليه أن ينظر لنفسه، قال الله تعالى: ﴿**فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ**﴾ [سورة الحشر آية:٢] وقال: ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ**﴾[سورة النساء آية:٨٢] وقال: ﴿ **وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا الْعَالِمُونَ**﴾ [سورة العنكبوت آية:٤٣] ومن لا فضل فيه لذلك فهو في سعة من تقليد من يغلب على ظنه أنه أفقه وأعلم وأدين وأورع، ويلزمه الأخذ بما يفتيه به، قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُم لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة النحل آية:٤٣] وقال: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [سورة النساء آية:٨٣] وحضور المواضع المعظمة من القرب والطاعة، ولذلك أصل في الشرع في فرضه وسنته وندبه، وهو الحج والعمرة والدعاء عند المشعر الحرام، وفضل الصلاة في المساجد الثلاثة، ولزوم ذلك بالنذر، والصلاة في المساجد كلها سواها، متساوية، متقاربة الفضيلة.

فأما في المساجد الثلاثة فإن الصلاة في واحد منها بألف فيما سواه من غيرها. ومدينة رسول الله ﷺ أفضل البقاع كلها، وفي المقام والصبر على شدتها من الثواب والأجر ما لا يشاركها فيه غيرها، ويعز على من له دين وتقى ما آل إليه أمرها. وقد اختلف في قدر المفاضلة بين الصلاة في مسجدها والمسجد الحرام. وبين قبر النبي ﷺ ومنبره روضة من رياض الجنة، وقد قال ﷺ: لا **يصبر على لأوائها وشد ا أحد إلا كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة.**

وقراءة القرآن من أفضل العبادات وأعظم القرب، وينبغي تنـزيه القرآن عن الألحان المطربة المشبهة بالأغاني. وليقرأ بخشوع وبحزن وبتعظيم وتفخيم بحسب الأحوال التي يقرأ فيها.

وكذلك ينبغي تنـزيه أذكار القرب كلها عما ذكرناه، ولا يجوز السفر بالقرآن

إلى أرض العدو، وينبغي تنـزيه المساجد عن كثرة العمل فيها بغير أعمال العبادات والقرب، والتشاغل بالمعايش والصنائع. وكذلك قص الأظفار وإلقاء الأوساخ، ورخص في يسير الأكل والشرب والمبيت.

والكف عن المحارم فرض، والغيبة حرام. ولا يجوز اللعب بالنرد ولا غيرها مما يقامر به، ولا الإدمان على الشطرنج المخرج إلى السفه، ولا حضور مواضع اللهو، ولا سماع الملاهي كالطبل والزمر، ورخص في الدف وشبهه في النكاح.

ومن أخلاق أهل الدين والفضل لزوم الورع والصمت، والإقلال من الكلام، وحفظ اللسان، ففي ذلك السلامة من الخطأ والزلل وسقط القول والهذر، قال مالك رحمه الله: من عد كلامه من عمله قل كلامه، وهذا فيما منه بد.

فأما القراءة والدعاء والاستغفار والكلام في العلم والتعلم ومصالح الإنسان في نفسه وغيره فخارج عن هذا.

وللمسلم على أخيه المسلم حقوق: منها عيادته إذا مرض، وتشميته إذا عطس، وشهود جنازته وهو أبلغ من عيادته.

وهجرته له منهي عنها فوق ثلاثة أيام إلا أن يكون من المبتدعة وأهل الأهواء فينبغي حينئذ هجرته، والامتناع من الإصغاء إليه، وكذلك هجرة فساق الأفعال ردعاً لهم وزجراً، ورد السلام يخرج عن الهجرة.

ومن السنة الابتداء بالتسليم، ورد السلام أوكد من ابتدائه.

ويسلم الماشي والراكب السائر على الواقف والجالس، ومنتهى السلام "وبركاته" ورد الواحد من الجماعة يكفي، وإن زاد لفظ الرد على الابتداء جاز.

ولا يبتدأ أهل الذمة بالسلام، ويرد عليهم إن سلموا، ولفظ الرد أن يقال: "وعليكم"، فإن زيد عليه السلام بكسر السين ينوي به موضوعه في اللغة جاز، وسلام الرجل على المرأة المتجالة جائز، وعلى الشابة الأجنبية مكروه. والمصافحة جائزة، والمعانقة مكروهة، وتقبيل اليد مشدد في منعه لأن فيه معنى التجبر.

ومن السنة قص الأظفار والشارب، وحلقه مثلة منهي عنه، ويؤمر بإعفاء اللحية، ولا بأس بقص ما تطاول منها. ومن السنة تقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط، ومن سنة العاطس أن يحمد الله عز وجل، وأن يشمته من سمعه بأن يقول: "يرحمك الله"، وبأن

يرد عليه العاطس بأحد اللفظين، إما أن يقول: "يغفر الله لكم" وهو الأحسن، "ويهديكم الله ويصلح بالكم". وينهى عن تناجي الجماعة دون الواحد، وينبغي لمن أراد الدخول على أقارب أو أجانب أن يستأذن، ومنتهى الاستئذان ثلاثة، فإن أذن له وإلا رجع إلا أن يكون من قصور سماع أو لغير ذلك وسواء في ذلك الأم والأخت وسائر ذوات المحارم والأهل. ولا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست له بمحرم، والنظر إلى المتجالة جائز، وإلى الشابة الأجنبية مكروه إلا لعذر من علاج أو شهادة على عينها أو عند خطبة إذا اجتنبت المواضع المحظورة. وأكل المرأة مع الوغد من عبيدها جائز واجتماع المرأتين والرجلين في لحاف واحد وإزار متعريين منهي عنه، ولا تسافر المرأة سفر يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها. وما يتصرف فيه باليد والرجل ينقسم على ما يستحب فيه التيامن وإلى ما يستحب فيه التياسر.

فأما ما يستحب فيه التيامن فأكثره في العبادات دون ما يقصد به إزالة الأذى، وذلك كالوضوء وأخذ الشيء من يد غيره، وكذلك الأكل والشرب، وأوائل الأفعال كابتداء لبس النعل والدخول إلى المسجد أو الدار، والقسم الآخر كالاستبراء والاستجمار والاستنجاء وخلع النعل وتنقية الأنف وما أشبه ذلك مما طريقه إزالة الأذى، كل هذا يستحب بالشمال، وكذلك الخروج من الأفعال كنـزع الخف والنعل، وكل هذا مع التمكين، وخلافه جائز مع العذر.

ويستحب التختم في اليسار، ولا ينبغي للرجل أن يمشي في نعل واحدة إلا أن يكون متشاغلا بإصلاح أخرى ويكون أمراً خفيفاً، والاختيار له الوقوف إلى الفراغ.

وينبغي لمن أراد الأكل أن يسمي الله عز وجل عند أكله وشربه، وأن يحمد الله عند فراغه، وأن يأخذ اللقمة بيمينه ويأكل مما يليه إذا كان الطعام واحدا ويجوز تعديه ما يليه في الأنواع، ويكره أن يأكل متكئاً. وإذا ضاق النفس بالشراب نحى الإناء عن فيه ولم يتنفس في الإناء، ولا ينفخ في طعامه أو شرابه وإذا أراد دفعه إلى غيره. بدأ بالأيمن، ويجوز الشراب في حال القيام، ويكره تعمد غسل اليد بالطعام، ويستحب غسل اليد والفم من الدسم والزفر.

ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة للأكل والشرب ولا لغيرهما، وينبغي لآكل الكراث والبصل والثوم اجتناب المساجد، ويكره لأهل الفضل التسارع إلى إجابة الطعام،

والتماسح بذلك، إلا في وليمة العرس فقد رخص فيه. ولبس الحرير والتختم بالذهب محرم على الرجال، مباح للنساء، وقد رخص للرجال في يسير الحرير مع الضرورة. والتماثيل ممنوعة في البنيان واللباس والفرش، ورخص في الرقم، وجر الثوب خيلاء منهي عنه، متوعد عليه. ويستحب عند إرادة النوم إغلاق الباب، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء، وإطفاء السراج.

واللباس على خمسة أضرب: واجب، ومندوب، ومحظور، ومكروه، ومباح، وثبوت هذه الأحكام له على وجهين: تارة تعم، وتارة تخص، فما يعم منه فلرجوعه على حق الله عز وجل، وذلك كستر العورة. وما يخص منه يرجع إلى حقوق المخلوقين، وهو ما يتقى به الحر والبرد، وما يستدفع به الضرر في الحرب أو غيرها من أحوال الخوف.

وأما الندب فما يرجع إلى حق الله تعالى كالرداء في الجماعة، وألا يعري منكبيه من شيء من اللباس في الصلاة، ولبس الثياب الجميلة في الأعياد، ويتبع ذلك الزينة والطيب وما في معناه، وما يرجع إلى حقوق الآدميين مما يتجملون به، ويدفع عنهم الإزراء، وهدم المروءات.

وأما المحظور فالعام منه ينقسم إلى أنواع الملبوسات وإلى صفة اللبس، فالقسم الأول ما كان سرفاً زائداً على القدر المحتاج إليه، مخرجاً فاعله إلى الخيلاء والبطر. والثاني منه اشتمال الصماء والحبوة على غير ثوب يستر العورة.

وصفة اشتمال الصماء أن يلتحف بالثوب ويرفعه عن أحد جانبيه، فلا يكون ليده موضع تخرج منه. وصفة الاحتباء أن يجلس ويضم ركبتيه إلى نحو صدره، ويرد ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه ويشده حتى يكون كالمعتمد عليه.

ومن المكروه التلثم وتغطية الأنف في الصلاة، ومن ذلك ما خالف زي العرب ودخل في زي الأعاجم جملة بغير تفصيل كالتعمم بغير قناع أو تحنيك، وما يصنعونه من حلق الرؤوس وتفريق الشعر.

ومن المحظور لبس الثوب النجس في الصلاة، والمخيط في الإحرام، وقد بينا عموم ذلك وخصوصه في مواضعه. ومن المحظور في هذا كله، ويدخل فيه جميع ما في بابه، تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللباس والتختم وغير ذلك، وملعون فاعله كالمخانيث ومن جرى مجراهم.

ودخول الحمام جائز للرجال بالمئزر. واختلف فيه للنساء في هذا الوقت، فقيل: يمنعن منه إلا لعلة من مرض أو حاجة إلى غسل من حيض أو نفاس أو شدة برد أو ما أشبه ذلك. وقيل: إن منع ذلك لما لم تكن حمامات منفردة لهن، وأما اليوم مع إفرادهن فلا يمنعن.

ووصل الشعر والوشم ممنوع، والخضاب واسع بالحناء، ومكروه بالسواد، والرقية والتعوذ بالقرآن وأسماء الله جائز. والوضوء من العين مأذون فيه، وهو أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في إناء ثم يصب على المريض. والتداوي بالحجامة والكي وغير ذلك مما فيه صلاح البدن ورجاء زوال المرض جائز، ولا يجوز التداوي بالمحرم المحظور.

ومن رأى من الحيات شيئاً في الصحاري وما عدا البيوت، قتلهن من غير إذن، فإن رآه في منـزله أذنه ثلاثاً، فإن بدا له بعد ذلك فليقتله. وقتل الوزغ جائز، ويكره قتل الوزغ إلا أن يغلب أذاها. ويكره للمسافرين اتخاذ الأجراس والأوتار في أعناق الخيل والركاب، ويكره خصاء الخيل، ويجوز خصاء سائر البهائم سواها. وتكره السمة في الوجه دون غيره. ولا يفسر الرؤيا من لا علم له ا.

ومن رأى في منامه شيئاً يكرهه تفل عن يساره ثلاثاً وتعوذ بالله منه.

وإشعار المرء نفسه الموت، والتشاغل بأمر ربه، والاستعداد لدعائه أولى ما داوم عليه وراض به نفسه وجعله همه.

وقد أتينا في هذا المختصر على ما نسأل الله عز وجل النفع لنا به ولكم معاشر الإخوان فيه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه، والحمد لله رب العالمين، وذلك يوم الأربعة من شهر ذو القعدة من عام واحد وعشرين بعد سبعمائة. على يد الطالب عفو مولاه الكريم، زيان بن عمر بن يج ابن أبي عفيف رحمه الله.